رفاد
REFAAD

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies

ISSN 2708-6607 (Online)
ISSN 2708-6593 (Print)

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
المجلد الخامس- العدد الثالث، كانون الأول 2024

رئيس التحرير

الدكتور عدنان العمر — جامعة اليرموك- الأردن

رئيس التحرير المشارك

الدكتور حسن مقابله — جامعة إربد الأهلية- الأردن

فريق التحرير

الدكتور أحمد زقيبة — جامعة اليرموك- الأردن
الدكتور علاء الدراوشة — جامعة اليرموك - الأردن
الدكتور واصف الزبون — جامعة اليرموك - الأردن
م. سوزان السلايمه — رفاد للدراسات والأبحاث- الأردن
أ. تقى مقدادي — تدقيق لغوي، رفاد للدراسات والأبحاث- الأردن

الهيئة الاستشارية

الأستاذ الدكتور علي خطار شطناوي	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور أيمن مساعدة	الجامعة البريطانية في دبي- الإمارات
الأستاذ الدكتور يوسف عبيدات	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور محمد بشايرة	جامعة الأمير محمد بن فهد- المملكة العربية السعودية
الأستاذ الدكتور مؤيد القضاة	جامعة الإمارات- الإمارات
الأستاذ الدكتور أسامة خليل	جامعة البريمي- عُمان
الأستاذ الدكتور لافي درادكة	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور إبراهيم شوابكة	جامعة الإمارات- الإمارات
الأستاذ الدكتور علاء الدين خصاونة	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتورة صفاء سويلمين	جامعة اليرموك- الأردن

هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور نبيل شطناوي	جامعة آل البيت- الأردن
الأستاذ الدكتور شعبان سلامة	جامعة الأزهر- مصر
الأستاذ الدكتور نعيم العتوم	جامعة اليرموك- الأردن
الأستاذ الدكتور مأمون أبو زيتون	جامعة اليرموك- الأردن
الدكتور سليم خصاونة	جامعة اليرموك- الأردن
الدكتور علي الزهراني	جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز- السعودية
الدكتور "محمد خير" العدوان	جامعة السلطان قابوس- عُمان
الدكتور عبدالسلام الرجوب	جامعة الملك فيصل- السعودية
الدكتور فراس كساسبة	جامعة اليرموك- الأردن
الدكتور جمال النعيمي	جامعة آل البيت- الأردن
الدكتور عبدالسلام الفضل	جامعة اليرموك- الأردن
الدكتور علي الحمدان	جامعة باريس العاشرة- فرنسا
Dr. Mohd Zakhiri	Universiti Utara Malaysia

التعريف بالمجلة

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة مجلة دورية مفهرسة ومحكمة تصدر في ثلاثة أعداد سنوياً عن مركز رفاد للدراسات والأبحاث.

أهداف المجلة:

تهدف المجلة إلى تشجيع البحث العلمي وتطوير مهارات البحث لدى الهيئات التدريسية والأكاديمية والقضائية، وبخاصة تلك البحوث التي تتوائم والمستجدات الحديثة على الصعيدين الوطني والدولي، وملاحقة أبرز التطورات في التشريعات القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية. على أن تتسم الأعمال العلمية المقدمة بالجدية والأصالة العلمية والموضوعية، كما تقبل المجلة كافة الدراسات والبحوث ذات العلاقة بالتشريعات العربية والأجنبية المقارنة.

عنوان المراسلة:

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)

رفاد للدراسات والأبحاث- الأردن

Refaad for Studies and Research

Bulding Ali altal-Floor 1, Abdalqader al Tal Street –21166 Irbid – Jordan
Tel: +962-27279055

Email: editorlcjs@refaad.com , info@refaad.com
Website: https://www.refaad.com/Journal/Index/9

جميع الآراء التي تتضمنها هذه المجلة تعبّر عن وجهة نظر كاتبها
ولا تعبر عن رأي المجلة وبالتالي فهي ليست مسؤولة عنها

قواعد النشر

أولاً: تسليم الورقة البحثية:

- يتم إرسال الورقة البحثية ومرفقاتها إلى المجلة عن طريق نظام التسليم الإلكتروني بالمجلة. أو عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمجلة (editorlcjs@refaad.com)
- يتم إعلام المؤلف باستلام الورقة البحثية.

ثانياً: المراجعة:

1. الفحص الأولي:

- تقوم هيئة التحرير بفحص الورقة البحثية للنظر فيما إذا كانت مطابقة لقواعد النشر الشكلية ومؤهلة للتحكيم.
- تُعتمد في الفحص الأولي شروط مثل: ملاءمة الموضوع للمجلة، ونوع الورقة (ورقة بحثية أم غير بحثية)، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق والإسناد بناء على نظام التوثيق المعتمد في المجلة، وعدم خرق أخلاقيات النشر العلمي.
- يتم إبلاغ المؤلف باستلام الورقة البحثية وبنتيجة الفحص الأولي.
- يمكن للمجلة أن تقوم بما يُعرف بمرحلة "استكمال وتحسين البحث"، وذلك إذا ما وجد. أن الورقة البحثية واعدة ولكنها بحاجة إلى تحسينات ما قبل التحكيم، وفي هذه المرحلة تقدم للمؤلف إرشادات أو توصيات ترشده إلى سبل تحسين ورقته بما يساعد على تأهيل الورقة البحثية لمرحلة التحكيم.

2. التحكيم:

- تخضع كل ورقة بحثية للمراجعة العمياء المزدوجة (إخفاء أسماء الباحثين والمحكميين).
- يُبلغ المؤلف بتقرير من هيئة التحرير يبين قرارها.
- دفع رسوم التحكيم والنشر كما هو موضح في موقع المجلة.
- تُرسل خلاصة ملاحظات هيئة التحرير والتعديلات المطلوبة إن وجدت، ويُرفق معه تقارير المراجعين أو خلاصات عنها.

3. إجراء التعديلات:

- يقوم المؤلف بإجراء التعديلات اللازمة على الورقة البحثية استناداً إلى نتائج التحكيم ويعيد إرسالها إلى المجلة، مع إظهار التعديلات، كما يُرفق في ملف مستقل مع الورقة البحثية المعدلة أجوبته عن جميع النقاط التي وردت في رسالة هيئة التحرير والتقارير التي وضعها المراجعون.

4. القبول والرفض:

- تحتفظ المجلة بحق القبول والرفض استناداً إلى التزام المؤلف بقواعد النشر وبتوجيهات هيئة تحرير المجلة والتعديلات المطلوبة من قبل المحكمين.
- إذا أفاد المحكم بأن الباحث لم يقم بالتعديلات المطلوبة، يُعطى الباحث فرصة أخيرة للقيام بها، وإلا يرفض بحثه ولا ينشر في المجلة ولا يتم استرجاع رسوم النشر.

ثالثاً: القواعد الشكلية:

1. **ملاءمة الموضوع:** أن يقع موضوع الورقة البحثية ضمن نطاق اهتمام المجلة.
2. **عنوان الورقة البحثية:** يكون باللغتين العربية والإنجليزية، كما يجب أن يتعلق العنوان بهدف الورقة البحثية. مع تجنب الاختصارات والصيغ قدر الإمكان.
3. **الباحثين:** كتابة الأسم الكامل ومكان العمل وعنوان البريد الإلكتروني للمؤلف الرئيس ولجميع المؤلفين الموجودين في الورقة البحثية باللغتين العربية والإنجليزية.
4. **الملخص:** يجب أن تتضمن جميع الأبحاث على ملخصات باللغتين العربية والإنجليزية تكون معلوماتها متطابقة، عدد الكلمات في كل ملخص (150–250) كلمة. ويجب أن تحتوي على العناصر الآتية على شكل فقرات كل على حدة: الأهداف، والمنهجية، والنتائج، وخلاصة الدراسة، كما يجب إضافة 3-5 من الكلمات المفتاحية باللغتين العربية والإنجليزية.
5. **المقدمة:** يتضمن هذا القسم خلفية الدراسة وأهدافها وملخصًا للأدبيات الموجودة والدوافع ولماذا كانت هذه الدراسة ضرورية.
6. **النتائج:** يتضمن هذا القسم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.
7. **المصادر والمراجع:** يلتزم المؤلف بقواعد التوثيق المقررة في المجلة لأصول الإسناد والعرض الببليوغرافي **حسب نظام APA.**
8. **الحجم:** يلتزم المؤلف بعدد الصفحات بحيث لا تزيد االورقة البحثية عن **30 صفحة** بما فيها الملخص وصفحة العنوان وقائمة المراجع.

فهرس المحتويات

#	اسم البحث	رقم الصفحة
1	صور وشروط الضرر لتعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي في التشريع الأردني	145
2	المركز القانوني للكفيل المالي في عقد الكفالة "دراسة مقارنة بين القانونين المدنيين الأردني والعراقي"	155
3	مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الإماراتي	163
4	عقد التأمين الإلزامي للمركبات وفقًا للتشريع الأردني	175
5	الضمانات المقررة في المحاكمة عن بُعد عبر تقنية المعلومات وأثرها على تحقيق العدالة	184

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأشرف الصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم،،،

يسعدنا أن نضع بين أيدكم **العدد الثالث من المجلد الخامس** من **المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة**، وقد حققت بإذن الله تعالى الهدف من وجودها المتمثل بنشر المعرفة والتطبيقات العملية في المجالات القانونية المختلفة ودعم الباحثين والأكاديميين من خلال نشر بحوثهم المتميزة والمقارنة بعدد من التشريعات العربية والأجنبية.

وقد اشتمل العدد على عصارة أفكار بحثية متميزة من عدد من الباحثين في المجالات القانونية المختلفة، لتكون بإذن الله تعالى منارة هدى للباحثين والدارسين في مجال الدراسات القانونية المختلفة وعلى الصعيدين الوطني والدولي.

راجين من الله أن ينفع بهذا العدد وأن يشكل لبنة من لبنات المعرفة القانونية يكون صالحاً للدارسين وللباحثين عن المعرفة القانونية.

رئيس هيئة التحرير

د. عدنان العمر

الأبحاث

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
www.refaad.com

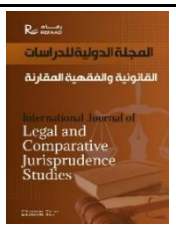

Pictures and Conditions of Damage to Compensate the Legal Person for Moral Damage in Jordanian Legislation

صوروشروط الضررلتعويض الشخص الحكمي عن الضررالأدبي في التشريع الأردني

Moh'd Ali Khaled Al-Shorman
PhD in private law, University lecturer and lawyer, Jordan
Corresponding Author: Moh'd Al-Shorman (m_alshorman@yahoo.com)

محمد علي خالد الشرمان
دكتوراه في القانون الخاص محاضر جامعي ومحامي- الأردن
المؤلف المراسل: محمد علي خالد الشرمان (m_alshorman@yahoo.com)

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

Issue العدد	Vol. المجلد	Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
3	5	2024 /9/24	2024 /8/18	2024 /7/ 21

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.1

Abstract:

Objectives: The study aimed to reveal the issue of the legal structure for compensating a legal person for moral damage by clarifying what a legal person is, clarifying the concept of moral damage and its connection to a legal person and the basis for compensating a legal person for moral damage.

Methods: To achieve the objectives of the study, the researcher employed the descriptive-analytical method, which involves examining various theoretical and cognitive concepts that form the basis of the discussed topic. Additionally, the method included analyzing legal texts related to the provisions of compensation for moral damage and their applicability to compensating a legal person for moral damage under the Jordanian Civil Law.

Results: This study concludes with the most important findings and recommendations. One of the most prominent findings of the study is that the Jordanian legislator recognized the legal protection of the legal person for moral damage, whether in the general legislative texts, or the special legislative texts that were mentioned within the intellectual property laws, considering intellectual rights as among the moral rights that prove to the legal person. The study also concluded that it is possible to benefit from the generality of the texts mentioned in the civil law, especially Article (267/1) Jordanian civil law and intellectual property laws, in the legislator's emphasis on the right of a legal person to compensate for moral damage.

Conclusions: Based on the conclusions of the study, the researcher recommended that the legislator amend the legal texts, the general texts regarding compensation for moral damage, including the legal person explicitly and considering this as a stable legal principle.

Keywords: *compensation; damage; legal person; moral damage.*

الملخص:

الأهداف: هدفت الدراسة إلى الكشف عن صور تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي، من خلال البحث في صور الضرر، وبيان مفهوم صور الضرر الأدبي، وتوضيح شروط تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي.

المنهجية: لتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على دراسة مختلف المفاهيم النظرية والمعرفية التي تؤصل للموضوع المتطرق إليه، والتحليل حيث تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأحكام التعويض عن الضرر الأدبي، وانطباقها على تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني.

النتائج: من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن المشرع الأردني أقّر الحماية القانونية للشخص الحكمي عن الضرر الأدبي سواء في النصوص التشريعية العامة، أو النصوص التشريعية الخاصة والتي وردت ضمن قوانين الملكية الفكرية باعتبار الحقوق الفكرية من الحقوق الأدبية التي تثبت للشخص الحكمي. كما وقد خلصت الدراسة إلى إمكانية الاستفادة من عمومية النصوص التي وردت في القانون المدني، وخاصة المادة (1/267) مدني أردني، وقوانين الملكية الفكرية في تأكيد المشرع على حق الشخص الحكمي على التعويض عن الضرر الأدبي.

الخلاصة: بناء على استنتاجات الدراسة فإن الباحث يأمل أن يعدل المشرع النصوص القانونية النصوص العامة فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي ليشمل الشخص الحكمي صراحةً وأن يعتبر ذلك مبدأ قانونيًا مستقرًا.

الكلمات المفتاحية: *التعويض؛ الضرر؛ الشخص الحكمي؛ الضرر الأدبي.*

الاستشهاد

Citation

الشرمان، محمد (2024). صوروشروط الضررلتعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي في التشريع الأردني. المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، 5(3)، 145- 154.

Al-Shorman, M. (2024). Pictures and Conditions of Damage to Compensate the Legal Person for Moral Damage in Jordanian Legislation. International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies, 5(3), 145-154. https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.1

المقدمة:

تعكس المسؤولية المدنية قيم المجتمع في تطورها، ونضجها، ووعيها الاجتماعي، والأخلاقي، والقانوني. وتقسم هذه المسؤولية بدورها إلى: مسؤولية تقصيرية، ومسؤولية عقدية، حيث تهدف في الإطار العام إلى جبر الضرر الذي قد ينتج عن الإخلال بالمسؤولية التقصيرية بسبب العمل غير المشروع أو الإخلال بالالتزام العقدي.

والضرر بشكل عام على نوعين: ضرر مادي ينشأ عن المساس بحق مالي، أو مصلحة مشروعة، بحيث يشمل ما يلحق الشخص من خسارة وما يفوته من كسب، ولا صعوبة في تقدير التعويض عنه، وضرر أدبي ينشأ عن الإخلال بمصلحة مشروعة، أو حق غير مالي، ولا يترتب خسارة مالية مباشرة، وإنما يتمثل في الخسارة الأدبية نتيجة للمساس بالمركز المالي، أو الاجتماعي، أو السمعة، أو حقوق الملكية الفكرية، وهي صفات تثبت للشخص الطبيعي، والحكمي، ويبقى معيار التعويض عن الضرر الأدبي ضمن إطار ترضية المضرور والتخفيف من آثاره، الأمر الذي يقتضي التعويض عنه.

ولا خلاف على تعويض الشخص الطبيعي أو الحكمي عما يصيبه من أضرار مادية نتيجة الاعتداء على حق، أو مصلحة مادية مشروعة، كما أنه لا خلاف على وجوب تعويض الشخص الطبيعي عما يصيبه من أضرار أدبية، بيد أن هناك خلاف أثير في القضاء والفقه حول استحقاق الشخص الحكمي للتعويض عن الضرر الأدبي، وقد جاء قرار محكمة التمييز الأردنية 20219/5827 ليحدث ثورة في تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي.

مشكلة الدراسة و أسئلتها:

إزاء موقف المشرع الأردني من مسألة تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي الذي جاء خاليًا من أي نص صريح يحكم هذه المسالة، حيث أن المشرع الأردني آثر عدم إعلان ذلك خلافًا لبعض الأحكام التي اعتمدت على عمومية النصوص، والتي اعتبرت أن الضرر الأدبي للشخص الحكمي في حقيقته ضرر ماليًا، فضلًا عن ندرة الدراسات القانونية المتخصصة بشأنها، وإزاء ما تقدم وجد الباحث لزامًا عليه استقصاء موقف المشرع الأردني للوقوف على البناء القانوني لهذه المسألة، ويكمن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤلات التالية:

- ما صور الضرر الأدبي للشخص الحكمي؟
- ما شروط الضرر الأدبي للشخص الحكمي؟

أهمية الدراسة:

أثارت صور تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي جدلًا واسعًا، على اعتبار أن الشخص الحكمي شخص مجازي مجرد من الإحساس أو الشعور في محاولة للوصول إلى بناء قانوني لتعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي من خلال صور الضرر التي جاءت في المادة 1/267 من القانون المدني والقوانين الخاصة بالملكية الفكرية، وعلى ضوء قلة الدراسات القانونية في هذا المجال، حيث تاتي هذه الدراسة في سياق إسهامات الفقه في هذا الموضوع، وبمثابة حافز للباحثين لمزيد من الاهتمام.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح صور الضرر الأدبي للشخص الحكمي.
- بيان شروط الضرر الأدبي للشخص الحكمي.

منهج الدراسة:

سوف يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على دراسة مختلف المفاهيم النظرية والمعرفية التي تؤصل للموضوع المتطرق إليه، والتحليل حيث تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بأحكام التعويض عن الضرر الأدبي، وانطباقها على تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي في القانون المدني الأردني.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: صور الضرر الأدبي للشخص الحكمي.

المطلب الأول: المساس بالحقوق الخاصة للشخص الحكمي.

المطلب الثاني: الضرر الأدبي الذي يمس سمعة الشخص الحكمي.

المطلب الثالث: المساس بحق المؤلف والناشر.

المطلب الرابع: المساس بالاسم أو العنوان التجاري.

المبحث الثاني: شروط الضرر الأدبي للشخص الحكمي.

المطلب الأول: أن يقع الضرر يقع على حق ثابت يتعلق بالشخص الحكمي.

المطلب الثاني: قابلية تقويم الحقوق الأدبية بالمال.

المطلب الثالث: أن يكون الضرر الأدبي مباشرًا.

المطلب الرابع: ان يكون الضرر متوقعًا.

المطلب الخامس: أن يكون الضرر الأدبي أصاب مصلحة مشروعة أو حقًا مكتسبًا.

المطلب السادس: أن يكون الضرر الأدبي متوقعًا.

المبحث الأول: صورالضررالأدبي للشخص الحكمي

تتعدد صور الضرر الأدبي وفقًا للتشريعات الحديثة، وهي أضرار تنشأ عن الاعتداء على حق أو مصلحة مشروعه، بحيث تتعدد هذه الصور والحقوق والمصالح التي يمكن الاعتداء عليها، وهي حقوق تثبت للشخص الحكمي، ولدراسة ما سبق سيتم تقسيم المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: المساس بالحقوق الخاصة للشخص الحكمي

يعتبر الحفاظ على الحقوق الخاصة للشخص الحكمي من الحقوق الملازمة له والتي كفلتها القوانين، بحيث يمنع إفشاء أي معلومات تتعلق به، ويسري ذلك على المؤسسات العامة والنقابات والجمعيات ومؤسسات الحكم و غيرها من الأشخاص الحكميين، وفي حال التعرض لهذه الهيئات لابد من مراعاة المعايير والضوابط التي تكفل لهم حقوقهم الخاصة.

والحفاظ على الحقوق الخاصة و الأسرار للشخص الحكمي يستوجب مراعاة حقوق النشر وحق الجمهور في الإطلاع والمعرفة، والتي لا بد من وضع ضوابط و معايير لحماية وحفظ الحقوق والأسرار.

ومن الحقوق الخاصة بالنسبة للشخص الحكمي الأسرار التجارية التي تعطيه ميزة تنافسية وخاصة الشركات حيث تشكل أهمية بالغة لقطاع التجارة بشكل عام، حيث تمتلك الشركات غالبًا طرقًا خاصة لصنع منتجاتها تمكنها من إنتاج سلعها الخاصة بها مما يشكل لها حالة مثالية ويعطيها ميزة تنافسية وتحتفظ بها ضمن الأسرار التجارية، وتمنع منافسيها من الإطلاع عليها، ويتمكن أشخاص محدودين من الاطلاع عليها، ويمثل إطلاع المنافسين عليها بطريقة غير قانونية اعتداء على الحقوق الخاصة يستوجب الوقف والتعويض عملًا بأحكام المادة 49 من قانون التجارة الأردني (قانون التجارة الادرني، رقم 12، 1966)، وتمثل براءة الاختراع إحدى الحقوق الخاصة التي عنى المشرع على حمايتها، و ذلك وفقًا لأحكام المادة (17) قانون براءة الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 بحيث يمكن الاحتفاظ ببراءة الاختراع مدة عشرون عامًا (المادة 17من قانون براءة الاختراع الأردني، رقم 32)، وبموجب المواد (4-7) من قانون المنافسة غير المشروعة رقم 15 لسنة 2000 اعتبرت المعلومات من الأسرار التجارية إذا كان ليس من السهل الحصول عليها في وسط المتعاملين وتم إخضاعها لتدابير معقولة للحفاظ عليها ولصاحب الحق في السر الحجز التحفظي على المواد التي تحتوي على الأسرار التجارية ووقف استعمال السر التجاري والتعويض نتيجة استعمال السر التجاري (قانون المنافسة غير المشروعة، رقم 15،2000).

وحسنًا فعل المشرع الأردني في الالتزام بالحفاظ على الحقوق والأسرار العامة بالنسبة للشخص الحكمي، خاصة فيما يتعلق بآداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها عند نشر المادة الصحفية، بحيث تكون هذه الآداب ملزمة للصحفي، والتي تشمل احترام الحريات وحفظ حقوق الآخرين من حيث التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية (قانون المطبوعات والنشر رقم 8، 1998)، وخلافًا لذلك للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عما ينشر ما يكون فيه مساس لحقوقه وأسراره الخاصة.

المطلب الثاني: الضرر الأدبي الذي يمس سمعة الشخص الحكمي

تتميز حياة الشخص بالتطور والإبداع المستمر مما يكسبه وعيًا وإدراكًا لمعاني الحياة المليئة بالشرف والسمعة الحسنة والاعتبار الأدبي الذي لا يقبل الاعتداء عليه، والذي يصعب تداويه بالعلاجات، وحيث أن لكل شخص أن يتمتع بسمعة حسنة ويحرص عليها طوال حياته بحكم الفطرة وذلك بسعيه الدائم للحرص على كيانه المعنوي من خلال الحماية للاعتبار والسمعة من أي شيء يمكن أن يمس ذلك.

وتتمثل صور الضرر بمس الشخص الحكمي في السمعة والشرف بالقذف أو السب أو الإشاعات الكاذبة، أو تحريف الحق في السمعة أو الإهانة سواء أكان شفويًا أو تحريريًا أو إلكترونيًا، أو اعتداء على أي حق من حقوق الملكية التي تثبت للشخص الاعتباري.

وقد أيد المشرع الأردني فكرة التعويض عند المساس بسمعة الشخص الحكمي، حيث ورد ما نصه:" وليس يقتصر دفاع الشخص المعنوي عما يصيبه من ضرر مادي وحده، أو عما يسيء إلى المصالح العامة التي يمثلها، بل له ذمة معنوية، ما يمكن أن تصاب معه بضرر أدبي، وإنما فيما يتصل بالسمعة.... وعلى هذا النحو للنقابات المهنية والشركات والجمعيات التي تتمتع بشخصية معنوية، أن تطالب بتعويض عما يمس اعتبارها بذاتيتها من ضرر أدبي" (قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني، رقم 15، لسنة 2000)، وقد أيّد المشرع الأردني ذلك فاعتبر أن استعمال الاسم والعنوان التجاري للشخص الاعتباري أو العلامة التجارية يمثل اعتداء يقتضي الوقف والتعويض واعتبر ذلك من أعمال المنافسة غير المشروعة، وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية" منع المشرع في المادتين 48 و 49 مدني الاعتداء على حق من الحقوق الملازمة للشخصية بما فيه ذلك اسمه ولقبه، وأن هذا الاعتداء يستوجب الوقف والتعويض معًا..." (تمييز حقوق رقم 1997/2171، تاريخ 1998/2/7)، ويعتبر حماية الاسم للشخص الحكمي من الحقوق الملازمة للشخص الحكمي وخاصة الشركات بصفتها شخصًا حكميًا وهو مقرر للشركات المسجلة وذلك عملًا بأحكام المادة 5 و 6 من قانون الشركات الأردني (تمييز حقوق 1986/641، تاريخ 1986/10/11، تمييز حقوق 2023/6738 تاريخ 2/8/، الجيلالي، ص177، 2015)، لان استعمال اسم الشركة يعتبر اعتداء ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثالث: المساس بحق المؤلف و الناشر

تتمثل صور الضرر الأدبي بالمساس بحقوق المؤلف أو المبتكر سواء بالكتابة أو الحديث أو التصوير أو أن يقوم آخر بنسبة المؤلَف إلى نفسه أو شخص آخر، وتعتبر حقوق المؤلف من الحقوق المعنوية بمقتضى المادة 2/71 من القانون المدني الأردني.

وقضت محكمة التمييز في قرار لها " يستفاد من النصوص الواردة في المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف أنها أجازت لمحكمة البداية اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة وذلك بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي...." (الجيلالي، ص 297 ، 2015 تمييز حقوق2004/2508، 2004/10/27 2003/2648 تاريخ 2003/11/11 تمييز جزاء 2023/983 تاريخ 2023/7/9).

وتم تشريع قانون حماية المؤلف رقم 22 لسنة 1992، حيث جاء في المادة الثالثة مجموعة المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية وتستوجب قيام المسؤولية في حال ثبت الاعتداء عليها، وهي المصنفات المبتكرة في الفنون و الآداب والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها، أما في مصر فقد صدر قانون حق المؤلف رقم 82 لسنة 2002 والذي منح الحماية للمصنفات المكتوبة وفنون الرسم والتصوير والحفر وغيرها والمسرحية والموسيقية والسينمائية والصور التوضيحية وغيرها من المصنفات.

ويعتبر حق المؤلف من الحقوق الأدبية التي يتمتع بها المؤلف، وما يعنينا هو الحقوق التي تثبت للمصنف الجماعي (قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992)، الذي يشترك في تأليفه العديد من الأشخاص أو بتوجيه من شخص حكمي الذي يلتزم غالبًا بنشره ليكون تحت تصرفه وإدارته، بمعنى تنظيم ابتكار المصنَّف بحيث يكون للشخص الحكمي حق الملكية على المصنَّف.

تعتبر حقوق المؤلف من الحقوق التي يتمتع بها مالك حق الملكية وهو من الحقوق الغير قابل للتنازل عنها ولا تكتسب بالتقادم، وعملًا بأحكام المادة 17 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 حيث وضع المشرّع حدودا للحق للمؤلف، وبمفهوم المخالفة وفي حال رفض المؤلف الكشف عن المصنف أو في حال كان يمس مصلحة عامة أو يشكل أهمية وطنية فقد أجاز المشرع الأردني استعمال المصنف دون إذن المؤلف كوسيلة للإتصال في التعليم بواسطة المطبوعات والبرامج والتسجيلات بهدف الإيضاح والشرح والمناقشة والنقد، على أن لا يتعارض ذلك مع الاستعمال العادي لمصنف ويشترط ذكر اسم المؤلف واسم المصنف، حفاظًا على حقق الملكية للمصنف و المؤلّف بما في ذلك المؤلف الجماعي.

وفيما يتعلق بالحماية القضائية للمصنّف عن الضرر الأدبي عند الاعتداء، فيمكن اللجوء إلى الدعوى المدنية لوقف التعدي و التعويض بموجب المادة 46 من قانون حماية المؤلف رقم 22 لسنة 1992، كما يمكن الطلب من القضاء المستعجل اتخاذ إجراءات تحفظية في الحالات التي من الممكن أن تشكل خطورة لضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي، حيث تتخذ محكمة البداية المختصة الإجراءات اللازمة لوقف التعدي أو ضبط النسخ المقلدة حيث يرفق مع الطلب كفالة مادية لمنع التعسف أو ضمان أية أضرار قد تلحق بالمستدعى ضده، ولم يجز المشرع الأردني الاستمرار في نشر المؤلفات التي يملك أصحابها بما فيها المؤلفات الجماعية حق الملكية على المصنف إلا بموافقة خطية من صاحب الحق في ذلك (قانون حماية حق المؤلف، رقم، 1992، وتمييز حقوق 2508 /2004، 2004/10/27. وتمييز حقوق 2003/2648، 2003/11/11.

المطلب الرابع: المساس بالاسم أو العنوان التجاري

لصاحب الاسم الحق في طلب إيقاف استعمال اسمه على نحو غير مشروع حتى ولو لم ينتج عن ذلك ضرر، ذلك أن الحق في الاسم لا يسقط حتى في حال عدم الاستعمال، حيث تمثل ندرة الاسم وشهرته مكونًا هامًا في قبول وقوع الاعتداء، ويمكن إطلاق الاسم الحقيقي على الاسماء التجارية، والعلامات التجارية، أو أسماء العائلات المشهورة، ويتمثل الاعتداء في عدم القدرة على التمييز بين صاحب الاسم الحقيقي و بين من يستعمله.

وقد أيد المشرع الأردني ضمنًا تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي بما في ذلك حق المؤلف، بدلالة ما ورد في المادة 49 من قانون التجارة الأردني في استعمال عنوان تجاري على وجه غير مشروع يعطي صاحب الاسم المعتدى عليه الحق في طلب منع استعمال العنوان التجاري، وللمتضرر الحق في طلب التعويض متى كان استعمال الاسم التجاري على وجه غير مشروع والحق ضررًا بصاحب العنوان التجاري حيث قصر المشرع الاستعمال بالقصد أو التقصير واشترط لذلك أن يكون العنوان التجاري مسجلًا في المملكة الأردنية (قانون التجارة الأردني رقم 12 1966).

وقضت محكمة التمييز في قرار لها اعتبرت" أن من حق الأشخاص المتضررين من استعمال عنوانهم التجاري سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أن يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال عن قصد أو عن غير قصد، وبما أن المدعية المميزة قد استعملت هذا الحق نتيجة لاستعمال علامتها التجارية وعنوانها التجاري من المدعى عليها (المميزة) دون إذن منها، فتكون محكمتا الموضوع اذا قضتا لها ببدل الضرر المعنوي قد طبقتا حكم القانون" (تمييز حقوق رقم 1999/1965، 2000/3/30 و2023/2086، 2023/12/18، الجيلالي ص 85، 2015).

وهذا تأكيدًا من المشرع والقضاء لمبدأ حق الشخص الحكمي في التعويض عن الضرر الأدبي في حال تم الاعتداء على اسمه أو عنوانه التجاري، علمًا أن محكمة التمييز استندت في قرارها إلى المادة 256 و 1/267 من القانون المدني الأردني التي اعتبرت إن التعويض للشركة عن الضرر الأدبي والتي تعتبر شخصًا اعتباريًا يتفق وأحكام المادتين 256 و 1/267، ووجدت محكمة التمييز إن المادة 256 من القانون المدني نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله... بضمان الضرر وهذا النص أيضًا جاء مطلقًا وعامًا عن كل ضرر يلحق بالغير.

وإمعانًا من المشرع الأردني في حماية الاسماء التجارية فقد شرّع العديد من التشريعات لحماية الاسماء والعناوين التجارية، مثل قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم 15لسنة 2000، والذي بين المشرع من خلاله الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة حماية للاسم التجاري،

وهو المسؤولية عن الفعل غير المشروع (العكيلي، 2015)، وقانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006، حيث منع المشرع في المادة الخامسة تسجيل اسما تجاريًا مطابقًا لاسم تجاري آخر حتى لا يثير اللبس لدى الآخرين (قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006).

المبحث الثاني: شروط الضرر الأدبي للشخص الحكمي

يتميز الضرر الأدبي للشخص الحكمي بعدد من الضوابط والشروط، تتمثل بالضرر الذي يقع على حق ثابت للشخص الحكمي، بحيث تكون هذه الحقوق لها القابلية بأن تقوم بالمال، وعليه فإننا سنناقش الضوابط والشروط على النحو التالي:

المطلب الأول: أن يقع الضرر يقع على حق ثابت يتعلق بالشخص الحكمي

يتمتع الشخص الحكمي بصفته أحد أشخاص القانون بمجموعة من الحقوق الأدبية الثابتة والملازمة له والتي تضمن له الاستمرار في الوجود، والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا به.

وجاء نص المادة 51 من القانون المدني الأردني على مجموعة من الحقوق بالنسبة للشخص الحكمي و التي جاءت تحت مسمى الشخص الحكمي، و هو المصطلح الذي اختص به المشرع الأردني، حيث جاء فيها "الشخص الحكمي يتمتع بمجموعة من الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون فيكون له: 1- ذمة مالية مستقلة، 2- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشاءه أو التي يقررها القانون، 3- حق التقاضي، 4- موطن مستقل، ويكون له من يمثله في التعبير عن إرادته، وقد أورد المشرع الأردني هذا النص ضمن الأحكام المتعلقة بالأشخاص الحكمية.

وقد أوجد المشرع الحماية اللازمة لهذه الحقوق من خلال التشريعات الخاصة التي أوجدها، (قانون حق المؤلف رقم لسنة 1992)، ومن خلال المادة 49 من (قانون التجارة الأردني)، وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في العديد من قراراتها على الحق الثابت للشخص الحكمي.

وتأكيدًا لما سبق قضت محكمة التمييز الأردنية أحد قراراتها "حيث أن العقار المأجور هو عقار وقفي وبتمام وقفه أصبح شخصية حكمية وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصاريفه طبقًا لشرط الواقع كما تنص على ذلك المادة 1236 من القانون المدني" (تمييز حقوق رقم 1962 تاريخ 2001/1/8).

وهذا تاكيدًا من محكمة التمييز على أن الوقف شخصًا حكميًا يتمتع بذمة مالية ويسأل عن ديونه كأحد الالتزامات التي تقع عليه.

وأكد قرار آخر لمحكمة التمييز "يستفاد من المادة (3 و 6/ب) من قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955 المعدل والمواد 55 و 51 و 52 من القانون المدني الأردني أن البلدية وكذلك أمانة عمان الكبرى هي الخصم تجاه الغير في الحقوق والالتزامات ويمثلها في تعاملها مع الغير وفي عملية التقاضي أمام المحاكم مجلسها الذي له أن ينيب عنه أو يوكل من يشاء في الإجراءات القضائية" (تمييز حقوق رقم 2000/175 ،2000/3/7، تمييز جزاء رقم 2000/799، 2000/9/21.

واعتبرت محكمة التمييز البلدية شخصية حكمية لها حق التقاضي للحفاظ على الحقوق التي منحها إياها القانون ومنها الحقوق الأدبية حال الاعتداء على سمعتها استعمال أو شعارها استعمالًا غير مشروع، وهي من الحقوق التي تثبت للبلدية باعتبارها شخص اعتباري بدلالة المادة 1/267 مدني أردني، والمادة 5 من قانون الاسماء التجارية الأردني رقم 9 لسنة 2006.

وفيما يخص النقابات جاء قرار محكمة التمييز بأن "النقابة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويتولى شؤونها مجلس ... ويمثلها النقيب لدى الجهات القضائية الإدارية وأمام الغير" (تمييز حقوق رقم 1998/2178 3/31/ 1999).

وبذلك فإن لنقابة المحامين وفقًا لأحكام المادة 3 من قانون نقابة المحامين رقم 72/11 وتعديلاته الحق في الحفاظ على الحقوق التي منحها إياها القانون وذلك من خلال حق التقاضي بصفتها شخصية اعتبارية ومثل عدم استعمال الشعار الخاص بها أو اسمها من غير وجه حق.

ويمثل الاسم جزء من مكونات الشخص الحكمي الذي يميزه عن غيره، حيث عنى المشرع الأردني بذلك حفاظًا على استقرار المعاملات الاقتصادية، حيث تم وضع العديد من التشريعات حماية للاسم التجاري، وقد جاء في المادة 49 من قانون التجارة الأردني "1- إذا استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافًا للأحكام المدرجة في هذا الفصل لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجاري أو شطبه إذا كان مسجلًا، 2- وللأشخاص المتضررين أن يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان" (قانون التجارة الأردني رقم 12، 1966).

ويشكل العنوان التجاري وهو الاسم الذي يتخذه الشخص الحكمي ليتم من خلاله مزاولة الأعمال التجارية والذي يميزه عن غيره من الأشخاص الآخرين، ويتمكن من خلاله جذب العملاء، وقد نظمه المشرع الأردني من خلال قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2009، والأحكام الخاصة في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون التجارة الأردني وذلك في المواد 40 - 50 وما يؤخذ على المشرع الأردني انه لم يفرق بين الاسم التجاري والعنوان التجاري، حيث أورد في المادة 41 من قانون التجارة أن العنوان التجاري يتكون من اسم التاجر ولقبه، ليعيد من خلال المادة الثانية من قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006 أن الاسم التجاري هو الاسم المستعمل في أية تجارة، وما يعنينا هو العلاقة بين العنوان التجاري أو الاسم التجاري كحق يثبت للشخص الاعتباري وبين ما يوجبه المشرع جراء الاعتداء عليهما، وذلك بمقتضى قانون المنافسة غير المشروعة الأردني رقم 15لسنة 2000 والمادة 1/267 مدني أردني.

يفرض المشرع الأردني على التجار العديد من الالتزامات عند ممارسة التجار لأعمالهم التجارية، بحيث يتوجب عليهم القيام بأعمالهم التجارية بعيدًا عن الأعمال التي تؤدي إلى المنافسة غير المشروعة.

ووفقًا لقانون إدارة قضايا الدولة الأردني رقم 28 لسنة 2017، تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى إدارة قضايا الدولة تعنى بإقامة الدعاوى بواسطة الوكيل المعين أو المنتدب أو المعار بالإضافة لوظيفته التي لدوائر الدولة ويمثلها فيما يقام عليها من دعاوى لدى مختلف أنواع المحاكم، ولدى هيئات

التحكيم، ولدى دوائر التنفيذ لتحصيل الرسوم المستحقة إلى الخزينة والغرامات، وتمثيل دائرة الأحوال المدنية والجوازات، وغيرها من المهام التي خولها القانون للوكيل للقيام بها نيابة عن الدولة بصفتها شخصًا حكميًا.

المطلب الثاني: قابلية تقويم الحقوق الأدبية بالمال

لكي يصار إلى التعويض عن الضرر الأدبي لا بد أن يتم تقويمها بالمال، حيث أن الحقوق الأدبية لا يمكن أن تتعلق بالذمة المالية ولا تمس المصالح الاقتصادية المادية بشكل مباشر وهو ضرر غير مالي، ويمس في الغالب الاعتبار المالي والحقوق والمصنفات الفكرية وهي تختلف من شخص حكمي إلى آخر، والتعويض المالي في هذه الحالة لا يمثل وسيلة لإزالة الضرر، لأن النقود لا يمكن أن تكون مكافئة للضرر، وقد تكون نوع من العقوبة كجزاء على ارتكاب الفعل الضار لأنه ليس مقبولًا القيام بفعل ضار للغير ثم الإفلات من نتائج الفعل المرتكب، فالتعويض بمثابة عقوبة خاصة توقع لمصلحة المضرور وبناء على طلبه (مقدم، 1992)، حيث أن مسألة التعويض عن الضرر الأدبي من المسائل التي يستقل بها قاضي الموضوع، وقد أيد ذلك المادة 256 من القانون المدني الأردني على أن "كل أضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

وبنظرة تحليلية للنص السابق يلاحظ أن المشرع يقرر قاعدة عامة، أن كل فعل يسبب إضرارًا للغير يستوجب التعويض، وأكد ذلك المشرع الأردني في المادة 1/267 وأن ذلك يشمل الضرر الأدبي كذلك (تمييز حقوق رقم 1998/131 تاريخ 1998/3/15).

وقضت محكمة التمييز في قرار لها على ذلك أن الضرر الأدبي يصيب الشرف بالنسبة للشخص الطبيعي والاعتبار المالي بالنسبة للشخص الحكمي حيث قضت "من المستقر عليه فقهًا وقضاء أن الضرر الأدبي ... يصيب الشرف و الاعتبار المالي، وهو ما يثبت للشخص الحكمي".

وفي قرار آخر جاء فيه "إذا كان أساس الضرر الأدبي قد تقرر على أساس التعدي الذي لحق بالمركز الاجتماعي فإنه يكون مستندًا إلى نص المادة 1/267 من القانون المدني التي تجيز حق ضمان الضرر الأدبي عن كل تعد على الغير في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي والمسؤول عن هذا الضمان هو الشخص المعتدي"(تمييز حقوق رقم 1998/1685، 1998/11/20).

وبذلك تكون محكمة التمييز أكدت أن التعدي على الغير، والذي ورد بصيغة مطلقة "والمطلق يجري على إطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة" (مجلة الأحكام العدلية) ليشمل الشخص الطبيعي والشخص الحكمي في المركز الاجتماعي أو الاعتبار المالي أو السمعة وهي من السمات الملازمة للشخص الحكمي فذلك يستوجب الضمان، فالنقابات والجمعيات والتي تتمتع بشخصية حكمية لها الحق بالمطالبة بالضمان إذا مسها في اعتبارها الذاتي أي ضرر أدبي (عامر، عبدالرحيم) وأن القرارات التي تصدر عن محكمة التمييز والتي تتضمن عدم استحقاق الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي تناقض الكثير من قراراتها، والتي بدورها تؤكد استحقاق الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي.

وجاء اجتهاد آخر لمحكمة التمييز "أن حق الضمان يتناول بالإضافة للضرر المادي الضرر الأدبي عملًا بالمادة 1/267 من القانون المدني... " (تمييز حقوق رقم 1997/980 ،1997/7/15. وتمييز حقوق رقم 1996/1527، 1996/10/26).

وبذلك يكون المبدأ العام الذي استقرت عليه المشرع الأردني أن كل مساس بالسمعة للشخص الحكمي والاعتبار المالي أو الاسم بما في ذلك الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي أو العلامة التجارية التي يمتلكها الشخص الحكمي يعتبر تعديًا ويشكل ضررًا أدبيًا يستوجب التعويض (قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000).

المطلب الثالث: أن يكون الضرر الأدبي مباشرًا

الضرر إما أن يكون مباشرًا أو غير مباشر، والضرر المباشر إما أن يكون متوقعًا أو غير متوقعًا، و التعويض يكون عن الضرر المباشر في المسؤولية المدنية كقاعدة عامة، وفي المسؤولية التقصيرية يكون التعويض عن الضرر المباشر أو المتوقع أو غير المتوقع، أما في المسؤولية العقدية فان التعويض يكون عن الضرر المتوقع (أنور، 2016)، و يرى جانب من الفقه أن الضرر مبدأ مستقر في المسؤولية العقدية، ويتساوى في ذلك الضرر الأدبي والمادي، سواء كان الضرر حالًا أم مستقبلًا (الكيلاني، 2014).

يتسبب الإخلال بالالتزام العقدي بأضرار متعددة، لتصيب الشخص المضرور (الدائن)، ولكن السؤال الذي يثار أحيانًا ما هي الأضرار التي يمكن السؤال عنها والتي تتصل بشخص المدين بشكل مباشر، إن المباشرة بالنسبة للضرر هي مسألة فطنة يتميز بها قاضي الموضوع أكثر منها مسألة قانون، وهي تحتاج لذكاء وتروي (العامري، 1981)، ويمكن وصف الضرر بالمباشر عندما تتحقق نتيجة طبيعية في حال إخلال المدين بالتزامه ولم يستطع أن يتجنبه ببذل جهد معقول.

وقد أشارت المادة 257 من القانون المدني الأردني أن الإضرار بالمباشرة يكون عندما ينصب الضرر على الشيء نفسه وبهذا يكون الفاعل مباشرًا، أي أن الفعل يقضي إلى الضرر بالشخص مباشرة، كمن يستعمل اسم مؤسسة أو شركة لتسويق بضاعة مزورة، أو من يستمر استعمال عنوان مؤسسة على الرغم من إنهاء عقد كان مبرم معها ليوهم الآخرين بأنه لا زال يعمل معها (قانون التجارة الأردني، 1966)، وبهذا أشارت المادة 48 من القانون المدني الأردني "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق اللازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

وقد أكدت محكمة التمييز في أحد قراراتها أن الاعتداء على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية، بما في ذلك اسمه ولقبه، وأن هذا الاعتداء يستوجب الاعتداء (تمييز حقوق رقم 1997/2/171، 1998/2/7، وتمييز حقوق رقم 1989/986، 1990/3/29).

ويشترط لذلك التعمد والتعدي حيث أن "المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد "والمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي" وهما إحدى أحكام الفقه الإسلامي (القضاة، 2015).

وقد حدد القانون الأردني نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها عليها وذلك في المواد 61 و 256 و 257 و 1021 و 266 من القانون الأردني وأوجب قيودًا على تصرف الشخص، فإذا استعمل الشخص حقه ونشأ عنه ضررًا مباشر وتوافر قصد التعدي أو أن المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعه ولا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر أو كان هناك تجاوز ما جرى على العرف والعادة أو أن الضرر فاحشًا ومخالفا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة كان ضامناً (تمييز حقوق رقم 2013/177، 2013/4/25) ويسري ما سبق ذلك على الاسماء و العناوين التجارية و العلامات التجارية أو أية أعمال يمكن اعتبارها من أعمال المنافسة غير المشروعة حيث يتمكن الشخص الاعتباري في حال ثبوت التعدي المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي بدلالة المادة 276 مدني اردني.

وكذلك أوضحت المواد المذكورة بصورة مفصلة ودون أحكام المسؤولية عن الضرر، حيث قررت أن المباشر ضامن ودون قيد أو شرط (تمييز حقوق رقم 2012/4159، 2013/3/3، تمييز حقوق رقم 2012/184، 2012/2/27).

المطلب الرابع: أن يكون الضرر الأدبي محققًا

ويقصد بذلك أن يكون الضرر ثابتًا على وجه اليقين وليس افتراضيًا، ولا شك في حدوثه (السكارنة، 2012). ويشمل ذلك الضرر الحال والمستقبل، فالضرر الحال هو الضرر المؤكد الذي وقع، بمعنى أن الشخص الذي وقع عليه الضرر كان أفضل ولو لم يقع عليه ذلك الضرر، فإذاعة المحامي إن إحدى المؤسسات أو شركه ما على طريق الإفلاس يكون قد سبب لها ضررًا أدبيًا يستوجب التعويض (مدني أردني، 1976)، وكل من يستعمل أو ينازع الغير في الاسم أو اللقب بلا مبرر ودون حق يكون قد سبب له ضررًا أدبيًا محققًا (مدني أردني، 1976)، واستعمال الاسم التجاري لشركة أخرى سبقتها الشركة الأولى في التسجيل والتداول يعتبر تعديًا ومنافسة غير مشروعة (قانون المنافسة غير المشروعة، 2000) ويستوجب التعويض عن الضرر الأدبي وذلك بسبب تضليل الجمهور (تمييز حقوق رقم 2008/2784، 2008/11/3) وفيما يخص الضرر المستقبلي والذي تراخت نتائجه في الظهور إلى المستقبل ولفترة معقولة، وهو مؤكد الوقوع مما يقتضي التعويض عنه (أو ستيت، 1963).

ويؤيد الباحث أن الواقع العملي لا يمكن أن يبرر اعتبار التعويض عن الضرر المستقبلي استثناءً وذلك لأنه ضرر محقق الوقوع على الرغم من التراخي في ظهور الآثار المترتبة على ذلك (السنهوري، 2005) خاصة وأن المشرع الأردني في المادة 268 مدني أخذ بذلك" إذا لم يتيسر للمحكمة أن تعين مدى الضمان تعيينا نهائيًا، فلها أن تحفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينه بإعادة النظر في التقدير" على الرغم من أن النص يوحي بما يتعلق بالضرر الجسدي، إلا أن عموميّة النص يُمكن تطبيقها على الضرر الأدبي عند الاعتداء على الاسم أو السمعة أو أفعال المنافسة غير المشروعة المهم أن يكون الضرر المستقبلي مؤكدًا (الجندي، 2015).

وفي قرار لمحكمة التمييز في أحد قراراتها "أن طلب المدعية منع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري موضوع الادعاء هو إجراء وقتي حتى الفصل بالدعوى لأن الادعاء استهدف طلب منع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري استعمالًا من شأنه الإهدار بطالب المنع ويقاس على طلب وضع حجز احتياطي على أموال المدعى عليه بالاستناد إلى ما لدى المدعى من المستندات والبينات لتتمة الدعوى (تمييز حقوق رقم 1998/697، 1998/10/9).

ويشكل القضاء المستعجل في الدعاوى المتعلقة بالملكية الفكرية وسيلة فعالة لحماية الحق المعتدى عليه، حيث يمكن تقديم طلب من صاحب الحق المعتدى عليه لوقف التعدي وضبط النسخ غير الشرعية، بالإضافة إلى العائدات الناجمة عن الاستعمال الغير مشروع للمؤلف عملًا بأحكام المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، حيث يمكن تقديم الطلب قبل أو بعد أو خلال نظر الدعوى.

يصدر قاضي الأمور المستعجلة قرار وقتيًا من ظاهر البينة المقدمة من المستدعي، ويشترط أن يكون القرار الصادر ليس فصلًا في أصل الحق، كضبط النسخ المقلدة، وقيام حالة الاستعجال التي يخشى معها ضياع الأدلة الناتجة عن فعل التعدي.

ينبغي أن يكون للمستدعي في الطلب المستعجل مصلحة ويكفي المصلحة المحتملة، حيث أن الطلبات في القضاء المستعجل تهدف لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق من حق يخشى زواله، حيث يمكن للشخص الاعتباري متى كان يملك حقوق الملكية على المصنف الجماعي الطلب بوقف التعدي أو على مصنفه متى ثبت التعدي أو أن التعدي اصبح وشيكًا أو خشية زوال دليل يمكن أن يكون حاسمًا في التعويض.

يقتضي الطلب المستعجل لضبط النسخ المقلدة إرفاق كفالة مالية لمنع التعسف أو لضمان أية أضرار قد تلحق بالمستدعى ضده اذا لم يكن مقدم الطلب محقًا في طلبه تحت طائلة رد الطلب شكلًا وذلك عملًا بأحكام المادة 33/ا من قانون براءات الاختراع رقم 32 لعام 1999.

يجب إقامة دعوى التعويض من المدعي خلال ثمانية أيام تحت طائلة إلغاء جميع الإجراءات المتخذة بالطلب، وللمستدعي ضده الحق باستئناف القرار الصادر بالطلب في غضون ثمانية أيام ويعتبر القرار الصادر قطعيًا وذلك عملًا بأحكام المادة 33/ب من قانون براءات الاختراع رقم 32 لعام 1999، والمادة 3/3 من قانون المنافسة غير المشروعة رقم 15 لسنة 2000.

بعد تقديم الطلب المستعجل للمحكمة اتخاذ الإجراءات حسب ورودها في طلبات المستدعي والمتضمن وقف التعدي، أو الحجز التحفظي على المصنفات المقلدة، بالإضافة إلى ضبط العائدات عن الاستغلال للمنتجات المقلدة.

وللمحكمة في حال التأكد لها أن الضرر سيقع مستقبلًا إلا أن هناك استحالة في تقدير التعويض عن الضرر منها تحكم على المدعى عليه مع تأجيل تقدير التعويض الواجب لدفعه إلى المدعي لحين تقدير حساب الضرر ولها أن تقضي بالتعويض بكلا الحالين (العامري، 1981) مع صعوبة التعويض المستقبلي في كلا الحالتين السابقتين، لان ذلك يؤدي إلى عدم استقرار قضاء المحاكم.

ويرى الباحث أن تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي المستقبلي أمر لا محالة عنه لأن الواقع الملموس يبرر ذلك وهو متفق مع أحكام (القانون التجارة الأردني)، وأحكام محكمة التمييز الأردنية (تمييز حقوق رقم 2012/3178، 2002/11/14).

المطلب الخامس: أن يكون الضرر الأدبي أصاب مصلحة مشروعة أو حقًا مكتسبًا

يشترط التعويض عن الضرر الأدبي أن يصيب حقًا أو مصلحة مؤكدة يحميها القانون، وتعتبر المصالح والحقوق الغير المشروعة وغير المؤكدة ليست مجالًا للمطالبة بالتعويض عنها، باعتبار ان المشرع لم يوفر لها الحماية، وتعتبرالحقوق المكتسبة أو المصالح المشروعة التي من الممكن إدراجها ضمن المواد القانونية أو ضمن اجتهادات قضائية بصفة أحكام بحيث يتضمن ذلك أن الاعتداء على هذه الحقوق يستوجب المسؤولية وبالتالي التعويض، هذه المصالح والحقوق تختلف من مكان لآخر، ومن أهم الحقوق التي تتمتع بالحماية القانونية حق المؤلف والحقوق العائلية والاعتداء على الشرف والسمعة، والمركز الاجتماعي والاسم والعنوان التجاري والعلامة التجارية والتصاميم والرسوم الصناعية (قانون التجارة الأردني، 1964)، وهي من الحقوق التي تثبت للشخص الحكمي، لأنها غالبًا ما تنطوي على ابتكار، وتميز السلع عن بعضها البعض، بحيث تلبي حاجات و ذوق المستهلكين في الغالب.

وفي مجال ممارسة الحريات التي كفلتها القوانين كحرية التعبير، وحرية العقيدة للجماعات وحرية ممارسة الشعائر الدينية للطوائف وهي شخص حكمي وفق المشرع الأردني والتي تحميها قوانين الدول المتواجدة على أرضها، حيث يشكل الاعتداء على هذه الحريات تعديًا يوجب التعويض عن الضرر الأدبي، حيث كفلت الشرائع السماوية الحرية في العبادة وهي مما يثبت للجماعات و الطوائف، بحيث يمكن المطالبة عن الضرر الأدبي حال ثبوت التعدي.

واعتبر جانب من الفقه أن من يدرج شخصًا ضمن قوائم الانتخابات لإحدى الأحزاب وكان هذا الشخص ذو سمعة سيئة ولم يدرجه الحزب أصلًا فذلك يشكل ضررًا أدبيًا يستوجب التعويض (الأهواني، 1978).

ويرى الباحث أن المصالح غير المشروعة التي لا تتوفر لها حماية قانونية لا يمكن تعويضها عن الضرر، فالمؤسسة التي تقوم باستئجار دارًا لكي تستخدم بطريقة مخالفة للآداب العامة وكان هناك إخلالًا من جانب المستأجر، بحيث لحق بهذه المؤسسة ضررًا أدبيًا، فليس لها المطالبة بالتعويض عما لحقها لانعدام المصلحة المشروعة التي يحميها القانون (الشرقاوي، 1966) بمعنى أن لا تكون المصلحة المشروعة تخالف الآداب العامة وقواعد النظام العام، ولا بد لهذه المصلحة أن ترتقي إلى مرتبة الحق والذي يمكن القول بأنه يحميه القانون، وفي مجال الاسماء والعلامات التجارية التي اشترط المشرع تسجيلها حتى يتحقق المطالبة عن الضرر الأدبي بسبب الأعمال الغير المشروعة التي تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة (الشرقاوي، 1966)، إلا في حال كانت تتمتع بشهرة عالمية.

المطلب السادس: أن يكون الضرر الأدبي متوقعًا

تتميز المسؤولية التقصيرية بتعويض الضرر المتوقع والغير المتوقع خلافًا للمسؤولية العقدية والتي يمكن التعويض عن الضرر المتوقع، ويقصد بالضرر المتوقع ما يكون حصوله متوقعًا، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز"استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن الضرر الذي يتم التعويض عنه في المسؤولية العقدية هو الضرر المتوقع عملًا بأحكام المادة 363 من القانون المدني، وللمحكمة أن تقدره بما يساوي الضرر الواقع إذا لم يكن مقدرًا في القانون" (تمييز حقوق رقم 2013/1136، 2003/6/25)، حين إبرام العقد، أما الغير المتوقع فإن المدين يسأل عنه في حالة ارتكابه غشًا أو خطأ جسيمًا، بحيث تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية (السنهوري، 2005) وينطق ذلك على الشخص الحكمي في حال وقوع الضرر عليه حيث أن المادة 1/267 لم تحدد الشخص الذي يقع عليه الضرر سواء كان طبيعي أم حكمي.

معيار توقع الضرر هو معيار موضوعي وليس ذاتي، بحيث يكون على قاضي الموضوع توقع ما يتوقعه الشخص المعتاد الذي وجد في نفس ظروف المدين وليس ما يتوقعه المدين ذاته، بمعنى الضابط في الموضوع هو الانتباه التبصر وهو ما يحافظ عليه الرجل العادي من التيقظ (سوار، 1983).

وقد قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها "يستفاد من المادة 261 من القانون المدني على أن هناك ثلاث شروط للتخلص من المسؤولية الناتجة عن الضرر، وذلك بأن يكون الأمر غير متوقع الدفوع، ويستحيل دفعه ولا يد للإنسان به (تمييز حقوق رقم 899/، 2015/8/20).

وفي قرار آخر يشمل التعويض عن الضرر الأدبي في حال كان أساس المطالبة المسؤولية التقصيرية والتي تحكم بالمادة 267 مدني أردني، وفي حال كانت المطالبة بالتعويض عن ضرر نشأ عن إخلال بالتزام تعاقدي وفقًا لأحكام المسؤولية العقدية في المواد 360-364 مدني أردني فيحكم بالتعويض الذي سببه المباشر الواقع فعلًا والمتوقع الحدوث (تمييز حقوق رقم 2015/1421, تاريخ 2006/6/14).

يتميز الضرر الأدبي بأنه لا يصيب الشخص مباشرة في أمواله بحيث لا يترتب عليه خسارة مالية مباشرة للشخص، وإنما خسارة نتيجة المساس بسمعته وإعتباره المالي ويتحقق بالتشهير وإيذاء السمعة ونشر الشائعات الغير حقيقية كإعلان الإفلاس، بمعنى يتحقق الضرر الأدبي في الاعتداء على محل الضرر وهو الحق أو المصلحة المشروعة للشخص الاعتباري والتي تتمثل بالصور اللصيقة به (أبو الليل، 2015).

الضرر الأدبي الذي يلحق بالشخص الحكمي يقسم إلى قسمين ما يصيب الشخص الحكمي في ذاته وهي أضرار خاصة به، تتمثل بالسمعة والاعتبار المالي وقد يكون ضرر جماعي يلحق بالمصالح التي من أجلها تم إنشاء الشخص الحكمي بمعنى أضرار جماعية تلحق بالأفراد الذين أنشأوا الشخص الحكمي (الجندي، 2015).

الخاتمة:

خرجت الدراسة بالنتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- الضرر الأدبي للشخص الحكمي بأنه يقع على سمعته، ومركزه المالي، وحقوق الملكية الفكرية التي تثبت للشخص الحكمي، وهو ضرر من شأنه إعاقته عن تأدية نشاطه وإن كانت لا تتصل بالجانب العاطفي للشخص الحكمي، فهو في حقيقته ضررًا ماليًا.
- استنادًا إلى عمومية النصوص في القانون المدني وخاصة المادة (1/256) مدني أردني، وتشريعات الملكية الفكرية، وقرارات محكمة التمييز الأردنية، يمكن تأكيد المشرع على حق الشخص الحكمي بالتعويض عن الضرر الأدبي.
- يلاحظ أن قرارات محكمة التمييز جاءت حصرًا لتعويض الضرر الأدبي بالصورالواردة بنص المادة (1/267) مدني أردني، وقد وردت هذه الصور على سبيل المثال وليس الحصر.
- تبين أن المشرع الأردني أقّر الحماية القانونية للشخص الحكمي عن الضرر الأدبي سواء في النصوص التشريعية العامة، أو النصوص التشريعية الخاصة والتي وردت ضمن قوانين الملكية الفكرية باعتبار الحقوق الفكرية من الحقوق الأدبية التي تثبت للشخص الاعتباري.
- يمثل التعويض عن استعمال وسائل غير مشروعة للاسم، والعنوان التجاري، وحقوق الملكية أحد مظاهر تعويض الشخص الحكمي، عن الضرر الأدبي.

التوصيات:

وبناء على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- يوصي الباحث أن تُوحّد محكمة التمييز الموقرة موقفها فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك بتبني التوسع فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الحكمي وأن تعتبر ذلك مبدأ قانونيًا مستقرًا.
- يوصي الباحث الأخذ بتعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي في المحاكم على اختلاف درجاتها، وأن يكون ذلك مبدأً ثابتًا لعدم تعارض ذلك مع النصوص التشريعية والآراء الفقهية.
- زيادة اهتمام الباحثين والدارسين بدراسة النصوص التشريعية الخاصة بالتعويض عن الضرر الأدبي للشخص الحكمي.
- يوصي الباحث أن تضمن التشريعات النص صراحة على تعويض الشخص الحكمي عن الضرر الأدبي بشكل مباشر وذلك لاعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية ولإزالة اللبس في تفسير عمومية المادة 1/267 مدني أردني.
- يوصي الباحث بتعديل المادة 267 الفقرة الأولى من القانون المدني الأردني بإضافة الفقرة الأولى عبارة" سبيل المثال" بعد تعداد صور الضرر الأدبي، لإزالة اللبس في تفسيره من محكمة التمييز.

المراجع:

أبو الليل، إبراهيم. (1995)، *تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض*. (مجموعة أبحاث للمؤلف).

أبو ستيت، احمد حشمت. (1954). *نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد*، ط2، مطبعة مصر.

الأهواني حسام الدين كامل. (1978). *الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في الخصوصية*. دار النهضة العربية.

الجندي، محمد صبري. (2015). *في المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، في شروط المسؤولية عن الفعل الشخصي*، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الجيلالي، عجه. (2015). الملكية الفكرية مفهومها وطبيعتها واقسامها (ج1)، ط1، منشورات زين الحقوقة.

الجيلالي، عجه. (2015). *حقوق الملكية الفكرة الحقوق المجاورة*، ط1، منشورات زين الحقوقية.

الجيلالي، عجه. (2015). *العلامة التجارية خصائصها و حمايتها* (ج2)، ط1، منشورات زين الحقوقة.

سعيد، مقدم. (1992). *نظرية التعويض عن الضرر المعنوي*، المؤسسة الوطنية للكتاب.

سلطان، أنور. (2016). *مصادر الالتزام* ط9، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السنهوري عبدالرزاق احمد. (2005). *الوسيط في شرح القانون المدني*، ج3، منشورات الحلبي الحقوقية.

سوار، محمد وحيد. (1983). *شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات*، ج1، مصادر الالتزام، ط1، مطبعة رياض.

الشرقاوي جميل. (1966). *دروس في أصول الالتزام، نظرية الحق، الكتاب الثاني*، دار النهضة العربية.

عامر، حسين. (د.ت). *المسؤولية المدنية والتقصيرية والعقدية*، مطبعة القاهرة.

العامري، سعدون. (1981). *تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية*، مطبعة وزارة العدل.

العكيلي، عزيز. (2015). *الوسيط في شرح التشريعات التجارية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فرح، توفيق حسن. (1988). *المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون*، ط3، الدار الجامعية.

القضاة، عماد محمد. (2015). *المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني*، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الكيلاني، محمود. (2014). *الموسوعة التجارية و المصرفية*، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القوانين:

قانون الاسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية، رقم 4571، تاريخ 2006/3/16.

قانون المنافسة غير المشروعة و الأسرار التجارية، رقم 15، لسنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 1316، رقم 4423، تاريخ 2000/4/2.

قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، لسنة 2001، المنشور على الصفحة رقم 2838، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496، تاريخ 2001/7/16.

قانون الجمعيات الأردني وتعديلاته رقم 51، لسنة 2008، المنشور في الجريدة الرسميةرقم 2008/9829، تاريخ2008/9/16.

القانون المدني الأردني، قانون رقم 43، لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 2645، تاريخ 1976/6/1.

قانون إدارة قضايا الدولة رقم 28 الأردني، لسنة 2017، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5479، على الصفحة 5358، تاريخ 2017/8/3.

قانون براءات الاختراع، رقم 32الأردني ، لسنة 1999، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4256، صفحة 4256، تاريخ 1999/11/1.

قانون العلامات التجارية الأردني و تعديلاته رقم33 لسنة 1952، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1110، على الصفحة رقم 4432، تاريخ 1952/6/1.

قانون المنافسة غير المشروعة الأردني و الأسرار التجارية، رقم 15، لسنة 2000، المنشور على الصفحة رقم 1316، من عدد الجريدة الرسمية 4423، رقم تاريخ 2000/4/2.

قانون براءات الاختراع الأردني ، رقم 32، لسنة 1999، المنشور في الجريدة الرسمية صفحة 4256، رقم4389، تاريخ 1999/11/1.

قانون التجار ة الأردني رقم 12، لسنة 1966، المنشور في عدد الجريدة الرسمية صفحة 472، عدد 1910، تاريخ 1966/3/30.

قانون الشركات الأردني، رقم 22، لسنة 1997، المنشور في الجريدة الرسمية4024، تاريخ 1997/5/15.

قانون الاسماء التجارية، رقم 9، لسنة 2006، المنشور على الصفحة رقم 717، من عدد الجريدة الرسمية رقم 4751، تاريخ 2006/3/16.

قواعد البيانات الإلكترونية:

مركز عدالة للمعلومات القانونية.

مركز قسطاس لتقنية المعلومات القانونية.

موقع قرارك، نقابة المحامين الأردنيين.

رومنة المراجع العربية:

Abw Allyl,Ebrahym. (1995), T'ewyd Aldrr Fy Alms'ewlyh Almdnyh, Drash Thlylyh Tasylyh Ltqdyr Alt'ewyd. (Mjmw'eh Abhath Llm'elf).

Abw Styt, Ahmd Hshmt. (1954). Nzryh Alaltzam Fy Alqanwn Almdny Aljdyd, T2, Mtb'eh Msr.

Alahwany Hsam Aldyn Kaml. (1978). Alhq Fy Ahtram Alhyah Alkhash Walhq Fy Alkhswsyh. Dar Alnhdh Al'erbyh.

Al'eamry, S'edwn. (1981). T'ewyd Aldrr Fy Alms'ewlyh Altqsyryh, Mtb'eh Wzarh Al'edl.

Al'ekyly, 'Ezyz. (2015). Alwsyt Fy Shrh Altshry'eat Altjaryh, Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e.

Aljndy, Mhmd Sbry. (2015). Fy Alms'ewlyh Altqsyryh, Alms'ewlyh 'En Alf'el Aldar, Drash Fy Alfqh Alghrby Walfqh Aleslamy Walqanwn Almdny Alardny, Fy Shrwt Alms'ewlyh 'En Alf'el Alshkhsy, T1, Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e.

Aljylaly, 'Ejh. (2015). Al'elamh Altjaryh Khsa'esha W Hmaytha (J2), T1, Mnshwrat Zyn Alhqwqh.

Aljylaly, 'Ejh. (2015). Almlkyh Alfkryh Mfhwmha Wtby'etha Waqsamha (J1), T1, Mnshwrat Zyn Alhqwqh.

Aljylaly, 'Ejh. (2015). Hqwq Almlkyh Alfkrh Alhqwq Almjawrh, T1, Mnshwrat Zyn Alhqwqyh.

Alkylany, Mhmwd. (2014). Almwsw'eh Altjaryh W Almsrfyh, J1, T2, Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e.

Alqdah, 'Emad Mhmd. (2015). Almdkrat Aleydahyh Llqanwn Almdny Alardny, Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e.

Alshrqawy Jmyl. (1966). Drws Fy Aswl Alaltzam, Nzryh Alhq, Alktab Althany, Dar Alnhdh Al'erbyh.

Alsnhwry 'Ebdalrzaq Ahmd. (2005). Alwsyt Fy Shrh Alqanwn Almdny, J3, Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh.

'Eamr, Hsyn. (D.T). Alms'ewlyh Almdnyh Waltqsyryh Wal'eqdyh, Mtb'eh Alqahrh.

Frh, Twfyq Hsn. (1988). Almdkhl Ll'elwm Alqanwnyh, Alnzryh Al'eamh Llqanwn, T3, Aldar Aljam'eyh.

S'eyd, Mqdm. (1992). Nzryh Alt'ewyd 'En Aldrr Alm'enwy, Alm'essh Alwtnyh Llktab.

Sltan, Anwr. (2016). Msadr Alaltzam T9, Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e.

Swar, Mhmd Whyd. (1983). Shrh Alqanwn Almdny, Alnzryh Al'eamh Llaltzamat,J1, Msadr Alaltzam, T1, Mtb'eh Ryad.

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
www.refaad.com

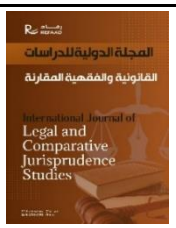

The Legal Status of the Financial Guarantor in the Guarantee Contract: "A Comparative Study Between Jordanian and Iraqi Civil Laws

المركز القانوني للكفيل المالي في عقد الكفالة "دراسة مقارنة بين القانونين المدنيين الأردني والعراقي"

Ali Yousef Ababneh[1], Ahmad Ibrahim Alsharu[2*]
[1,2] Assistant Professor, Faculty of Law, Irbid National University, Jordan
* Corresponding Author: Ahmad Alsharu (a.alsharu@inu.edu.jo)

علي يوسف عبابنة[1]، أحمد إبراهيم الشرع[2*]
[2,1] أستاذ مساعد- كلية القانون- جامعة اربد الأهلية- الأردن
*المؤلف المراسل: أحمد الشرع (a.alsharu@inu.edu.jo)

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

Issue العدد	Vol. المجلد	Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
3	5	2024 /9/14	2024 /8/25	2024 /7/28

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.2

Abstract:

Objectives: This research aims to clarify the legal status of the financial guarantor in the contract of guarantee in the Jordanian Civil Law and the extent to which the Jordanian legislator's approach is correct and comparable to other legislation in order to reach a legal opinion that may assist the legislator in determining a better and more just approach to producing a more just and harmonious legal text.

Methods: The study resorted to using the descriptive and comparative approach by reviewing the legal texts, analyzing them and comparing them with other legislations, such as the Iraqi legislator.

Results: The study found that the debt should be collected from the original debtor and his financial liability first, and in the event of his inability to fulfill his full obligation, recourse to the guarantor is a more just logic since the guarantor is often a volunteer in his obligation. The volunteer's obligation is always supposed to be lighter than the compensation obligation, and this comes through amending the text of Article (967) of the Jordanian Civil Code "1- The creditor has the right to claim from the principal or the guarantor or both of them together," so that it becomes "The creditor may not claim from the guarantor alone except after recourse to the debtor".

Conclusions: The Jordanian legislator has thus violated his legislative approach that there is no solidarity except by a legal text or agreement, and he was not successful in that, and it was assumed at least that the legal positions of the parties to the guarantee contract would be balanced, especially since the guarantor is often a volunteer in his commitment, wishing to facilitate and make things easier for the two parties to the contract (the creditor).

Keywords: *Abstraction; Solidarity; Limits of Solidarity.*

الملخص:

الأهداف: يهدف هذا البحث لبيان المركز القانوني للكفيل المالي في عقد الكفالة في القانون المدني الأردني ومدى صوابية نهج المشرع الأردني في ذلك ومقارنته بالتشريعات الأخرى وصولًا إلى رأي قانوني قد يساعد المشرع في بيان طريق أفضل وأكثر عدالة في انتاج نص قانوني أكثر عدالة وتناغمًا مع سياسته التشريعية.

المنهجية: لتحقيق أهداف الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي والمقارن وذلك بمطالعة النصوص القانونية، وتحليلها ومقارنتها مع التشريعات الأخرى، كالمشرع العراقي.

النتائج: وجدت الدراسة، أن يتم استيفاء الدين من المدين الأصلي ومن ذمته المالية أولًا، وفي حالة عدم قدرته على الوفاء بكامل التزامه الرجوع على الكفيل، هو منطق أكثر تحقيقًا للعدالة، ذلك أن الكفيل غالبًا ما يكون مُتبرعًا في التزامه. والتزام المتبرع يفترض دائمًا أن يكون أخف من التزام المعاوض، وهذا يأتي من خلال تعديل نص المادة (967) من القانون المدني الأردني" للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مُطالبتهما معًا" وذلك لتصبح"لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين".

الخلاصة: خالف المشرع الأردني بهذا نهجه التشريعي بأنه لا تضامن إلا بنص قانوني أو اتفاق، ولم يكن مُوفقًا في ذلك، وكان يفترض على الأقل أن تكون المراكز القانونية لأطراف عقد الكفالة متوازنة، خصوصًا بأن الكفيل غالبًا ما يكون مُتبرعًا في التزامه راغبًا في تيسير الأمور وتسهيلها بالنسبة لطرفي العقد"الدائن.

الكلمات المفتاحية: *التجريد؛ افتراض التضامن؛ حدود التضامن.*

الاستشهاد

Citation

عبابنة، علي، الشرع، أحمد. (2024). المركز القانوني للكفيل المالي في عقد الكفالة "دراسة مقارنة بين القانونين المدنيين الأردني والعراقي". المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، 5(3)، 155- 162.

Ababneh, A., & Alsharu, A. (2024). The Legal Status of the Financial Guarantor in the Guarantee Contract: "A Comparative Study Between Jordanian and Iraqi Civil Laws. International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies, 5(3), 155-162. https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.2

المقدمة:

تعتبر الكفالة من أبرز الضمانات التي يسعى الدائن إلى الحصول عليها، مقابل دَيْنِهِ المترتب على عاتق المدين، وهي وفق المفهوم القانوني المتعارف عليه، ضمن إطار التامينات الشخصية، طرفاها الكفيل والدائن فهي عقد لازم ينشئ التزامًا مفردًا في ذمة الكفيل بضمان دين للدائن في ذمة المدين (زريق، 2021)، الغرض منها تقديم خدمة مجانية بصفتها الغالبة تبرعية، فهي تعد بهذا المفهوم، من أظهر عقود الضمان في مجال العلاقات القائمة على المديونية، إذ تنشئ للدائن ضمانًا شخصيًا في ذمة الكفيل، يحثه على قبول التعامل مع المدين وهو مطمئن إلى النتيجة، حيث تكون له ذمتان ضامنتان للوفاء بحقوقه: ذمة المدين، وذمة الكفيل.

وهذا العقد ذو أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة لتوفير الثقة والاطمئنان، وبثه روح التعاون بين أفراد المجتمع، وعلى الرغم من ذلك فقد يثير هذا العقد بعض المشاكل بين أطرافه من أبرزها مسألة رجوع الدائن على الكفيل والمدين مطالبًا بدينه وما يرتبه هذا الرجوع من ظهور طرف ضعيف في العقد تؤثر في توازنه، فالكفالة عقد يتم بين الكفيل والدائن دون مشاركة المدين فلا يشترط في الكفالة رضا الأخير وموافقته وإن كانت ترد برده.

واختلفت اتجاهات التعامل مع المركز القانوني للكفيل، فكان هناك اتجاه اعتبر الكفيل متضامنًا مع المدين الأصلي دون الحاجة إلى نص قانوني أو اتفاق بين طرفي العقد، إذ اعتبر التزام الكفيل أصيلًا ومتضامنًا متبنيًا فكرة ومفهوم الكفالة التضامنية والتي تجمع بين فكرة الكفالة وفكرة التضامن، إذ يستطيع الدائن العودة على أي من الكفيل أو المدين الأصلي أو مطالبتهما معًا، وهذا اتجاه موقف القانون المدني الأردني.

أما الاتجاه الآخر اعتبر الكفيل غير متضامن مع المدين الأصلي، حيث اعتبر التزامه احتياطيًا واشترط الرجوع على المدين الأصلي ومنح الكفيل الحق بالدفع بالتجريد ومنها القانون المصري والعراقي.

وأمام هذا الاختلاف في الاتجاهات التشريعية والموقف الذي تبناه المشرع الأردني في اعتبار التضامن بين المدين الأصلي والكفيل مفترضًا، مخالفًا منهجه التشريعي بخصوص التضامن بأنه لا تضامن إلا بنص أو اتفاق، تثور التساؤلات بشأن هذا الموقف، هل كان في الاتجاه الصحيح، هل كان موقفه منسجمًا ومتناغمًا مع سياسته التشريعية وتراعي الجانب الاجتماعي، وضرورة الحد والتخفيف من ازدحام المحاكم بالدعاوى التي يمكن تلافيها، وهل كان موقف المشرع الأردني فيه شيء من العدل والمنطق وخصوصًا إذا علمنا أن الكفيل في الأصل الغالب متبرعًا لم يستفد من كفالته، فهو الطرف الأضعف في عقد الكفالة، فالمفترض أن يعود الدائن على المدين الأصلي ومن ثم العودة على الكفيل في حال عدم القدرة على الوفاء أو إكماله، أما مركز الكفيل يعد مدينًا تابعًا، متبرعًا حسب الأصل، لم يستفد من كفالته أي مصلحة مرجوة، فالمفترض أن يعود الدائن أولًا على المدين الأصلي وبعد ذلك على الكفيل في حال عدم قدرة المدين على الوفاء بذلك.

فجاءت هذه الدراسة لبيان المركز القانوني للكفيل وفق أحكام القانون المدني الأردني ومقارنته بالتشريعات الأخرى وذلك من خلال بيان ماهية عقد الكفالة وحدود التضامن فيها.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة لبيان المركز القانوني للكفيل المالي في عقد الكفالة في القانون المدني الأردني ومقارنته بالتشريعات الاخر لبيان مدى صوابية منهج المشرع الأردني في ذلك ومقارنته بالتشريعات الأخرى وصولًا إلى رأي قانوني قد يساعد المشرع في بيان طريق أفضل وأكثر عدالة في انتاج نص قانوني أكثر عدالة وتناغمًا مع سياسته التشريعية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن النصوص المنظمة لعقد الكفالة اعتبرت التزام الكفيل التزامًا أصليًا وليس التزامًا احتياطيًا يتم اللجوء إليه في حالة عجز المدين الأصلي عن الوفاء أو تقصيره بذلك، وخالف المشرع الأردني بهذا نهجه التشريعي بأنه لا تضامن إلا بنص قانوني أو اتفاق وبالتالي هل كان هذا الموقف التشريعي موفقًا، أم أنه يلحق ضررًا بالعدالة والتي كما ذكرت يفترض على الأقل أن تكون متوازنة بين أطراف العقد وخصوصًا بأن الكفيل غالبًا ما يكون مُتبرعًا في التزامه راغبًا في تيسير الأمور وتسهيلها بالنسبة إلى طرفي العقد" الدائن والمدين" وبالتالي فإنه يستحق رعاية أكثر من المشرع وليس معاملته كمدين أصلي أو كمدين متضامن.

أسئلة وفرضيات الدراسة:

- ماهية عقد الكفالة وخصائصه وأنواع الكفالات؟
- ما هو موقف المشرع الأردني تجاه المركز القانوني للكفيل؟
- هل اعتبر المشرع الأردني المركز القانوني للكفيل أصليًا أم احتياطيًا؟
- ما هي حدود التضامن في عقد الكفالة وفقًا للقانون المدني الأردني أم أن المشرع الأردني رسم مسارًا مختلفًا للتضامن؟
- هل كان المشرع الأردني في تعامله مع المركز القانوني منسجمًا مع منهجه التشريعي؟
- هل يمكن لأطراف عقد الكفالة الاتفاق على عدم التضامن في عقد الكفالة وفق القانون المدني الأردني؟
- هل كان موقف المشرع الأردني مقارنة بالتشريعات الأخرى أكثر صوابًا وأقرب للعدالة؟

منهجية الدراسة:

لجأت الدراسة إلى استخدام المنهج الاستقرائي وذلك بمطالعة النصوص القانونية، وتحليلها ومقارنتها مع التشريعات الأخرى.

خطة الدراسة:

من أجل الإجابة على أسئلة وفرضيات البحث تم تقسم هذا البحث إلى مطلبين:

المبحث الأول: ماهية عقد الكفالة.

المطلب الأول: تعريف الكفالة.

المطلب الثاني: خصائص عقد الكفالة.

المبحث الثاني: حدود التضامن في عقد الكفالة.

المطلب الأول: أنواع الكفالات.

المطلب الثاني: مدى جواز الاتفاق على عدم تضامن الكفيل في القانون المدني الأردني.

المبحث الأول: ماهية عقد الكفالة

يتطلب البحث في تحديد المركز القانوني للكفيل في عقد الكفالة كنظام ومصطلح قانوني، تعريف مفهوم الكفالة ومعرفة تفاصيلها وأحكامها، وتمييزها عن غيرها من النظم المشابهة فهي قد تتشابه وقد تختلف، وفيما إذا كانت عقد قائم بذاته (مستقل له خصائصه المميزة له).

المطلب الأول: تعريف الكفالة

ورد تعريف الكفالة في المادة (950) من القانون المدني الأردني التي نصت على أنها "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام" واستقى المشرع الأردني هذا التعريف من القانون المدني العراقي الذي أخذه بدوره من مجلة الأحكام العدلية والتي أخذته من الفقه الحنفي، حيث نصت المادة 1008 من القانون المدني العراقي" ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام"، وكان الدافع في موقف المشرع الأردني من الكفالة هو تبنيه لوجهة النظر الإسلامية وعلى وجهة الخصوص الفقه الحنفي الذي يجيز للدائن مطالبة المدين أو الكفيل أو مطالبتهما معًا.

وهذا التعريف يثير الكثير من الشكوك حول عقد الكفالة، فلا يبني حدودًا فاصلة يُستطاع من خلالها تمييزها عن النظم القانونية المشابهة، فالتضامن مثلًا يمكن أن ينطبق عليه هذا التعريف فذمة كل مدين متضامن تضم إلى ذمم المدينين المتضامنين الآخرين للمطالبة بتنفيذ الالتزام، فالكفالة تفترض وجود التزام مكفول، وهذا الالتزام يفترض وجود مدين أصلي به ودائن كما تفترض الكفالة وجود عقد بين الكفيل والدائن بالالتزام الأصلي المكفول بموجبه، يفي الكفيل بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين الأصلي، فالكفالة ترتب التزامًا شخصيًا في ذمة الكفيل والتزام الكفيل هذا تابع للالتزام الأصلي، على اعتبار الكفالة من التأمينات الشخصية (السنهوري، 1970).

وتنعقد الكفالة بأي لفظ من ألفاظ انعقاد الضمان لأنها نوع منه، فالضمان عام والكفالة خاصة، وإذ تكون مصادر الالتزام مصدرًا للالتزام الأصلي المكفول، ينحصر مصدر الالتزام الناشئ عن عقد الكفالة بالعقد (ياسر،2019).

ولم يشترط القانون المدني الأردني وفق نص المادة 951 منه قبول الدائن لاعتبارها صحيحة إنما تكون ناجزة ونافذة وصحيحة بإيجاب الكفيل وحده ما لم يردها الدائن، ولابد من القول هنا بأن المشرع الأردني قد خالف بذلك ما أخذ به في النظرية العامة للحقوق الشخصية، والتي تفترض توافر الإيجاب والقبول بين طرفي العقد لانعقاده ومنها عقد الكفالة الذي تنظمه الأحكام الخاصة باعتباره عقدًا مسمى والعامة للعقد (السرحان، 2020). كما لا يشترط لاعتبارها صحيحة قبول الدائن (مشار إليها في منصور مرجع سابق، ص12، السنهوري، مرجع سابق، ص67 وما بعدها، جميل الشرقاوي، دروس في التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د، ت) ص88 وما بعدها).

ووفق القانون المدني الأردني يظهر أن لعقد الكفالة طرفين، هما الكفيل، والمكفول له (الدائن)، فالمدين الأصلي ليس طرفًا في هذا العقد، وهذا ما جاءت به المادة 951 من القانون نفسه بقولها "يكفي في انعقاد الكفالة ونفادها إيجاب الكفيل ما لم يردها المكفول له" (مشار اليه في السرحان،2001).

ولا يعد المدين الأصلي طرفًا في عقد الكفالة، إذ ترد على التزام المدينين، حيث أن هذا الالتزام هو الذي يضمن الكفيل بتنفيذه في حال عدم تنفيذ المدين الأصلي له، إذ أن مركز الكفيل يجعل التزامه تبعيًا واحتياطيًا للمدين، ووضعه بمركز المتضامن فهذا يعني أنه يكون بالتزامه على قدم المساواة مع المدين الأصلي (وهذا بخلاف واقع الحال).

وعلى الرغم من ذلك فالمدين له دور هام في وجود الكفالة حيث أن الكفيل ما تبرع بالكفالة إلا ليضمن الدين الأصلي في وجوده وانقضاؤه وأوصافه وصحته وكذلك بطلانه، والتزام الكفيل قبل الدائن بوفاء ما التزم به المدين الأصلي إذا لم يقم هذا المدين بالوفاء التزام تبعي، يقوم تبعًا للالتزام الأصلي ولضمان الوفاء به.

المطلب الثاني: خصائص عقد الكفالة

الفرع الأول: عقد ضمان شخصي

عقد يترتب بمقتضاه التزامًا على شخص الكفيل بالوفاء بالالتزام الأصلي، بحيث يعتبر مدينًا بهذا الالتزام ومسؤولًا عن تنفيذه مسؤولية شخصية، يكون للدائن فيها أن يستوفي دينه بمقتضاه من أموال الكفيل إذا لم يقم المدين الأصلي بالوفاء، مما يمنح الدائن ضمانًا شخصيًا من الكفيل بالتزامه بالوفاء بالتزام المدين الأصلي عند عدم وفائه بالتزامه، فيكون كل من المدين وكفيله مسؤولين مسؤولية شخصية تجاه الدائن (المرسي، 1991).

مع الأخذ بعين الاعتبار أن المادة (1/967) القانون المدني الأردني قد أجازت للدائن الرجوع على المدين الأصلي والكفيل معًا أو أي منهما بقولها" للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معًا "بينما نجد أن المادة (2/1021) من القانون المدني العراقي نصت على أنه" فاذا طولب الكفيل أولًا جاز له عند الإجراءات الأولى التي توجه ضده، أن يطالب الدائن باستيفاء دينه من أموال المدين واتخاذ الإجراءات ضده إذا ظهر أن أمواله القابلة للحجز تكفي لوفاء الدين بأكمله...." وبالتالي يكون المشرع العراقي قد أعطى للكفيل الحق بالدفع بالعودة أولًا على المدين الأصلي بخلاف موقف المشرع الأردني.

الفرع الثاني: عقد تبرعي

يكاد يجمع الفقه القانوني على الأصل التبرعي لعقد الكفالة، فالكفيل يلتزم بوفاء الدين وقضائه من المدين بدون عوض أو مقابل، وبدون التزام الدائن تجاه الكفيل مقابل كفالته، إلا أنه هناك من يرى بأن عقد الكفالة بالنسبة للدائن هو عقد معاوضة على اعتبار أن أخذ مقابل دينه الكفالة التي حصل عليها من المدين فهي مقابل الدين، وحتى يمكن اعتبار عقد الكفالة تبرعيًا أو معاوضة يجب النظر فيما حصل الكفيل على مقابل لكفالته أم لا حتى يمكن اعتبار عقد الكفالة تبرعيًا أم معاوضة (السنهوري، 1970).

وبالإشارة إلى موقف المشرع الأردني من ذلك لم أجد في النصوص المنظمة لعقد الكفالة ما يشير إلى تبني المشرع الأردني بشكل واضح وصريح ما يفيد بالصفة التبرعية لعقد الكفالة، وأن نصت المادة (952) من القانون المدني الأردني" يشترط في انعقاد الكفالة أن يكون الكفيل أهلًا للتبرع"، ما اعتبرته بعض الآراء بتبني المشرع الأردني لتبرعية الكفالة نظرًا لاشتراطه توافر أهلية التبرع في الكفيل وهي الأهلية الكاملة نظرًا لخطورة الآثار المترتبة على عقد الكفالة إذ يعتبر من العقود الخطرة.

الفرع الثالث: عقد تابع

مقتضى هذه التبعية أن التزام الكفيل ينشأ تابعًا للالتزام المدين الأصلي، وذلك لضمان الوفاء بهذا الالتزام بحل لم يستطع المدين الأصلي الوفاء بالتزامه، والفكرة العامة الغالبة أنه بموجب هذه التبعية أن الدائن يفترض أن يبدأ الدائن بالرجوع إلى المدين الأصلي، وفي حالة لم يتمكن من استيفاء حقه أو جزء منه، أن يرجع على الكفيل (السعدي، 2011).

وإن كانت هذه النقطة مثار خلاف وتباين بين القوانين ومنها القانون المدني الأردني والمدني العراقي موضوع البحث، فالدائن وإن كانت أمامه ذمتان ضامنتان للدين" ذمة المدين، ذمة الكفيل"، يعود على أي منهما، وإن كانت هذه العودة تختلف من قانون لآخر، إلا أننا نرى منطق العدالة أن يعود الدائن على المدين أولًا لاستيفاء دينه، وفي حال قصر أو لم يتمكن بالوفاء بكامل الدين، أن يعود على الكفيل، بخلاف ما جاءت به المادة 1/967 من القانون المدني الأردني والتي نصت على أن" للدائن مطالبة الاصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معًا".

ويمكن اعتبار هذه الصفة المعيار الأمثل والفارق الرئيسي لتمييز وتفرقة عقد الكفالة عن وسائل الضمان الشخصية الأخرى، فعقد الكفالة وفقًا لذلك لا يمكن اعتباره كيانًا مستقلًا عن نطاق العقد الأصلي، بل هو تابعًا له، فالكفالة بطبيعتها عقد تابع، (العقد التابع هو العقد الذي يُعقد تبعًا لعقد آخر بحيث لا يتصور وجوده وحده، ولا يقوم إلا بغيره، مشار اليه مرسي،1952). بسبب نشأتها- ابتداءً- متعلقة بالتزام سابق وهو دين المدين الأصلي، ومن خلال التعريف الذي جاء بمقتضى نص المادة 950 من القانون المدني الأردني "ضم ذمة إلى ذمة للمطالبة بتنفيذ التزام" تظهر فكرة تبعية الكفالة من خلال هذا النص، ومن خلال تصويرها، بضم ذمة إلى ذمة" بما يعني التتابع، فتسبق ذمة المدين محملة بالدين، وتلحق بها ذمة الكفيل، محملة بالضمان، فيصبح الالتزام المكفول محلًا لالتزام الكفيل، وهكذا تنعقد الكفالة تابعة لعقد الدين (زريق،2021).

ويترتب على صفة التبعية لعقد الكفالة، أن الكفالة تفترض وجود التزام صحيح، فإذا كان الالتزام الأصلي باطلًا، كان عقد الكفالة باطلًا أيضًا، حيث يستطيع الكفيل التمسك بجميع الدفوع التي ترد على الالتزام الأصلي وتنقضي بانقضائه، ولم يتطرق المشرع الأردني إلى هذا ضمن النصوص المنظمة لعقد الكفالة، كما لم يتطرق المشرع العراقي إلى ذلك وأرى بأنه كان من الأجدر أن يتم تنظيم ذلك ضمن النصوص المنظمة لعقد الكفالة في القانون المدني الأردني.

كما يترتب على صفة التبعية أن التزام الكفيل يكون في حدود التزام المكفول ووجوده ونفاده وانقضائه، كما لا يتجاوز التزام الكفيل التزام المكفول، فلا يكون بقيمة أكبر أو بشروط أقسى وأشد، ولم يتطرق المشرع الأردني لهذا أيضًا في النصوص المنظمة لعقد الكفالة وإن نصت المادة 228 من القانون المدني الأردني" التابع تابع ولا يفرد بالحكم"، أما المشرع العراقي فلم يتطرق إليها ضمن النصوص المنظمة لعقد الكفالة.

وإذا كان التزام المدين معلقًا على شرط أو مضافًا إلى أجل فلا يصح أن يكون التزام الكفيل منجزًا أو نافذًا (السعدي،2011).

وإذا كان انعقاد الكفالة بأجل أقصر من أجل الدين الأصلي، فأصل الكفالة وعلة وجودها هو وجود دين قائم في ذمة الأصيل سابق على انعقاد الكفالة، فإذا كان الأجل أقصر فإن ذلك يخرجها من طبيعتها كعقد قائم تابع على " ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين"، فالدين المكفول يقوم كمحل التزام

لالتزام الكفيل، وبالتالي إذا تمت الكفالة وانعقدت على أجل أقصر من أجل التزام الأصيل، تبطل لانعدام المحل، أذ لا يتصور حلول التزام الكفيل قبل حلول التزام الأصيل، استنادًا إلى قاعدة تبعية التزام الكفيل لالتزام المدين" (دريسي،2022).

بخلاف الوفاء بالتزام الدين قبل حلول اللأجل، فوفقًا للأحكام القانونية في الوفاء، إذ يعتبر تبرعًا التعجيل بالوفاء قبل حلوله، كون الكفيل يملك الأجل ابتداءً، ولا يستطيع الدائن أن يعود على المدين الأصلي إلا بحلول أجل الوفاء بالدين، وهذا ما أكدته المادة 2/979" 2- وليس له أن يرجع بما عجل أداءه من الدين المؤجل إلا بعد حلول الأجل.

المبحث الثاني: حدود التضامن في عقد الكفالة

الأصل المتفق عليه شرعًا وقانونًا، هو أن التضامن غير مفترض، كما سبق تقريره، ولا يخرج على هذا الأصل إلا التضامن الاتفاقي، أو التضامن بنص القانون، وهو ما قرره ملخصًا الأستاذ السنهوري بقوله "فالالتزامات التضامنية المدنية إما أن يكون مصدرها: العقد (عقد المقاولة- عقد الوكالة) أو العمل غير المشروع، أو الفضالة، وإما أن يكون مصدرها القانون"، وبالنظر إلى القانون المدني الأردني، أثناء تناوله للكفالات وأنواعها تثور التساؤلات هل التزم المشرع الأردني بهذه الحدود باعتبار أنه لا تضامن إلا بنص قانوني أو اتفاق أم رسم حدودًا أُخرى بافتراضه التضامن في عقد الكفالة وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب.

المطلب الأول: أنواع الكفالات

أولًا: الكفالة الاتفاقية

العقد شريعة المتعاقدين وهذا الأصل في العقود فتكون الكفالة اتفاقية إذا التزم المدين بأن يقدمها للدائن بارادته او بينه وبين طرف آخر يشترط لمصلحة الدائن، وتعتبر اتفاقية ولو لم يقم المدين بتقديمها إلا بعد إكراهه على ذلك قضاءً، ويلحق بالكفالة الاتفاقية الكفالة التي يتطوع المدين بتقديمها دون أن يكون ملتزمًا بذلك، وهي التي يتفق عليها الدائن والمدين يقدم بمقتضاها المدين كفيلًا، على أن يمنحه الدائن مقابل ذلك قرضًا، أو أن يتبرع الكفيل من تلقاء نفسه بأن يقدم هذه الخدمة للمدين أو الدائن وذلك وفق الاتفاق المبرم بينهما (عبد الودود،1961).

بل يمكن القول أن الكفالة تعتبر اتفاقية في كل الأحوال التي لا يكون فيها المدين ملزمًا بتقديم كفيل بناء على نص في القانون أو بموجب حكم قضائي)، (تناغو،1966).

واعتبرت المادة (951) من القانون المدني الأردني والتي نصت بأنه "يكفي في انعقاد الكفالة ونفاذها إيجاب الكفيل ما لم يردها المكفول له"، وهي مأخوذة من المادة 621 من مجلة الأحكام العدلية بأن الكفالة تنعقد وتنفذ برضى الكفيل وحده، وتبقى صحيحة ونافذة مالم يردها الدائن (المكفول له)، وهذا يعني أنه لو كفل الكفيل المدين قبل الدائن في غياب الأخير ثم مات لكانت الكفالة نافذة وواجبة. (العمروسي، 1981).

ثانيًا: الكفالة القانونية

وهنا يلتزم الكفيل بكفالته للمدين الأصلي بموجب نص القانون فمصدر الالزام والالتزام هو النص القانوني، الكفالة القانونية هي التي تقدم تنفيذًا لنص في القانون، بمعنى أنه قد يلزم المدين في بعض الأحيان بتقديم كفيل بناءً على نص قانوني، وبذلك يكون مصدر التزام المدين بتقديم الكفيل في هذه الحالة هو القانون (مرقص، 1994).

وقد أخذ القانوني المدني الأردني بمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، فالمتبوع يكفل فيما يرتكب الأخير من خطأ يصيب غيره بالضرر ما دام للمتبوع حق التوجيه والرقابة على التابع أو إذا وقع الخطأ الذي ارتكبه التابع أثناء تأدية وظيفة أو بسببها، كما أوجب تقديم كفالة قانونية عند تقديم طلب توقيع حجز احتياطي من الدائن على مال المدين في نص المادة (2/141) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني"2. إذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه".

ثالثًا: الكفالة القضائية

وتكون عن طريق القضاء، يقررها القاضي، عندما يرى القاضي ضرورتها بتقديم كفيل للحفاظ على مصالح الأطراف، وهي جوازية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو من يقرر أن يحكم بالكفالة أو لا وذلك بعكس الكفالة القانونية التي يأمر فيها القانون بنص أن يقدم المدين كفيل، ويجب على القاضي أن يحكم بها انصياعًا للقانون، وليس له سلطة تقديرية أمام وجود النص القانوني، ويترتب على عدم تقديم كفيل في الكفالة القضائية أن الحكم صحيح، أما في الكفالة القانونية فالحكم باطل لأنه خالف نصًا صريحًا واجب التطبيق وإذا كان الأصل مصدر التزام الكفيل الاتفاق أو القانون وكان حكم القاضي يقر هذا الالتزام فالكفالة قانونية أو اتفاقية وليست قضائية (ابراهيم،2017).

ومثال ذلك ما أورده القانون المدني الأردني بخصوص حق الشركاء إجراء التغييرات لتحسين الانتفاع بالمال الشائع بنص المادة (1035) أنه "1. للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع، 2 . وللمحكمة عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية أن تقرر مع هذا ما تراه مناسبًا من التدابير ولها بوجه خاص أن تقرر إعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات."

رابعًا: افتراض التضامن

اعتبرت اغلب القوانين الوضعية أن الكفيل لا يضمن المدين إلا بإرادته كقاعدة عامة إلا استثناءً بحالات محدده ذكرها القانون، ومنها تضامن المهندس والمقاول، صاحب العمل الجديد والقديم لفترة محددة، سائق المركبة ومالكها وشركة التأمين، حالة الفعل الضار هذا التضامن مأخوذ عن الشريعة الاسلامية التي تقول (إن الاعتداء على الأموال والحقوق بغير حق، كما في الشيء المغصوب إذا غصبه شخص آخر من الغاصب الأصلي أو اعتدى عليه شخص آخر فهلك في يده يوجب التضامن بين المدينين الذين هما الغاصب الأول والغاصب الثاني وذلك بحكم الشرع). المسؤولية التضامنية للشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة.

من خلال استعراض نصوص القانون المدني الأردني نجد بان المادة (1/967) منه نصت على أن (للدائن مطالبة الاصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معاً)، فمقتضى هذه المادة أن الدائن يستطيع مطالبة المدين الأصلي أو الكفيل ايهما شاء أو مطالبتهما معًا دون قيود قانونية، وعلى ذلك ففي القانون المدني الأردني يجوز للدائن أن يبدأ بمطالبة المدين بالدين وحده أو أن يسبق ذلك بمطالبة الكفيل وحده أو أن يطالبهما معًا واذا طالب الدائن الكفيل أولًا، فلا يستطيع أن يدفع مطالبة الدائن بحجة أنه لم يطالب المدين قبله، ونجد هذا تبنيًا لرأي جمهور الفقهاء المسلمين، وفي مقدمتهم الفقه الحنفي، بشرط ألا يأخذ أكثر من حقه، وبالتالي إلا يستوفي الدين إلا مرة واحدة من أحدهما أو منهما معًا، والقانون المدني الأردني بالرغم من أن تعريفه مطابقًا لتعريف الكفالة في القانون المدني العراقي الذي اعتبر ذمة الكفيل مشغولة بالمطالبة لا بالدين ذاته إلا أنه اتجه اتجاهًا مغايرًا حيث لم يتبع وجهة النظر من عدم جواز مطالبة الكفيل قبل الدين الأصلي، فاعتبر الكفيل في مقام المتضامن في الدين ذاته لا في المطالبة فقط، بحيث يمكن للدائن الرجوع عليه قبل مطالبة المدين الأصلي، ولا حاجة للاتفاق على هذا التضامن فالكفالة بحد ذاتها في هذا القانون تجعل ذمة الكفيل مشغولة بالدين.

وهو بهذا الاتجاه قد اتجه نحو مفهوم الكفالة التضامنية (15) (ظهرت فكرة الكفالة التضامنية في القانون الروماني القديم الذي اعتبر أن الكفيل يلتزم بصفته مدينًا أصليًا بالتساوي مع المدين المكفول، وليس مدينًا احتياطيًا وتبعيًا للمدين الأصلي، ولذلك وجد خلط كامل بين مركز الكفيل ومركز المدين المتضامن، حيث كان المسموح للدائن مطالبة الكفيل، ويترك المدين دون أن يواجه بأي دفع بالتجريد أو التقسيم أو بسبق مطالبة المدين أولًا)، وهي "الجمع بين نظام الكفالة ونظام التضامن" (بنداري،2022). وفيها يتنازل الكفيل عن الدفع بالتجريد وهي بذلك تكون قد جمعت نظامين متعارضين التضامن من جهة والكفالة من جهة اخرى، فالتضامن كما تم بيانه يضع الكفيل في مركز المدين الأصلي، والكفالة تضعه في مركز المدين الاحتياطي التبعي، إلا أن هذا الجمع ليس بالمطلق، فتطبق بعض أحكام التضامن بما لا يتعارض مع صفة التبعية عن التزام الكفيل، حيث يكون الكفيل المتضامن في مركز أقسى وأشد من مركز الكفيل البسيط إذ لا يمكنه من الدفع بالتجريد، وهذا يعطي الدائن موقفًا أكثر صلابة وأكثر ائتمانًا مما يُسّهل له في استيفاء حقه من ذمتين بدل ذمة واحدة دون عناء بخلاف الكفالة البسيطة التي تكون ذمة المدين الأصلي ابتداءً هي الضامنة والتي يمكن العودة إليها أولًا وبعد أن يتم تجريدها يلجأ إلى ذمة الكفيل في حالة عدم كفاية الوفاء، وبهذا فإن مفهوم التضامن في الكفالة يكون لصالح الدائن وليس الكفيل (بنداري، 2022).

لقد عامل المشرع الأردني الكفيل في عقد الكفالة معاملة الكفيل المتضامن مع المدين بمجرد كفالته دون حاجة إلى اشتراط التضامن معتبرًا كفالتة بطبيعتها تضامنية تأثرًا بالفقه الإسلامي وعلى وجه الخصوص بما ورد في مجلة الأحكام العدلية، أي أن التضامن مفترض في الكفالة في هذين القانونين (السرحان،2020).

وإذا كان المشرع لم يُحدّد المقصود بالمطالبة، إلا أنّ اجماع الفقه ينعقد على إنهاء المطالبة القضائية، إلا أن هذه المسألة لا أهمية لها أو اعتبار لدى المشرع الأردني (بخلاف التشريعات الأخرى التي أعطت الكفيل الحق بمطالبة المدين الأصلي أولًا) الذي أعطى الحرية الكاملة للدائن في العودة على أي من الكفيل أو المدين الأصلي أو عليهما معًا، وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الأردنية، أنه "حصر البنك مطالبته بمواجهة المميزة دون أن يقوم بمطالبة المميز ضده الثاني؛ على الرغم من أنه مدين أصيل وكفيل وأن المدعى عليه الثاني وبعد انسحابه من الشركة المدعية يعزز صفته الشخصية كمدين أصيل بالدين وضامن له: فإنه ووفقًا للمادة (967) من القانون المدني للدائن مطالبة الأصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معًا وأن مطالبته لأحدهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقين، وبالتالي فإن الدائن المرتهن (بنك المال الأردني) هو صاحب الشأن في تحديد من يختصم في الدعوى التنفيذية، وأن من حق المدعى عليه الأول (بنك المال الأردني) استيفاء حقه من المدعية (المدين الراهن) مباشرة ولا يلزم بمخاصمة المدعى عليه الثاني، وبعد الوفاء بالدين يبقى من حق المدعية الرجوع على المدعى عليه الثاني كمفوض بالتوقيع عنها وفقًا لقانون الشركات في حال توافر شروط مسؤوليته عن الخطأ في إدارة الشركة و/ أو أي مطالبة مالية متحققة بذمته نتيجة أي تصرف قام به وألحق الضرر بالمدعية،. ....." ، (أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 7004 لسنة 2022 والصادر بتاريخ 2023/2/27 والمنشور على موقع قرارك).

ونجد بأن المشرع الأردني لم يتجه باتجاه ما أخذت به معظم التشريعات العربية التي جعلت التزام الكفيل التزامًا احتياطيًا، بحيث لا يمكن أن يطالب الدائن بالدين قبل مطالبة المدين الأصلي وتجريده من أمواله، وهو دفع يمكن الاحتجاج به وفقًا لهذه القوانين، ويجعل الدعوى على الكفيل قبل إقامتها على الكفيل سابق على أوانه وبالتالي تكون غير مقبولة قضائيًا ما لم يقم بمطالبة المدين الأصلي أولًا وهذا بخلاف موقف القانون المدني الأردني الذي لم يأخذ بهذا الاتجاه، وإن حدده في كفيل الكفيل وحال وجود التأمينات العينية (السرحان،2020).

أما القانون المدني العراقي فجاء منسجمًا في موقفه حيث عرفت المادة (1008)مدني عراقي عرفت الكفالة أنها" ضم ذمة إلى ذمة للمطالبة في تنفيذ التزام، وهذا ما يمكن تفسيره بأن ذمة الكفيل تضم إلى ذمة المدين في حدود حق المطالبة، وبالتالي لا تكون ذمتها مشغولة بالدين وإنما فقط بالمطالبة وبالتالي لم يعطي القانون المدني العراقي الحق للدائن في مطالبة الكفيل قبل مطالبته أولًا للمدين الأصلي حال عدم وفائه بدينه، فالدين إنما استحق

ابتداءً على المدين الأصلي، فيجب الابتداء بمطالبته هو لا بمطالبة الكفيل (السرحان عدنان ابراهيم، مرجع سابق، ص 264، وهذا ما أكدت عليه المادة (1021)، من القانون المدني العراقي التي ذكرت" يفترض في الكفالة أنها انعقدت معلقة على شرط عدم وفاء المدين بالدين ما لم يكن الكفيل قد نزل عن هذا الشرط أو كان قد تضامن مع المدين"، وهذا ما ذهب إليه القانون المدني المصري في نص المادة(1/788) بأنه" لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين".

المطلب الثاني: مدى جواز الاتفاق على عدم تضامن الكفيل في القانون المدني الأردني

تثور التساؤلات حول جواز الاتفاق بين الكفيل والدائن على عدم تضامن الكفيل في ضوء موقف المشرع الأردني من اعتبار التضامن مفترضًا دون الحاجة إلى اتفاق على ذلك؟

نصت المادة 971 مدني أردني التي تنص على أنه " إذا كان الدين مضمونًا بتأمين عيني قبل الكفالة وكان الكفيل قد اشترط الرجوع على الاصيل أولًا فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل قبل التنفيذ على الأموال الضامنة للدين".

بالنظر إلى هذا النص الذي يتضمن جواز اشتراط الكفيل على الدائن، أن يعود على المدين الأصلي وأن يستوفي دينه من التنفيذ على التأمين العيني أولًا وبعد ذلك العودة على الكفيل لاستيفاء ما عجز عنه المدين الأصلي من الوفاء به، وهنا النص القانوني جعل الكفيل في إطار الكفالة البسيطة (بلا تضامن)، ولا يوجد ما يفيد بأنه لا يمكن الاتفاق ذلك وامتداد حكم نص المادة (971)، إلى الحالات التي لا يوجد فيها تأمين عيني سابق على الكفالة، فهي مصلحة خاصة للدائن والمدين وبالتالي يمكن الاتفاق على خلافها.

الخاتمة:

خرجت الدراسة بالنتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- أخذ المشرع الأردني بمبدأ الكفالة التضامنية في عقد الكفالة معتبرًا وواضعًا الكفيل بمركز المدين الأصلي.
- جعل الكفيل في مركز أقسى وأشد من الكفيل في الكفالة البسيطة (حيث يمكن للكفيل الدفع بالرجوع على المدين أولًا)، مع العلم بأن الكفيل غالبًا ما يكون متبرعًا في التزامه. والتزام المتبرع يفترض دائمًا أن يكون أخف من التزام المعاوض.
- خالف المشرع الأردني منهجه القانوني بأنه لا تضامن إلا بنص قانوني أو اتفاق، وهو بهذا غاير معظم التشريعات العربية، التي جعلت الكفالة بسيطة.
- أن يتم استيفاء الدين من المدين الأصلي ومن ذمته المالية أولًا، وفي حالة عدم قدرته على الوفاء بكامل التزامه الرجوع على الكفيل، هو منطق أكثر تحقيقًا للعدالة.
- جعل الكفيل في عقد الكفالة هو الطرف الأضعف في عقد الكفالة علمًا بأنه متبرعًا والتزامه بلا مقابل.

التوصيات:

- تعديل نص المادة (967) "1. للدائن مطالبة الاصيل أو الكفيل أو مطالبتهما معًا ". وذلك لتصبح كما يلي" لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين".

المراجع:

إبراهيم، زهراء خليل. (2017). *عقد الكفالة وأثره على الغير*. بحث لنيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة ديالي، مصر.

ادريسي، كمال فتحي. (2022). *الوجيز في العقود الخاصة (عقد البيع، عقد الكفالة)*. الجزء الاول، ط2022، مطبعة منصوري.

بنداري، محمد ابراهيم. (2022). مصادر التضامن في الكفالة وفقاً للقانون العماني "دراسة مقارنة". *مجلة جامعة السلطان قابوس للدراسات القانونية*، 1(1)، ص22 وما بعدها.

تناغو، سمير عبد السيد. (د.ت). *التأمينات الشخصية والعينية والكفالة (الكفالة، الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز)*. دط، منشاة المعارف.

زريق، موسى. (2021). *وقت ونطاق الرجوع على الكفيل، دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاماراتي*. بحث منشور، دار نشر جامعة قطر، كلية القانون.

السرحان، عدنان. (2020). *شرح القانون المدني، العقود المسماة (المقاولة، الوكالة، الكفالة)*. ط6، دار الثقافة.

السعدي، محمد صبري. (2011). *الواضح في شرح القانون المدني (التأمينات الشخصية والعينية، عقد الكفالة)*. دط، دار الهدى، الجزائر.

السنهوري، عبد الرزاق. (1970). *الوسيط في شرح القانون المدني*. الجزء العاشر، في التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية.

الشرقاوي، جميل. (د.ت). دروس في التأمينات الشخصية والعينية، دار النهضة العربية.

عبد الودود، يحيى. (1996). *عقد الكفالة*. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده.

العمروسي، انور. (1981). *التضامن والتضامم والكفالةً في القانون المدني*. مصر.

المرسي، محمد ابراهيم. (1991). *نظرية الضمان الشخصي (الكفالة)*. الجزء الاول، دط، دار الثقافة والنشر بالجامعة السعودية.

مرسي، محمد كامل. (1952). *العقود المسماة*. الجزء الاول، ط2.

مرقص، سليمان. (1994). *الوافي في شرح القانون المدني (العقود المسماة، عقد الكفالة)*. ط3، دار الكتب المصرية.

ياسر، احمد بدر أحمد. (2019). *أحكام الكفالة والضمان وقضاياهما المعاصرة (دراسة فقهية)*. رسالة ماجستير، اسطنبول.

القوانين:

القانون المدني الأردني.

القانون المدني العراقي.

القانون المدني المصري.

المواقع الإلكترونية:

https://qarak.com

رومنة المراجع العربية:

Adrysy, Kmal Fthy. (2022). Alwjyz Fy Al'eqwd Alkhash ('Eqd Alby'e, 'Eqd Alkfalh). Aljz' Alawl, T2022, Mtb'eh Mnswry.

Al'emrwsy, Anwr. (1981). Altdamn Waltdamm Walkfalhan Fy Alqanwn Almdny. Msr.

Almrsy, Mhmd Abrahym. (1991). Nzryh Aldman Alshkhsy (Alkfalh). Aljz' Alawl, Dt, Dar Althqafh Walnshr Baljam'eh Als'ewdyh.

Als'edy, Mhmd Sbry. (2011). Alwadh Fy Shrh Alqanwn Almdny (Altamynat Alshkhsyh Wal'eynyh, 'Eqd Alkfalh). Dt, Dar Alhda, Aljza'er.

Alshrqawy, Jmyl. (D.T). Drws Fy Altamynat Alshkhsyh Wal'eynyh, Dar Alnhdh Al'erbyh.

Alsnhwry, 'Ebd Alrzaq. (1970). Alwsyt Fy Shrh Alqanwn Almdny. Aljz' Al'eashr, Fy Altamynat Alshkhsyh Wal'eynyh, Dar Alnhdh Al'erbyh.

Alsrhan, 'Ednan. (2020). Shrh Alqanwn Almdny, Al'eqwd Almsmah (Almqawlh, Alwkalh, Alkfalh). T6, Dar Althqafh.

Bndary, Mhmd Abrahym. (2022). Msadr Altdamn Fy Alkfalh Wfqaan Llqanwn Al'emany "Drash Mqarnh". Mjlh Jam'eh Alsltan Qabws Lldrasat Alqanwnyh, 1(1), S22 Wma B'edha.

'Ebd Alwdwd, Yhya. (1996). 'Eqd Alkfalh. Shrkh Mktbh Wmtb'eh Mstfa Baby Alhlby Wawladh.

Ebrahym, Zhra' Khlyl. (2017). 'Eqd Alkfalh Wathrh 'Ela Alghyr. Bhth Lnyl Shhadh Albkalwryws Fy Alqanwn, Klyh Alqanwn Walsyash, Jam'eh Dyaly, Msr.

Mrqs, Slyman. (1994). Alwafy Fy Shrh Alqanwn Almdny (Al'eqwd Almsmah, 'Eqd Alkfalh). T3, Dar Alktb Almsryh.

Mrsy, Mhmd Kaml. (1952). Al'eqwd Almsmah. Aljz' Alawl, T2 .

Tnaghw, Smyr 'Ebd Alsyd. (D.T). Altamynat Alshkhsyh Wal'eynyh Walkfalh (Alkfalh, Alrhn Alrsmy, Hq Alakhtsas, Alrhn Alhyazy, Hqwq Alamtyaz). Dt, Mnshah Alm'earf.

Yasr, Ahmd Bdr Ahmd. (2019). Ahkam Alkfalh Waldman Wqdayahma Alm'easrh (Drash Fqhyh). Rsalh Majstyr, Astnbwl.

Zryq, Mwsa. (2021). Wqt Wntaq Alrjw'e 'Ela Alkfyl, Drash Thlylyh Fy Dw' Qanwn Alm'eamlat Almdnyh Alamaraty. Bhth Mnshwr, Dar Nshr Jam'eh Qtr, Klyh Alqanwn.

رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593

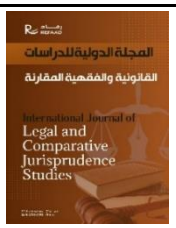

Combating Environmental Crime in UAE Legislation

مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الإماراتي

Ahmed Mohamed Aljasmi*
Police college Abu Dhabi, UAE
* Corresponding Author: Ahmad Aljasmi (amhm1980@gmail.com)

أحمد محمد الجسمي*
كلية الشرطة- أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة
*المؤلف المراسل: أحمد الجسمي (amhm1980@gmail.com)

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

Issue العدد	Vol. المجلد	Accepted قبول البحث	Revised مراجعة البحث	Received استلام البحث
3	5	2024 /11/12	2024 /10/30	2024 /10/5

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.3

Abstract:

Objectives: The study aims to shed light on the criminal protection provided by Federal Law No. (24) of 1999, as amended by Federal Law No. (20) of 2006, which focuses on environmental protection. It also seeks to evaluate the effectiveness of these legislations in addressing environmental pollution acts and ensuring the sustainability of natural resources in the country.

Methods: To achieve this, the researcher employed a descriptive-analytical approach to examine legal texts related to environmental crimes and their applications within the UAE, clarifying the role of legislation in providing necessary legal protection through various penalties and evaluating their effectiveness.

Results: Key findings indicate that the UAE legislator has established an advanced legal framework criminalizing acts harmful to the environment and enforcing strict penalties to hold violators accountable.

Conclusions: The study recommends enhancing environmental awareness, periodically updating legislation, empowering regulatory authorities, and strengthening international and regional cooperation to combat environmental crimes effectively.

Keywords: *water pollution; supplementary penalties; criminal liability of legal persons; material attribution in environmental crimes; ancillary penalties in UAE legislation.*

الملخص:

الأهداف: تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية الجنائية التي يوفرها القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، والذي يركز على حماية البيئة. كما يسعى إلى تقييم مدى فعالية هذه التشريعات في التصدي للأفعال الملوثة للبيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية في الدولة.

المنهجية: لتحقيق هدف الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم البيئية وتطبيقاتها في دولة الإمارات، مع توضيح دور التشريع في توفير الحماية القانونية اللازمة من خلال العقوبات المختلفة وتقييم فعاليتها.

النتائج: يشير الباحث إلى جملة من النتائج أهمها أن المشرع قد وضع إطارًا قانونيًا متطورًا يجرم الأفعال التي تضر بالبيئة، مع فرض عقوبات صارمة لضمان محاسبة مرتكبيها.

الخلاصة: يوصي الباحث بتعزيز التوعية البيئية، وتطوير التشريعات بشكل دوري، وتفعيل دور الجهات الرقابية، وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الجرائم البيئية.

الكلمات المفتاحية: *التلوث المائي؛ العقوبات التكميلية؛ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؛ الإسناد المادي في الجرائم البيئية؛ العقوبات التبعية في التشريع الإماراتي.*

الاستشهاد

Citation

الجسمي، أحمد. (2024). مكافحة الجريمة البيئية في التشريع الإماراتي. المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، 5(3)، 163- 174.

Aljasmi, A. (2024). Combating Environmental Crime in UAE Legislation. International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies, 5(3), 163-174. https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.3

المقدمة:

في ظل التطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة التي شهدها العالم، أصبح السلوك الإنساني جزءًا لا يتجزأ من عملية التفاعل مع البيئة. وعلى الرغم من أن هذه التطورات أسهمت بشكل كبير في تحسين مستوى الرفاهية الإنسانية وتسهيل الحياة اليومية، إلا أنها رافقتها تحديات بيئية خطيرة. فالسلوك الإنساني، سواء كان فرديًا أو جماعيًا، بات أحد الأسباب الرئيسية لتفاقم مشكلة التلوث البيئي، مما يتطلب اتخاذ إجراءات جادة للحد من هذه التأثيرات السلبية. على المستوى الدولي، بدأ الاهتمام بحماية البيئة مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في ستوكهولم[1] عام 1972، الذي مثّل نقطة انطلاق نحو تعزيز التعاون الدولي في مواجهة التحديات البيئية. وعلى الصعيد المحلي، قامت الدول بإصدار تشريعات تهدف إلى حماية البيئة من الأفعال الضارة، ومن بينها دولة الإمارات العربية المتحدة، التي كانت رائدة في المنطقة من خلال إصدار التشريع الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، واللذين شكلا إطارًا قانونيًا لمواجهة الجرائم البيئية وتعزيز التنمية المستدامة.

تُعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي اهتمت بالحفاظ على البيئة الداخلية، وذلك من خلال إصدار التشريع الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 المعني بحماية البيئة وتنميتها، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006.

مشكلة الدراسة:

تكمن إشكالية هذا الدراسة في مدى فعالية الحماية الجنائية التي يوفرها القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006 في دولة الإمارات، ومدى قدرته على تحقيق الردع العام والخاص داخل المجتمع. ويتمحور التساؤل حول ما إذا كان هذا القانون يغطي جميع الجوانب الجغرافية والزمنية للجرائم البيئية ويحقق حماية فعّالة ضدها. كما تسعى الدراسة إلى تقييم مدى شمولية القانون في معالجة الأفعال البيئية ذات الطبيعة المستمرة أو المتجددة، مع التركيز على التحديات التي قد تعيق إنفاذ القانون بفعالية على الأفراد والشخصيات المعنوية. وتهدف الدراسة إلى تحليل ما إذا كانت العقوبات المقررة كافية لتحقيق الردع المطلوب، مع اقتراح الحلول القانونية اللازمة لتعزيز هذه الحماية الجنائية وضمان استدامة الموارد البيئية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في الدور الريادي الذي تلعبه دولة الإمارات العربية المتحدة على الساحة العالمية في مجال حماية البيئة، وفي الجهود المبذولة للحد من الأنشطة الضارة بالبيئة. وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية الجنائية التي يوفرها القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999، والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، والذي يركز على حماية البيئة. كما يسعى إلى تقييم مدى فعالية هذه التشريعات في التصدي للأفعال الملوثة للبيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية في الدولة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض دور القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته الواردة في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، مع التركيز على مدى فعاليته في مواجهة الجرائم البيئية من خلال الأحكام المتعلقة بالتجريم والعقوبات. كما يتناول البحث تحديد المسؤولية الجنائية لكل من الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) والمؤسسات (الأشخاص الاعتباريين)، إلى جانب تحليل الدور الذي تلعبه العقوبات المنصوص عليها في تحقيق الردع العام والخاص، بما يساهم في تعزيز حماية البيئة والحفاظ عليها من الأفعال الضارة.

وعليه فإن أهم أهداف هذه الدراسة والتي يمكن أن تساهم في تعزيز الحماية الجنائية للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، هي:

- تحليل القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وتعديلاته، وتقييم مدى فعاليته في مكافحة الجرائم البيئية.
- دراسة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وتحليل مدى ملاءمتها لتحقيق الردع العام والخاص.
- تحديد وتحليل المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في الجريمة البيئية.

ومن حيث الموضوعية يقتصر البحث على دراسة وتحليل القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وتعديلاته الواردة في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، ودراسة الجرائم البيئية وآليات الحماية الجنائية للبيئة.

وكما يغطي البحث زمانيا منذ صدور القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وحتى التعديلات الأخيرة عليه في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، مع الإشارة إلى التطورات والتغيرات البيئية التي طرأت منذ ذلك الحين وحتى وقت إعداد البحث.

ويقتصرالنطاق المكاني لهذا البحث إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة، ودراسة القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 وتعديلاته الواردة في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، والآليات المتبعة في حماية البيئة من الجرائم البيئية في مختلف الإمارات.

منهجية الدراسة:

نظرًا لتعدد جوانب هذا الدراسة وخصوصيتها، فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي كأداة أساسية. يقوم هذا المنهج على استخدام المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث وتحليل النصوص القانونية المرتبطة به. الهدف من ذلك هو تقييم مدى فعالية هذه النصوص في توفير الحماية اللازمة للبيئة ومكافحة الجرائم البيئية بشكل فعّال، مع التركيز على تحليل مدى كفاية القوانين الحالية لتحقيق هذا الغرض.

---

[1] https://un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972 إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية (1972).

خطة الدراسة:

بناء على ماتقدم، سيتم التركيز على دراسة الجريمة البيئية والمسؤولية الجنائية عنها وفق التشريع الإماراتي، من خلال تناول الموضوعات التالية:

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في الجر ائم البيئية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.

المبحث الثالث: السياسة العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الجر ائم البيئية.

المطلب الأول: العقوبات الاصلية في مواجهة الجرائم البيئية في التشريع الإماراتي.

المطلب الثاني: العقوبات الفرعية في مواجهة الجرائم البيئية في التشريع الإماراتي.

المبحث الأول: ماهية الجريمة البيئية

تُعتبر الجريمة البيئية من أخطر الجرائم الحديثة نظرًا لما تسببه من اختلال في توازن البيئة، مما يهدد استقرار حياة الإنسان ومستقبله. حيث أصبحت المشكلات البيئية في عصرنا الحالي من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، وهو ما لفت انتباه الباحثين والمفكرين في مختلف المجالات العلمية، مثل القانون والاقتصاد وغيرها. ومن ناحية أخرى، أدى التقدم العلمي والتكنولوجي إلى استنزاف الموارد الطبيعية بشكل كبير، مما أثر سلبًا على توازن البيئة، وجعل مسألة حمايتها ضرورة ملحة تحظى باهتمام متزايد من قِبَل الدول والمنظمات الدولية.

وعلى صعيد التشريع والعقاب، يُلاحظ أن الجريمة البيئية تُعد من الجرائم المستحدثة نسبيًا في التشريعات الوطنية. وفي هذا الإطار، زاد اهتمام الدول في الآونة الأخيرة بخطورة الأضرار البيئية الناتجة عن التدخل البشري في مكونات البيئة الطبيعية، خصوصًا مع ظهور الثورة الصناعية الرابعة وتداعياتها السلبية على البيئة. ومن هنا، اتسعت دائرة الآثار البيئية لتشمل أضرارًا طويلة الأمد قد تؤثر على الأجيال الحالية والمستقبلية.

وتأسيسًا على ذلك، فإن حماية البيئة لم تكن تحظى بالاهتمام الكبير في التشريعات الوطنية في الماضي كما هو الحال اليوم. ومع تنامي الوعي العالمي حول أهمية البيئة وظهور دراسات معمقة من قِبَل الباحثين المتخصصين، تجلى هذا الاهتمام في إصدار الدول لقوانين جنائية تجرم الممارسات التي تهدد البيئة وتفرض عقوبات صارمة على المخالفين، بهدف ضمان حماية البيئة والحفاظ عليه (أمين، 2008، ص 11).

وتأسيسًا على هذا التطور، ولتحديد ماهية الجريمة البيئية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: المطلب الأول يتناول مفهوم البيئة، بينما المطلب الثاني يعالج مفهوم الجريمة البيئية.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

نظرًا لأهمية البيئة ودورها الحيوي في استدامة الحياة البشرية على كوكب الأرض، اهتمت الحضارات البشرية القديمة، مثل الحضارة الرومانية والمصرية، وكذلك الشرائع السماوية، بحماية البيئة من الأضرار الناتجة عن السلوك الإنساني. فقد أدركت هذه الحضارات أهمية الحفاظ على التوازن البيئي لضمان استمرار الحياة والازدهار.

وعلى الرغم من هذا الاهتمام التاريخي، إلا أن البيئة لم تحظ بالاهتمام الكافي من قِبَل الدول، خاصة المتقدمة صناعيًا، لحمايتها. فقد تم التعامل مع المشكلات البيئية باعتبارها قضايا هامشية مقارنةً بالسعي لتحقيق النمو والرفاه الاقتصادي. نتيجة لذلك، أدى التركيز على استغلال الموارد الطبيعية دون مراعاة الاستدامة إلى تدهور البيئة ومواردها، وانتشار التلوث الذي أصبح يشكل تهديدًا حقيقيًا للحياة البشرية على الأرض (غانم، 1997، ص5).

وفي الجانب البحثي، تُظهر الدراسات الأثرية أن علماء الآثار، من خلال اكتشافاتهم، توصلوا إلى أدلة تشير إلى أن الأقوام السابقة كانت تضطر للهجرة المستمرة عبر مناطق مختلفة من الأرض بسبب الظروف المناخية القاسية والتأثيرات البيئية المختلفة. وقد أدى هذا التنقل المستمر إلى نشوء الحضارات القديمة في المناطق التي كانت تتلاءم مع متطلبات الحياة (السعدي، 2017، ص1).

تعددت تعريفات البيئة بتعدد اتجاهات الفقهاء والباحثين واختلاف نظرتهم للبيئة ومكوناتها، وذلك وفقًا لتخصص كل باحث. فمن الطبيعي أن يختلف مفهوم البيئة لدى الباحثين في العلوم الطبية عن مفهومها لدى الباحثين في مجالات القانون أو الاقتصاد. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتبر تحديد ماهية البيئة ومكوناتها من التحديات التي تواجه الباحثين القانونيين، حيث إن تحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة يتطلب فهمًا دقيقًا لما يسعى القانون إلى حمايته (بوخالفة، 2016، ص 15).

وفي بداية الحديث عن تعريف البيئة، يجب التطرق أولًا إلى التعريف اللغوي، ثم إلى التعريفات الفقهية المختلفة. فقد جاء في معجم لسان العرب أن لفظ "تبوأ" يشير إلى معنى "نزل وأقام"، بينما تُعنى كلمة "المبأة" بمعنى المكان الذي تنام فيه الإبل أو الغنم (أبي الفضل، ص 38).

وبالنسبة لتعريف البيئة عند علماء البيئة، نجد أن هناك اختلافًا في الرؤى، حيث ذهب بعضهم إلى أن البيئة تعني البيئة الطبيعية التي تشمل كل ما يحيط بالإنسان في الطبيعة، بينما رأى آخرون وجود ما يسمى بالبيئة البشرية، إلى جانب البيئة الطبيعية، وتشمل هذه البيئة البشرية الإنسان،

وإنجازاته الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، (غانم، ص 14) وعلى الجانب الآخر، هناك من استخدم مصطلح "المحيط الحيوي" كمرادف لمفهوم البيئة. Institute of Hydrobiology of National Academy of Sciences of Ukraine. (n.d.). p 7.

وعند الانتقال إلى التعريف الاصطلاحي للبيئة، نجد أن هناك تعددًا في تعريفات الفقهاء، ولكن يجب التركيز هنا على تعريفات فقهاء القانون والتشريعات، نظرًا لأهميتها في تحديد نطاق الحماية الجنائية للبيئة. وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق بين الفقهاء القانونيين على تعريف موحد للبيئة، فقد عرّفها البعض بأنها "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، والذي ينظم سلوكه ونشاطه فيه من خلال مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصبغة الفنية التي تحافظ على حياته وصحته وتحميه من أي تلوث أو فساد قد يؤثر على هذا الوسط. (الباز، 2006، ص 35) بينما يرى آخرون أن البيئة هي "مجموعة من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ومكان معينين لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته". (الحلو، 2004، ص 40)

وبالنظر إلى التشريعات، نلاحظ اختلافات في تحديد مفهوم البيئة؛ حيث اعتمدت بعض التشريعات على تعريف البيئة من خلال مواردها الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها، بينما شملت تشريعات أخرى الموارد الطبيعية مع الأخذ في الاعتبار التدخل البشري. فعلى سبيل المثال، عرف المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات"[2]. من جهة أخرى، جاء النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية بتعريف البيئة على أنها "كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وحيوان، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان وأشكال مختلفة من طاقة وأنشطة بشرية". أما في التشريع المصري، فقد تم تعريف البيئة على أنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، بالإضافة إلى ما يقيمه الإنسان من منشآت"[3].

تشمل البيئة عنصرين رئيسيين يتميزان بتداخل العناصر الطبيعية مع التدخل البشري في تكوينها. العنصر الأول هو البيئة الطبيعية، التي تتكون من مجموع العناصر التي تحيط بالإنسان دون أن يكون له دور في وجودها، مثل الماء، الهواء، التربة، النباتات، الحيوانات، والثروات الطبيعية المتجددة وغير المتجددة. هذه العناصر تُشكل الأساس الذي تقوم عليه الحياة، ولا يمكن للإنسان التأثير على وجودها أو تكوينها بشكل مباشر.

أما العنصر الثاني، فهو البيئة غير الطبيعية، التي يكون للإنسان دور فعال في تكوينها وتطويرها. هذا يشمل العوامل الاجتماعية التي يدير فيها الإنسان نشاطه باستخدام عناصر البيئة الطبيعية. ويشمل أيضًا الأدوات والابتكارات التي ابتكرها الإنسان للتحكم في البيئة، مثل بناء المدن، الشوارع، المصانع، المطارات، وسائل النقل، والأنشطة الصناعية المتعددة التي تُسهم في تشكيل هذه البيئة غير الطبيعية (مراد، د.ت، ص 14).

وتأسيسًا على تعريف المشرع الإماراتي، نجد أن البيئة في التشريع الإماراتي تتكون من العنصر الطبيعي، الذي يشمل جميع المكونات التي ليس للإنسان دور في وجودها، بالإضافة إلى العنصر غير الطبيعي، الذي يتضمن جميع ما أضافه الإنسان من منشآت وأنشطة بشرية. هذا الربط المتكامل يعكس فهمًا شاملاً للبيئة ككل متكامل، وليس مجرد مجموعة من العناصر المنفصلة.

ومع ذلك، فإن التطور المستدام للمحيط الحيوي يتطلب إيجاد علاقة تكافلية بين البيئة الطبيعية والعناصر التي أضافها الإنسان. إذ إنه من الضروري التحول من الوضع الحالي، الذي يتسم بتطفل العنصر البشري على البيئة الطبيعية، إلى علاقة تكافلية تسهم في تعزيز استدامة البيئة. في حالة تحقيق هذا التكامل، سيكون للإنسان دور إيجابي في تشكيل نظام الأرض بطريقة تضمن استمرار المحيط الحيوي على مدى فترات زمنية جيولوجية. https://www.researchgate.net/profile/ErleEllis/publication/278726759_The_Anthropocene_biosphere/links/5584460b08aef58c039b311c/The-Anthropocene-biosphere.pdf

المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية

تُعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية واجتماعية بدأت مع وجود الإنسان نفسه، ولا يُمكن تصور حدوثها دون وجوده، مما يدل على وجود علاقة حتمية بين الجريمة والإنسان. وعند النظر إلى مفهوم الجريمة بشكل عام، نجد أن هناك مفهومين رئيسيين لها: المفهوم الاجتماعي والمفهوم القانوني.

يرتكز المفهوم الاجتماعي للجريمة على معايير الأخلاق والعدالة، ويشير إلى أن الجريمة هي أي فعل أو امتناع يتعارض مع قيم وأفكار المجتمع وأسس بقائه. (بهنام، 1981، ص 52) هذا المفهوم يجعل الجريمة تمثل انتهاكًا للمعايير الأخلاقية والاجتماعية التي يلتزم بها المجتمع، ما يجعلها تصرفًا مرفوضًا ليس فقط قانونيًا، بل أيضًا اجتماعيًا وأخلاقيًا.

أما المفهوم القانوني للجريمة، فيشير إلى أنها كل سلوك إيجابي أو سلبي يُجرم بنص قانوني، ويكون مصحوبًا بجزاء قانوني صادر عن إرادة السلطة القانونية المعترف بها (مجيد، 2019، ص15). وهذا يعني أن الجريمة، من المنظور القانوني، هي الفعل الذي ينتهك القوانين المعمول بها في المجتمع، ويُعاقب عليه بناءً على النصوص القانونية الصادرة عن السلطات المختصة.

وفي ضوء ما سبق حول مفهوم الجريمة بشكل عام، نجد أن مفهوم الجريمة البيئية لا يختلف كثيرًا عن المفهوم العام للجريمة. ولكن تكمن أهمية مفهوم الجريمة البيئية في تأثيرها الخطير على التوازن البيئي، مما يؤثر بدوره على حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى على كوكب الأرض. ورغم وجود

[2] المادة الأولى من القانون رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها.

[3] الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 بشأن البيئة والمعدل بقانون رقم 105 لسنة 2015.

اختلافات في التعريفات التشريعية والفقهية للجريمة البيئية، إلا أن الدراسات تشير إلى أن مفهوم الجريمة البيئية، بالمعنى الحديث، قد ظهر مع اهتمام المشرعين الجنائيين في مختلف الدول بحماية البيئة.

من هذا المنطلق، سنقوم في هذا المطلب بتناول التعريفات القانونية للجريمة البيئية في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للجريمة البيئية في الفرع الثاني، وذلك لتحقيق فهم أعمق لهذا المفهوم.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

من المؤكد أن التدخل البشري بعناصره المختلفة في البيئة، قد أدى إلى نشوء نظام بيئي مختلط يتألف من العناصر الطبيعية للبيئة وعناصر أخرى من صنع الإنسان. هذا التدخل البشري المتزايد أدى إلى تغييرات جغرافية كبيرة في بعض المناطق نتيجة النشاطات البشرية المختلفة. (Dr. Sci. (Biol.), Professor, Institute of Hydrobiology of National Academy of Sciences of Ukraine, p10).

ومع ذلك، قد يؤدي هذا التدخل البشري في بعض الأحيان إلى أفعال تضر بالبيئة وتخرب توازنها الطبيعي. ومن هذا المنطلق، يصبح من الضروري الحد من الآثار السلبية للتدخل البشري من خلال وضع نصوص قانونية للتجريم والعقاب.

وبناءً على ذلك، أصبحت الجريمة البيئية واحدة من أهم قضايا العصر التي تشكل تهديدًا حقيقيًا للحياة البشرية، خاصة بالنسبة للأجيال القادمة، حيث تؤثر سلبًا على استدامة الموارد الطبيعية وتوازن البيئة. إن التعريفات الفقهية للجريمة البيئية متعددة ومتنوعة، نظرًا لتباين وجهات نظر الفقهاء في تحديد ماهيتها. وعلى الرغم من اختلاف هذه التعريفات، فإنها تتفق على أن مصطلح الجريمة البيئية يرتبط بمفهوم التلوث البيئي والأضرار الناجمة عنه، سواء كانت هذه الأضرار حاضرة أو متوقعة في المستقبل.

وقد عرف بعض الفقهاء القانونيين الجريمة البيئية بأنها "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع، سواء كان عمديًا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، ويضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويُعاقب عليه القانون البيئي بعقوبة أو تدبير احترازي". (هلال، 2005، ص 36) بينما عرفها آخرون بأنها "ذلك السلوك الذي يخالف به مرتكبه تكليفًا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرًا في خصائص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية وغير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية" (الملكاوي، 2008، ص 33) ومن زاوية أخرى، تم تعريف الجريمة البيئية بأنها "الأفعال المحظورة شرعًا أو قانونًا التي تحدث تلوثًا في البيئة أو تلحق بها ضررًا، سواء صدرت عن شخص طبيعي أو معنوي" (فهمي، 2011، ص 324).

عند النظر إلى التعريفات التشريعية للجريمة البيئية، نلاحظ أن بعض التشريعات العربية قد تناولت هذا الموضوع بتعريفات مختلفة، تتضمن مصطلحات مثل تلوث البيئة، تلوث الهواء، وتلوث الماء، بينما اكتفت تشريعات أخرى ببيان أركان الجريمة البيئية دون تقديم تعريف محدد لها. في الإمارات العربية المتحدة، أشار المشرع في القانون رقم (24) لسنة 1999 والمعدل بقانون رقم (20) لسنة 2006، في المادة الأولى، إلى تعريف التلوث البيئي بأنه "التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي نتيجة قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد أو العوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان، أو الحياة النباتية، أو الحيوانية، أو أذى للموارد والنظم البيئية". كما تم تعريف التلوث المائي بأنه "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو يغير من خواصها". أما تلوث الهواء فقد عرفه المشرع بأنه "كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الخارجي أو هواء أماكن العمل أو الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة، يترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجًا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني".

وفي مصر، تناول المشرع هذا الموضوع في القانون رقم (4) لسنة 1994 بشأن البيئة والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2009، حيث عرف تلوث البيئة بأنه "كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان، والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية، أو الكائنات الحية، أو التنوع الحيوي". وعُرف تلوث الهواء بأنه "كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، يترتب عليه خطر على صحة الإنسان أو على البيئة، سواء كان هذا التلوث ناتجًا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني، بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة". وبالنسبة لتلوث الماء، فقد عرفه المشرع المصري بأنه "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية، بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها".

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

تتشابه الجريمة البيئية مع الجرائم التقليدية الأخرى من حيث توفر الركنين المادي والمعنوي، إلا أنها تتميز بخصائص فريدة تثير تساؤلات حول طبيعتها وتميزها عن الجرائم التقليدية في عدة نواحٍ. ومن حيث تحقيق النتيجة الإجرامية، نجد أن الجريمة البيئية أصبحت واحدة من أهم القضايا التي تهدد الحياة البشرية حاليًا ومستقبلًا، حيث يمكن أن يقع السلوك الإجرامي دون حدوث نتيجة إجرامية مادية فورية. فقد تحدث النتيجة الإجرامية بعد فترة زمنية قد تطول أو تقصر، وأحيانًا في مكان آخر غير المكان الذي ارتُكب فيه السلوك الإجرامي. مثال على ذلك هو جريمة تلويث المياه، حيث قد يقوم الجاني بإلقاء المخلفات في نهر جارٍ في مكان ما، ثم تنتقل هذه المخلفات إلى مكان آخر، مثل مصب النهر في دولة أخرى. وهنا تُطرح تساؤلات حول ما إذا كانت الجريمة البيئية تُعد من جرائم الخطر أم الضرر، وكذلك ما إذا كانت جريمة وقتية أم جريمة مستمرة.

ومع التطور العلمي والتقني في العصر الحديث، ظهرت جرائم مستحدثة لم تكن مجرمة في التشريعات السابقة، ومن أبرز هذه الجرائم هي الجريمة البيئية التي تُعتبر من الجرائم المستحدثة العابرة للحدود، والتي تشكل تهديدًا لمصالح المجتمع على المدى القريب والبعيد. بناءً على ذلك، لم تكتفِ التشريعات الحديثة بحماية مصالح المجتمع من الأضرار الفعلية، بل اتجهت أيضًا لحمايتها من مجرد تعرضها للخطر المحتمل (أبوخطوة، 1999، ص 6).

يُلاحظ أن الجريمة تُصنف إلى نوعين: جرائم الضرر، وهي تلك التي يتحقق فيها الضرر بمجرد ارتكاب الجاني للسلوك الإجرامي، وجرائم الخطر، وهي التي يُجرمها المشرع بناءً على احتمال تعريض مصالح المجتمع لضرر قد يقع في المستقبل دون اشتراط حدوث ضرر فعلي في الحال.

وبالنظر إلى الجريمة البيئية، نجد أنها تُعتبر جريمة ضرر عندما يتطلب المشرع تحقيق نتيجة إجرامية مادية، في حين تُعد جريمة خطر إذا لم يشترط المشرع تحقيق نتيجة مادية فورية، بل اكتفى بأن يكون الضرر محتمل الوقوع نتيجة السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني.

وفي هذا السياق، نلاحظ أن المشرع الإماراتي في قانون حماية البيئة قد ركز على مفهوم الخطر كعنصر أساسي في الجريمة البيئية، حيث اعتبر السلوك الإجرامي نفسه كافٍ لمساءلة الجاني، خاصة في جرائم التلوث البيئي الناتجة عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من المواد الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، مما يشكل خطرًا على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية، أو يلحق أذى بالموارد والنظم البيئية.

وعلى الجانب الآخر، انقسم الفقه الجنائي حول تصنيف الجريمة البيئية إلى اتجاهين؛ الأول يرى أنها جريمة وقتية تنتهي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي (اشرف، 2005، ص39). بينما يرى الاتجاه الآخر أنها جريمة مستمرة تمتد لفترة من الزمن، ويعود هذا الخلاف إلى طبيعة السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المرتبطة بالجريمة. ويبدو أن المشرع الإماراتي قد اعتبر معظم الجرائم البيئية جرائم وقتية، حتى وإن تأخرت النتيجة الإجرامية أو كانت محتملة الوقوع في المستقبل.

من الجدير بالذكر أن السياسة التشريعية للمشرع الاتحادي الإماراتي تظهر حرصه على عدم اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية، ويتضح ذلك من تعريفه للتلوث البيئي كجريمة جنائية، حيث اشترط فقط وقوع الخطر على صحة الإنسان، أو الحياة النباتية، أو الحيوانية، أو إلحاق الأذى بالموارد والنظم البيئية، بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمها.

يرى الباحث أن الجريمة البيئية تتميز بطبيعة خاصة تتجاوز الجرائم التقليدية، نظراً لارتباطها بتأثيرات طويلة الأمد تمتد عبر الزمن والمكان، مما يستدعي معالجة تشريعية دقيقة توازن بين مفهوم الخطر والضرر. ويعتبر أن التشريع الإماراتي قد اتخذ خطوة إيجابية بتركيزه على مفهوم الخطر كركيزة للمساءلة، حتى في حالة عدم تحقق نتيجة إجرامية مادية فورية. ومع ذلك، يقترح الباحث ضرورة تبني رؤية شاملة تأخذ في الحسبان الجرائم المستمرة التي تمتد آثارها عبر الأجيال، وذلك لضمان حماية فعّالة ومستدامة للبيئة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية في التشريع الإماراتي

لقد أثارت الطبيعة القانونية للجريمة البيئية، كما أشرنا سابقًا، عدة إشكاليات تتعلق بتحقيق النتيجة الإجرامية من حيث الزمان والمكان، مما أدى إلى انقسام الفقه الجنائي في تحديد طبيعتها وتصنيفها إلى جرائم الخطر والضرر، وكذلك الجريمة الوقتية والمستمرة. وهذا بدوره يطرح تساؤلات حول مدى المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الجريمة البيئية، وكيفية التعامل معها في ظل هذه الخصوصية.

لا شك أن القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، واستنادًا إلى هذه القاعدة، تُحدد المسؤولية الجنائية عندما يخالف شخص أو يتجاهل الأوامر القانونية أو ينتهك النصوص الجزائية. بمعنى آخر، تُعتبر المسؤولية الجنائية التزامًا قانونيًا جزائيًا يقع على الشخص نتيجة مخالفته للواجبات والأوامر التي تنص عليها القوانين الجنائية (علام، 1984، ص 3).

وبناءً على القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية، فإن العقوبة تُعتبر شخصية، ولا تُفرض إلا على مرتكب الجريمة ذاته، ولا يمكن تحميل إنسان وزر جريمة ارتكبها شخص آخر[4]. ومع ذلك، نظرًا للطبيعة الخاصة للجريمة البيئية التي قد تتضمن آثارًا تمتد إلى أشخاص أو كيانات أخرى، تُثار هنا مسألة المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن جريمته وجريمة غيره، وكذلك مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية، خاصة عندما يكون الشخص المعنوي هو الجهة التي ترتكب الجريمة أو تسمح بحدوثها.

لذا، لتحديد المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية بشكل واضح، سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجريمة البيئية، ثم ننتقل إلى تناول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية في المطلب الثاني، بهدف الوصول إلى فهم شامل لكيفية تطبيق العقوبات في هذا النوع من الجرائم.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين في الجر ائم البيئية

لا شك أن القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية هي أنها مسؤولية شخصية، حيث لا يُسأل شخص عن فعل مُجرّم ارتكبه غيره. وبالتالي، فإن العقوبة تُطبق فقط على مرتكب الفعل المجرّم.

وتعني المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي قدرة الفرد على تحمل التبعات القانونية نتيجة ارتكاب فعل مُجرّم قانونًا، وتتحقق هذه المسؤولية عندما يقوم الشخص الطبيعي (الفرد) المتمتع بالادراك والتميز والحرية والاختيار بارتكاب فعل يُعدّه القانون جريمة، ويكون قادرًا على فهم نتائج أفعاله،

[4] المادة الثانية من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الاماراتي رقم لسنة 31 لسنة 2021.

وإدراك طبيعة السلوك المحظور، مما يجعله خاضعًا للمساءلة القانونية. وبالتالي، تستند المسؤولية الجنائية إلى فكرة العقاب كوسيلة لضمان الامتثال للقواعد القانونية وحماية المصلحة العامة (Hörnle, & Dubber, 2014 (p45).

فيما يتعلق بالقانون الفرنسي، وفقا لنص المادة (121/1) من قانون العقوبات الفرنسي [5] عتبر المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عنصرًا أساسيًا يُعزز مبدأ دولة القانون، حيث يتحمل الفرد مسؤولية أفعاله المخالفة للقانون الجنائي. ومن الجدير بالذكر أن هناك شرطًا أساسيًا في القانون الفرنسي يتمثل في ضرورة إثبات أن الفعل الجُرمي قد تم ارتكابه عن قصد، باستثناء الحالات التي تكون فيها المسؤولية مفترضة بسبب الإهمال أو التسبب في الأذى (Pradel, 2018, p152).

أما في المقابل، فإن القانون الأمريكي يُحدد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بناءً على المبادئ العامة والتركيز بشكل خاص على مفهوم النية والقصد الجنائي في العنوان 18 من قانون الولايات المتحدة (United States Code)، الذي يُغطي معظم الجرائم والعقوبات الفيدرالية، والمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين تُنظم عبر عدة مواد عامة، ولكن لا توجد مادة محددة تنص بشكل صريح على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. وعلى هذا النحو، يتم تقييم المسؤولية الجنائية في النظام القضائي الأمريكي بناءً على ما إذا كان الشخص قد ارتكب الفعل مع العلم بأنه محظور، أو أنه كان غير مكترث بعواقب أفعاله. وبالإضافة إلى ذلك، يُعترف في القانون الأمريكي بمبدأ "العقل الجنائي" (mens rea)، الذي يُستخدم لتحديد ما إذا كان المتهم قد تصرف بقصد جنائي أم لا (LaFave, 2017, p98).

وتماشيًا مع ما تم ذكره، في تحديد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، يمكن الاعتماد على ثلاثة أوجه أساسية، وهي: الإسناد المادي، والإسناد القانوني، والإسناد الاتفاقي.

1. الإسناد المادي (Material Attribution)

يشير الإسناد المادي إلى ارتباط الشخص الطبيعي بالفعل الإجرامي من خلال ارتكابه المباشر أو المساهمة في حدوثه. ويتطلب هذا الإسناد أن يكون هناك فعل مادي يُعزى إلى الشخص، سواء قام بالفعل بنفسه أو ساهم فيه من خلال تقديم المساعدة أو التوجيه (Cornu, 2015, p87).

عند تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي في الجرائم البيئية استنادًا إلى الإسناد المادي، نركز على الأفعال التي يرتكبها الفرد والتي تتسبب في الإضرار بالبيئة بشكل مباشر أو غير مباشر. وبمعنى آخر، يتطلب الإسناد المادي وجود فعل ملموس صادر عن الشخص الطبيعي أدى إلى حدوث التلوث أو الإضرار بالبيئة. فعلى سبيل المثال، قد يكون ذلك من خلال إلقاء نفايات ضارة، أو تصريف مواد ملوثة في المياه، أو التسبب في حرائق الغابات، أو أي نشاط آخر يؤدي إلى انتهاك القوانين البيئية. (الختاتنة، 2014 ، ص92).

وبناءً على ذلك، تتحدد المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي بناءً على الفعل الذي ارتكبه، وحجم الأضرار الناتجة عنه، ومدى مساهمته المباشرة في إحداث التلوث. ويجب أن تكون العلاقة السببية بين الفعل المادي والضرر البيئي واضحة، إذ لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية إلا إذا أثبتت التحقيقات أن فعله كان السبب الرئيسي أو المباشر في حدوث الضرر البيئي.

2. الإسناد القانوني (Legal Attribution)

فيما يتعلق بالإسناد القانوني، يتطلب وجود نص قانوني واضح يُجرّم الفعل الذي ارتكبه الشخص الطبيعي. وهذا يعني أن الجريمة البيئية يجب أن تكون منصوصًا عليها بوضوح في التشريعات البيئية، وأن الشخص الطبيعي يجب أن يكون على دراية بأن الفعل الذي ارتكبه يُعد مخالفًا للقانون (Fletcher & George, 2008, p105).

ولتحديد مسؤولية الشخص الطبيعي في الجرائم البيئية استنادًا إلى الإسناد القانوني، يجب أن يكون هناك نص قانوني يُجرّم الفعل الذي ارتكبه الشخص الطبيعي والذي أدى إلى الضرر البيئي. وبالتالي، يجب أن تكون الأفعال المجرّمة بيئيًا منصوصًا عليها في القوانين البيئية الوطنية، بحيث يتم تعريف هذه الأفعال ووضع عقوبات محددة في حالة ارتكابها. (هلال، 2005، ص 50).

بالإضافة إلى ذلك، يتطلب الإسناد القانوني أن يكون الشخص الطبيعي على علم، أو كان يجب أن يكون على علم، بأن الفعل الذي قام به يُعتبر جريمة بموجب القانون البيئي. وبالتالي، يجب أن يكون هناك إطار قانوني واضح يُوضح أن تصريف المواد السامة في الأنهار، أو تلويث الهواء، أو أي نشاط بيئي آخر هو نشاط غير قانوني يستوجب العقوبة. (قيدوم، 2017، ص 134).

وبناءً على ما سبق، يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية وفقًا للنصوص القانونية التي تُحدد أن هذا الفعل جريمة بيئية، وتلك النصوص تهدف إلى حماية البيئة من الأنشطة الضارة وضمان أن الأفراد يتقيدون بالقواعد البيئية المعمول بها.

3. الإسناد الاتفاقي (Consensual Attribution)

أما فيما يخص الإسناد الاتفاقي، فإنه يتعلق بالاتفاق بين عدة أشخاص على ارتكاب الفعل المجرم، بحيث يُعتبر كل فرد من المشاركين مسؤولًا جنائيًا عن الأفعال المتفق عليها، بغض النظر عن الدور الفعلي الذي قام به كل شخص. ويعني ذلك أن الجريمة البيئية ناتجة عن توافق إرادات الأفراد المشاركين في تنفيذها (Ashworth, 2013, p123).

[5] المادة 121-1 من قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal)، وتنص على ما يلي:"Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait".

ولتحديد مسؤولية الشخص الطبيعي في الجرائم البيئية استنادًا إلى الإسناد الاتفاقي، يُقصد بذلك تحميل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب الجريمة البيئية من خلال اتفاق مسبق بينهم على تنفيذ الفعل الضار. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُشترط أن يكون الشخص الطبيعي قد قام بالفعل المادي بنفسه، بل يكفي أن يكون طرفًا في اتفاق أو مؤامرة مع آخرين بهدف ارتكاب الجريمة البيئية.

على سبيل المثال، يمكن أن يظهر الإسناد الاتفاقي من خلال اشتراك الشخص الطبيعي في التخطيط، أو التحريض، أو تقديم المساعدة والدعم لتحقيق الفعل البيئي المجرّم. وبالتالي، يتحمل الشخص الطبيعي المسؤولية الجنائية المساوية للأشخاص الذين ارتكبوا الفعل المادي، بناءً على دوره في الاتفاق الذي أدى إلى الجريمة (عبد الرحمن، 2016، ص203).

في ختام هذا المطلب، يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية تُعتبر ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وحماية البيئة من التعديات التي تهددها. ومن الضروري أن تكون هذه المسؤولية واضحة ومحددة بشكل لا لبس فيه، سواء من خلال الإسناد المادي الذي يربط الشخص بالفعل المجرم مباشرة، أو الإسناد القانوني الذي يستند إلى نصوص قانونية واضحة تُجرّم الفعل، أو من خلال الإسناد الاتفاقي الذي يُحمّل كل مشارك في الجريمة المسؤولية.

ويرى الباحث أن تكريس هذه الأنواع من الإسناد في التشريعات الوطنية والدولية يعزز من جهود حماية البيئة ويضمن مساءلة الأفراد عن أفعالهم الضارة. لذلك، يتعين على الدول أن تعمل على تعزيز قوانينها البيئية وتطبيقها بفعالية لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم البيئية من العقاب، وذلك لحماية البيئة وضمان استدامتها للأجيال القادمة.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريم البيئية

تُعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من المواضيع الحديثة التي فرضت نفسها على الساحة القانونية، خاصة مع التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يشهده العالم. ففي الوقت الذي كان التركيز فيه سابقًا ينصب على المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل الأشخاص المعنويين، مثل الشركات والمؤسسات. وفي هذا السياق، يمكن القول إن هذه الكيانات، رغم عدم تمتعها بوجود مادي ملموس، أصبحت تلعب دورًا مؤثرًا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، مما يفرض ضرورة التحقق من مدى قدرتها على تحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال غير المشروعة التي قد تصدر عنها.

ومن هنا، تتمثل أهمية فهم شامل للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في تعزيز مبدأ سيادة القانون والعدالة الجنائية، خاصة في ظل الجرائم الاقتصادية والبيئية التي قد ترتكبها هذه الكيانات. وبالتالي، فإن كيفية مساءلة الأشخاص المعنويين وتفعيل دورهم في النظام الجنائي يُعد أمرًا في غاية الأهمية لتحقيق التوازن بين ضرورة محاسبة مرتكبي الجرائم وبين حماية المصالح الاقتصادية (الزروالي، 2018، ص 50-45).

وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية، نجد أن هناك اتفاقًا متزايدًا بين الفقه القانوني على أهمية تحميل الشخصيات المعنوية، مثل الشركات والمؤسسات، مسؤولية جنائية تجاه الأضرار البيئية التي تُسببها أنشطتها. وبناءً على ذلك، ومع تطور الصناعات واتساع نطاقها، أصبحت تلك الكيانات الفاعل الرئيسي في القضايا البيئية. وعليه، ينبغي تحميلها المسؤولية عند انتهاكها القوانين البيئية، خاصةً وأن الأضرار الناتجة عن مثل هذه الجرائم غالبًا ما تكون جسيمة ومؤثرة على البيئة والمجتمعات المحيطة (شحاتة، 2003، ص 120-130).

وفي ضوء ذلك، نجد أن المشرع الفرنسي، وفقا لنص المادة (2/121) من قانون العقوبات الفرنسي [6] اعتبر المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وأقر بأن الشخص المعنوي يمكن أن يُحاسب جنائيًا عن الأفعال التي يرتكبها ضد البيئة، خصوصًا عندما يكون هناك إهمال أو تقصير في الالتزام بالمعايير البيئية. وتعتبر هذه المسؤولية، بالتالي، وسيلة فعّالة لضمان التزام الشركات والمؤسسات بالضوابط البيئية وتجنب التهاون الذي قد يؤدي إلى التلوث أو تدمير الموارد الطبيعية (Dupont, 2017, p. 120-125).

وعلى الجانب الآخر، نجد أن النظام القانوني البريطاني يؤكد على ضرورة مساءلة الشخص المعنوي في حالات الجرائم البيئية القانون البريطاني، استناداً إلى مبدأ يُعرف باسم "التوجيه العقلي" (Doctrine of Identification). بموجب هذا المبدأ، يمكن تحميل الشركة أو المؤسسة مسؤولية الأفعال الإجرامية، ومع ذلك، يُظهر القانون البريطاني اهتمامًا أكبر بتحديد كيفية إثبات النية أو الإهمال من جانب الشخص المعنوي، مما يعني أن المسؤولية الجنائية تُفرض عندما يكون هناك دليل واضح على أن الشخصيات المسؤولة عن إدارة الشركة قد ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب الجريمة البيئية. ويظهر ذلك بوضوح في التشريعات البريطانية، التي تسعى إلى توفير حماية أكثر فعالية للبيئة من خلال تحميل الشخصيات المعنوية التبعات القانونية لأفعالها (Taylor, 2019, p.89-94).

في النهاية، يرى الباحث أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية خطوة ضرورية لمواجهة التحديات البيئية التي فرضها التطور الصناعي والاقتصادي، حيث أصبح تأثير الشركات والمؤسسات في التسبب بأضرار بيئية جسيمة، وهذا يتطلب أن تكون مسؤولة قانونيًا عن أنشطتها. وعليه يؤكد الباحث على أن تطبيق هذه المسؤولية يحقق التوازن بين مصلحة البيئة والتنمية الاقتصادية، ويعزز الالتزام القانوني للأشخاص المعنويين.

[6] المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal)، وتنص على ما يلي: "Les personnes morales, à l'exclusion de l'État, sont responsables pénalement".

المبحث الثالث: السياسة العقابية لدولة الإمارات العربية المتحدة في مواجهة الجرائم البيئية

في ظل التحديات البيئية المتزايدة التي يواجهها العالم اليوم، أصبح من الضروري أن تتبنى الدول سياسات عقابية فعّالة لحماية البيئة والموارد الطبيعية. وتُعتبر دولة الإمارات العربية المتحدة واحدة من الدول التي تولي اهتمامًا كبيرًا لهذا الجانب، حيث عملت على وضع إطار قانوني وعقابي متكامل لمواجهة الجرائم البيئية. يهدف هذا الإطار إلى الردع والمعاقبة وتحقيق التوازن بين التنمية المستدامة وحماية البيئة، وذلك من خلال فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وتداعياتها على المجتمع والبيئة.

المطلب الأول: العقوبات الاصلية في الجرائم البيئية

تلعب العقوبات الأصلية دورًا محوريًا في تعزيز الحماية القانونية للبيئة وضمان الالتزام بالتشريعات البيئية، حيث تُعتبر الأداة الأساسية التي يعتمد عليها المشرع لمواجهة الممارسات التي تهدد البيئة. وعليه، يتعامل النظام القانوني الإماراتي مع الجرائم البيئية بجدية وصرامة، معتمدًا على فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة والتأثير السلبي الذي تتركه على البيئة والمجتمع. وقد تبنى المشرع الإماراتي مبدأ التوازن بين الردع والعقاب، إذ حرص على توفير آليات عقابية تراعي الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة البيئية، سواء تلك التي تستدعي تشديد العقوبات أو الحالات التي يمكن فيها تخفيفها، بناءً على درجة الخطورة والظروف المحيطة بالجريمة (القحطاني، 2020، ص 105-110).

يُولي القانون الإماراتي اهتمامًا بالغًا بحماية البيئة، ويتجلى ذلك في حرصه على تشديد العقوبات في الجرائم البيئية في حالات معينة، بهدف ردع المخالفين وضمان الامتثال للتشريعات البيئية. فالقانون يتعامل بصرامة مع الجرائم التي تتسبب في أضرار جسيمة للبيئة أو الصحة العامة، حيث تتشدد العقوبات إذا كان الضرر الناتج عن الجريمة ذا تأثير كبير على الموارد الطبيعية، مثل التلوث الكبير الذي يؤثر على المياه الجوفية أو المحميات الطبيعية. في مثل هذه الحالات، يُفرض على مرتكبي الجريمة عقوبات مشددة تتضمن السجن والغرامة، وذلك لضمان عدم حدوث أضرار دائمة أو صعبة الإصلاح، وللتأكيد على أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية بشكل مستدام.

ويبرز التشديد في العقوبة وفقا للتشريع الإماراتي، في المواد 21 و27 و31 و1/62 و3/62 من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، فوفقًا لنص المادة 1/62 ، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد المذكورة بالسجن والغرامة المالية التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف ولا تزيد على مليون درهم، مما يعكس حرص المشرع الإماراتي في التعامل مع هذه الانتهاكات البيئية. وفيما يتعلق بالمادة 2/62، يبرز حرص الشرع الإماراتي في حماية البيئة ومكافحة الاعتداء الجسيم عليها حيث نص على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين مليون وعشرة ملايين درهم في حالات استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التحلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. ويعكس هذا التشديد في العقوبات التوجه الحازم للتشريع الإماراتي نحو تحقيق الردع العام والخاص، وضمان الحماية الفعّالة للبيئة من التلوث والأضرار الجسيمة، وذلك من خلال وضع عقوبات تتناسب مع خطورة الأفعال وتداعياتها البيئية.

كما نص المشرع الإماراتي في المادة (88) من قانون اتحادي رقم (24) لسنة 1999 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006، على تضاعف العقوبة في حالة العود.

ويرى الباحث أن تشديد العقوبات على الجرائم البيئية في القانون الإماراتي يعكس حرص المشرع الإماراتي في حماية البيئة وضمان استدامة الموارد الطبيعية. إذ إن المشرع الإماراتي وازن بين الردع والعقاب من خلال فرض عقوبات مشددة، خاصة في الجرائم التي تتسبب بأضرار جسيمة مثل التلوث البيئي بالبيئة البحرية من خلال استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية، أو دفنها، أو إغراقها أو تخزينها أو التحلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. وعليه يوصي الباحث بضرورة تبني نهج متكامل يجمع بين تشديد العقوبات البيئية وتفعيل برامج التوعية والتثقيف البيئي، مع تعزيز دور الجهات الرقابية وتطوير التشريعات البيئية بشكل أكثر وضوحًا وتفصيلًا. هذا النهج المتكامل يجب أن يشمل أيضًا التعاون مع المؤسسات الدولية لضمان تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مكافحة الجرائم البيئية، الأمر الذي سيؤدي إلى تعزيز الالتزام بالقوانين وحماية البيئة بشكل أكثر فاعلية، وبالتالي تحقيق التوازن بين التنمية المستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

المطلب الثاني: العقوبات الفرعية في الجريمة البيئية

بالرغم من أن القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006 بشأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة يشكل إطارًا قانونيًا متكاملًا لحماية البيئة ومعاقبة الجرائم البيئية، إلا أنه يخلو من العقوبات الفرعية التي قد تسهم في تعزيز الامتثال بشكل أكثر فعالية. إذ لم ينص القانون بوضوح على عقوبات مثل سحب التراخيص أو منع مزاولة الأنشطة البيئية للمؤسسات أو الأفراد الذين يرتكبون مخالفات جسيمة تؤدي إلى تلوث أو تدهور البيئة، ماعدا عقوبة المصادرة كعقوبة فرعية وحيدة، والتي تعتبر من الأدوات الفعّالة في تعزيز حماية البيئة ضمن التشريع الإماراتي. وتشمل المصادرة استيلاء الدولة على المواد أو الأدوات التي تسببت في اعتداء بيئي، وهو ما أقره المُشرّع الإماراتي من خلال مبدأ المصادرة الوجوبية في المادة (83) من قانون حماية البيئة وتنميتها، التي نصت على مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة في حالة مخالفة المادة (12) والبند (1) من المادة (64) في القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006 بشأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة (معيوف، 2004، ص 126).

ويرى الباحث أن عدم وجود نصوص تنظم هذه العقوبات الفرعية، كإلغاء أو تعليق التراخيص البيئية أو منع المخالفين من مزاولة النشاط لفترات زمنية محددة، يحد من قدرة السلطات المختصة على ردع المخالفات البيئية بشكل حاسم. إذ أن العقوبات التبعية، مثل سحب الرخصة، تعتبر في بعض

التشريعات المقارنة وسيلة فعالة لوقف الأنشطة الضارة بيئيًا، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات التي تمثل خطورة عالية على البيئة وتواصل ارتكاب المخالفات.، اذ أن جود مثل هذه العقوبات قد يسهم في تعزيز فعالية القانون، حيث أن الاقتصار على الغرامات أو الحبس في بعض الحالات قد لا يحقق الردع الكافي، بينما سحب التراخيص أو منع مزاولة النشاط يمكن أن يكون له أثر طويل الأمد على التزام المؤسسات والأفراد بالشروط البيئية. لذلك، قد يكون من المناسب إدراج عقوبات تبعية وتكميلية في القانون لتعزيز دوره في حماية البيئة، وضمان التزام المنشآت بالتشريعات البيئية بشكل مستدام.

الخاتمة:

ختامًا يتضح أن التشريع الإماراتي قد أظهر اهتمامًا واضحًا بحماية البيئة من خلال وضع إطار قانوني شامل لمكافحة الجرائم البيئية، مستندًا إلى مبادئ المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي. ومن خلال هذا الإطار، حرص المشرع الإماراتي على تحقيق توازن بين الردع والعقاب، مع التركيز على حماية البيئة واستدامتها للأجيال القادمة، وممكن ذكر نتائج هذا البحث في النقاط التالية:

- اتساع نطاق المسؤولية الجنائية: شمل التشريع الإماراتي المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي والمعنوي، مما يعكس فهمًا عميقًا لتأثير الجرائم البيئية على المجتمع والبيئة.
- تركيز التشريع الإماراتي على جرائم الخطر والضرر: اهتم المشرع الإماراتي بمواجهة الجريمة البيئية سواء أكانت جريمة ضرر أو خطر، من خلال النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال وتفرض عقوبات مشددة عليها.
- تنوع العقوبات الأصلية: فرض المشرع الإماراتي عقوبات أصلية، كالسجن والغرامة، لضمان تحقيق الردع والامتثال للتشريعات البيئية.
- الاعتماد على نهج متكامل للسياسة العقابية: تمثل السياسة العقابية في الإمارات نموذجًا متكاملًا يجمع بين العقوبات التشريعية وتفعيل دور الجهات الرقابية والتعاون الدولي، مما يعزز حماية البيئة.

التوصيات:

وبناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- نرى إنشاء محكمة خاصة بالجرائم البيئية تهتم بالنظر في القضايا البيئية بشكل أكثر تخصصًا وفعالية، لضمان تطبيق القانون بشكل يتناسب مع تعقيد هذه الجرائم وتأثيرها على البيئة.
- نقترح إدخال نظم مراقبة إلكترونية متقدمة لرصد الانتهاكات البيئية في الوقت الحقيقي، مما يتيح للجهات المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة فور حدوث المخالفة وتقديم الأدلة اللازمة للجهات القضائية.
- نرى أنه من الأفضل على المشرع الإماراتي أن يفرض على جميع المؤسسات والشركات إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي بشكل دوري لضمان استمرارية التزامها بمعايير الحفاظ على البيئة والتأكد من عدم إلحاقها أضرارًا بالموارد الطبيعية.
- نرى من المناسب إدراج عقوبات فرعية في القانون الإماراتي لتعزيز دوره في حماية البيئة.

المراجع:

أولًا: الكتب والمؤلفات

ابن منظور، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (بدون سنة نشر). *لسان العرب* (المجلد الأول). دار صادر.

أبوخطوة، أحمد شوقي عمر. (1999). *جرائم التعريض للخطر العام*. دار النهضة العربية.

الباز، داوود عبد الرزاق. (2006). *الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث* (ط1). دار المفكر الجامعي.

بهنام، رمسيس. (1981). *النظرية العامة للقانون الجنائي*. منشأة المعارف.

بوخالفة، فيصل. (2016). *الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري* (رسالة ماجستير). جامعة باتنة1.

الحلو، ماجد راغب. (2004). *قانون حماية البيئة*. دار الجامعة الجديدة.

الختاتنة، عبد السلام محمد. (2014). *المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الزروالي، الحسن. (2018). *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بين النص القانوني وواقع الممارسة*. دار السلام للطباعة والنشر.

السعدي، حسين. (2017). *علم البيئة*. جامعة نجران.

شحاتة، إبراهيم. (2003). *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي*. دار النهضة العربية.

فهمي، خالد مصطفى. (2011). *الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث*. دار الفكر العربية.

القحطاني، يوسف أحمد. (2020). *السياسة الجنائية في حماية البيئة في التشريع الإماراتي*. دار المعرفة للنشر.

قيدوم، محمد سعيد. (2017). *القانون الجنائي للبيئة*. دار الجامعة الجديدة للنشر.

معيوف، حسن محمد. (2004). *الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية*. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الملكاوي، ابتسام سعيد. (2008). *جريمة تلويث البيئة*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

هلال، أشرف. (2005). *جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق* (ط1). دار النهضة العربية.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

أمين، عباس محمد. (2008). الآليات الدولية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية (رسالة دكتوراه). جامعة الجزائر1.

بوخالفة، فيصل. (2016). الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير). جامعة باتنة1.

علام، عبد الرحمن حسين علي. (1984). أثر الجهل والغلط في القانون على المسئولية الجنائية (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة، كلية القانون

ثالثًا: التشريعات

القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2006 المعدل للقانون رقم 24 لسنة 1999.

القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة (المعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009).

قانون العقوبات الفرنسي (Code pénal).

رابعًا: الاتفاقيات الدولية:

إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية (1972).

بروتوكول كيوتو (1997).

اتفاقية باريس للمناخ (2015).

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (1989).

اتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم للمواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة (1998).

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000).

اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (1992).

خامسًا: المواقع الإلكترونية:

1. https://www.researchgate.net/profile/Erle-Ellis/publication/278726759_The_Anthropocene_biosphere/links/5584460b08aef58c039b311c/The-Anthropocene-biosphere.pdf
2. https://un.org/ar/conferences/environment/stockholm1972

سادسًا: المراجع الأجنبية

Ashworth, Andrew. (2013). *The Principles of Criminal Law*. Clarendon Press.

Cornu, Gérard. (2015). *Principes de droit pénal*. PUF (Presses Universitaires de France).

Dr. Sci. (Biol.), Professor, Institute of Hydrobiology of National Academy of Sciences of Ukraine. (n.d.). *Theoretical Issues of Ecology*. Geroyev Stalingrada Ave, 12, Kyiv, Ukraine, 04210

Dupont, Jean. (2017). *La Responsabilité Pénale des Personnes Morales dans le Droit de l'Environnement*. Éditions Dalloz.

Fletcher, George P. (2008). *Criminal Responsibility*. Oxford University Press.

Hörnle, Tatjana, & Dubber, Markus D. (2014). *Criminal Law: A Comparative Approach*. Oxford University Press.

Institute of Hydrobiology of National Academy of Sciences of Ukraine. (n.d.). *Biogeomes of Hydrosphere and Land as Elements of the Biosphere Structure*. Geroyev Stalingrada Ave, 12, Kyiv, Ukraine, 04210.

LaFave, Wayne R. (2017). *Criminal Law*. West Academic Publishing.

Pradel, Jean. (2018). *Droit Pénal Général*. Cujas.

Taylor, Mark. (2019). *Corporate Criminal Liability for Environmental Harm*. Oxford University Press.

سابعًا: رومنة المراجع العربية

Abn Mnzwr, Alemam Al'elamh Aby Alfdl Jmal Aldyn Mhmd Bn Mkrm. (Bdwn Snh Nshr). Lsan Al'erb (Almjld Alawl). Dar Sadr.

Abwkhtwh, Ahmd Shwqy 'Emr. (1999). Jra'em Alt'eryd Llkhtr Al'eam. Dar Alnhdh Al'erbyh.

Albaz, Dawwd 'Ebd Alrzaq. (2006). Alasas Aldstwry Lhmayh Alby'eh Mn Altlwth (T1). Dar Almfkr Aljam'ey.

Alhlw, Majd Raghb. (2004). Qanwn Hmayh Alby'eh. Dar Aljam'eh Aljdydh.

Alkhtatnh, 'Ebd Alslam Mhmd. (2014). Alms'ewlyh Aljna'eyh 'En Aljra'em Alby'eyh. Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e.

Almlkawy, Abtsam S'eyd. (2008). Jrymh Tlwyth Alby'eh. Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e.

Alqhtany, Ywsf Ahmd. (2020). Alsyash Aljna'eyh Fy Hmayh Alby'eh Fy Altshry'e Alemaraty. Dar Alm'erfh Llnshr.

Als'edy, Hsyn. (2017). 'Elm Alby'eh. Jam'eh Njran.

Alzrwaly, Alhsn. (2018). Alms'ewlyh Aljna'eyh Llshkhs Alm'enwy Byn Alns Alqanwny Wwaq'e Almmarsh. Dar Alslam Lltba'eh Walnshr.

Bhnam, Rmsys. (1981). Alnzryh Al'eamh Llqanwn Aljna'ey. Mnshah Alm'earf.

Bwkhalfh, Fysl. (2016). Aljrymh Alby'eyh Wsbl Mkafhtha Fy Altshry'e Aljza'ery (Rsalh Majstyr). Jam'eh Batnh1.

Fhmy, Khald Mstfa. (2011). Aljwanb Alqanwnyh Lhmayh Alby'eh Mn Altlwth. Dar Alfkr Al'erbyh.

Hlal, Ashrf. (2005). Jra'em Alby'eh Byn Alnzryh Walttbyq (T1). Dar Alnhdh Al'erbyh.

M'eywf, Hsn Mhmd. (2004). Alhmayh Aljna'eyh Llby'eh Fy Tshry'eat Mjls Alt'eawn Ldwl Alkhlyj Al'erbyh. Jam'eh Nayf Al'erbyh Ll'elwm Alamnyh.

Qydwm, Mhmd S'eyd. (2017). Alqanwn Aljna'ey Llby'eh. Dar Aljam'eh Aljdydh Llnshr.

Shhath, Ebrahym. (2003). Alms'ewlyh Aljna'eyh Llshkhs Alm'enwy. Dar Alnhdh Al'erbyh.

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
www.refaad.com

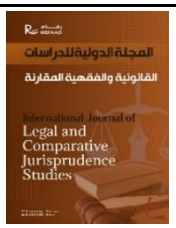

Compulsory Vehicle's Insurance Contract According to Jordanian Legislation

Khaled Ahmad Al-Amayreh[1], Wasfi Ahmad Al-Amayreh[2], Ahmad Ibrahim Alsharu[3*]
[1,3] Assistant Professor, Faculty of Law, Irbid National University, Jordan
[2] Legal Researcher, Lawyer, Jordan
[*] Corresponding Author: Ahmad Alsharu (a.alsharu@inu.edu.jo)

عقد التأمين الإلزامي للمركبات وفقًا للتشريع الأردني

خالد أحمد العمايرة[1]، وصفي أحمد العمايرة[2]، أحمد إبراهيم الشرع[3*]
[3،1] أستاذ مساعد- كلية القانون- جامعة اربد الأهلية- الأردن
[2] باحث قانوني- محامي- الأردن
*المؤلف المراسل: أحمد الشرع (a.alsharu@inu.edu.jo)

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث	Vol. المجلد	Issue العدد
2024 /8/14	2024 /9/18	2024 /10/9	5	3

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.4

This file is licensed under a *Creative Commons Attribution 4.0 International*

Abstract:

Objectives: This study aims to clarify the concept of mandatory insurance, which fundamentally suffers from legislative deficiencies and a lack of definition regarding the legal relationships between the insurer, the insured, and third parties. It also addresses the target group of mandatory insurance and seeks to identify the beneficiaries of mandatory insurance and estimate compensation for damages resulting from traffic accidents.

Methods: The study followed a descriptive analytical approach to describe and analyze the legal texts related to mandatory insurance, and it adopted a comparative method by comparing different legal systems.

Results: The study reached several conclusions, the most notable of which is that the Jordanian legislator has established numerous compensation controls in the mandatory vehicle insurance system and the decisions issued accordingly, some of which pertain to compensating individuals and others to compensating vehicles.

Conclusions: The study recommends that the Jordanian legislator increase the limits of the insurance company's liability, especially in compensating for damages incurred by individuals due to death, permanent and temporary disability, and total or partial incapacity. In addition, despite the increases that have occurred in the liability limits of insurance companies, these increases remain insufficient.

Keywords: *Insurance contract; compulsory insurance; civil liability; Jordanian legislation.*

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم عقد التأمين الإلزامي والذي يعاني بالأصل من نقص تشريعي وعدم تحديد العلاقات القانونية فيما بين المؤمن والمؤمن له والغير، كما تناولت الفئة المستهدفة من التأمين الإلزامي، كما تسعى إلى بيان الفئات المستفيدة من التأمين الإلزامي وتقدير التعويضات عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير.

المنهجية: اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين الإلزامي، واتبعت المنهج المقارن من خلال مقارنة الأنظمة القانونية المختلفة.

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها أن المشرع الأردني وضع العديد من ضوابط التعويض في نظام التأمين الإلزامي للمركبات والقرارات الصادرة بمقتضاه منها ما هو متعلق بتعويض الأشخاص ومنها ما هو متعلق بتعويض المركبات.

الخلاصة: توصي الدراسة أن يقوم المشرع الأردني بزيادة حدود مسؤولية شركة التأمين وبخاصة في التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص من وفاة وعجز دائم ومؤقت وعجز كلي أو جزئي وعلى الرغم من الزيادة التي طرأت على حدود مسؤولية شركة التأمين إلا أن هذه الزيادات ما تزال غير كافية.

الكلمات المفتاحية: *عقد التأمين؛ التأمين الإلزامي؛ المسؤولية المدنية؛ التشريع الأردني.*

الاستشهاد

Citation

العمايرة، خالد، العمايرة، وصفي، الشرع، أحمد. (2024). عقد التأمين الإلزامي للمركبات وفقًا للتشريع الأردني. المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، 5(3)، 175- 183.

Al-Amayreh, K., Al-Amayreh, W., & Alsharu, A. (2024). Compulsory Vehicle's Insurance Contract According to Jordanian Legislation. International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies, 5(3), 175-183. https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.4

المُقَدّمة:

تُحيط بالإنسان منذ بدء الخليقة العديد من المخاطر، وتزداد هذه المخاطر مع تقدم الحياة المعاصرة من الناحيتين التقنية والاجتماعية، ودرءًا للمخاطر فقد لجأ الإنسان إلى التأمين كوسيلة مُستحدثة لمُعالجة آثار الأضرار والمخاطر والمصائب التي قد تحل به والتخفيف منها أو إزالتها تمامًا، خاصة وأن كل فرد معرض دائمًا لأنواع المخاطر والأضرار التي قد تذهب بكل ماله وحياته (مولولي، 1988، 103).

وظهرت الحاجة الماسة للتأمين في وقتنا الحاضر نتيجة عدة أسباب أهمها ندرة أو فقدان المجتمع المتكافل الذي يهب أعضاؤه لإغاثة الملهوف منهم ومساعدة المصاب حتى يخف عنه أثر المصيبة، وكذلك كثرة الحوادث والمفاجآت بسبب تعقد وسائل الحياة الحديثة وانتشار الصناعات، فأصبح الحادث في السيارة يترتب عليه من الأضرار ما يعجز عن تحمله الأفراد العاديون، لذلك ظهر التأمين ضد حوادث المركبات (منصور، 2005، 9).

ويحتل التأمين الإلزامي للمركبات أهمية بالغة من الناحية العملية، فلا يستطيع أي شخص في المجتمع أن ينأ بنفسه عن التعرض لأحكام هذا النوع من التأمين، لأن الأمر لا يقف عند حد الأشخاص الذين يملكون مركبات ويقع عليهم التزام قانوني بالتأمين عليها، بل إنه يتعداهم ليطال شريحة أعظم من الأشخاص مستخدمون الطرق العامة، ركابًا كانوا أو مشاة، فأي منهم قد يكون صاحب حق في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء تعرضه لحادث سير (الربيعي، 1976، 15).

مُشْكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة بوجود نقص تشريعي في بيان مفهوم عقد التأمين الإلزامي للمركبات، والذي نتج عنه عدم تحديد العلاقات القانونية الناشئة عنه بدقة فيما يتعلق بالمؤمن والمؤمن له والمضرور.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- تحقيق الأمان لصاحب المركبة التي تعرضت لحادث السير، والأمان هو ليس توفير الحماية للمضرور، وإنما تجنب المؤمن له رجوع المضرور عليه بدعوى المسؤولية عن الضرر الذي أصابه.
- توفير الضمان للمضرور نتيجة حادث السير الذي تعرض له لوجود شركة التأمين والتي تتكفل بتغطية مثل هذه الأضرار، إلا أن الإشكالية في هذا النوع من التأمين هي المطالبة القضائية التي يقوم بها الغير والتي بموجبها تتحمل شركة التأمين المبلغ المحدد ضمن الجدول المرفق في عقد التأمين وباقي المبلغ يتحمله المؤمن والمتسبب بالضرر.
- تحديد الضرر والمضرور من خلال مفهوم أوسع وأشمل للتأمين الإلزامي.
- بيان الفئة المستفيدة من التأمين الإلزامي وبيان مقدار التعويض عن الضرر الواقع عليهم.

أهمية الدراسة:

نظرًا لاحتياجات الناس في معاملاتهم اليومية سواء لفئة سائقي المركبات أو مالكيها أو الشركات المؤمنة لديها، لدراسة تفصيل لواقع التأمين وخصوصًا لتحديد الحقوق والالتزامات التي تقع على عاتق كل منه، فقد حاولت الدراسة للبحث بشيء من التفصيل والدراسة للنصوص القانونية الناظمة لعمل التأمين، ومن هنا تتمحور أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

- أنها تعتبر من الدراسات القليلة المتخصصة في هذا المجال في المملكة الأردنية في ظل قلة ومحدودية الدراسات والأبحاث السابقة التي عالجت موضوع البحث.
- ستسعى الدارسة لبيان النطاق القانوني لعقد التأمين الإلزامي للمركبات.

فَرضيّات الدِّراسة:

تحاول الدراسة الحالية الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما الأضرار الناشئة عن المركبات؟
- ما هي الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي؟

حدود الدراسة:

تنحصر حدود هذه الدراسة في بيان الأساس القانوني لعقد التأمين، وإلزامية التأمين على المركبات والأشخاص المتضررين ومقدار التعويض الواجب تغطيته من شركة التأمين من خلال مناقشة وتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة في التشريع الأردني وعلى وجه الخصوص:

- أنظمة التأمين الإلزامي والتوسع في نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم (52) لسنة 2024.
- القانون المدني الأردني وبالتحديد المواد (256، 265، 266).
- قانون السير الاردني رقم 12 لسنة 2016م.

مُصطلَحات الدّراسة:

- التأمين: ويقصد به أن يؤمن الإنسان من المخاطر المرتقبة.
- عقد التأمين: هو عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن له يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن (الزرقاء، 1994، 20).
- التأمين الإلزامي: التعاقد ضد الخسارة أو الأضرار التي تحصل من او نتيجة لاستعمال المركبات الآلية ويشمل تغطية الأخطار للغير (النعيمات، 2006، 12).
- المركبة: كل واسطة من وسائط النقل البري التي تسير بقوة آلية بما في ذلك الجر أو الرفع أو الدفع والمقطورات وأنصاف المقطورات المعدة للشحن والتي تسببت بها مركبة معينة ولا تشمل وسائط النقل المعدة للسير على خطوط السكك الحديدية (قانون السير الأردني رقم 20 لسنة 2015).

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المناهج العلمية الآتية:

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال استعراض ووصف النصوص القانونية لعقد التامين بشكلٍ عام والانفراد بجزء منها والمتعلق بالمسؤولية المدنية ورأي الفقه والقضاء منه، وتحليل النصوص القانونية المُتعلقة بموضوع الدراسة ووصفها وصفًا دقيقًا موضحًا جميع الجوانب الإيجابيّة والسلبيّة فيها.
- المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة عدة أنظمة قانونية، واستخراج أوجه التشابه وأوجه الاختلاف كما وسوف تكون المقارنة معتمدة على القانون المصري، والتشريعات والقوانين ذات العلاقة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: الأساس القانوني لعقد التأمين الإلزامي على المركبات.

المطلب الأول: الأضرار الناشئة عن المركبات.

المطلب الثاني: الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي.

المبحث الثاني: الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي.

المطلب الأول: نقصان القيمة والكسب الفائت والضرر المادي والأدبي.

المطلب الثاني: الأضرار المستثناة من نطاق التأمين الإلزامي.

المبحث الثالث: النطاق القانوني لعقد التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص.

المطلب الأول: الأشخاص المشمولين في نطاق التغطية التأمينية في عقد التامين الإلزامي.

المطلب الثاني: الأشخاص غير المشمولين في نطاق التغطية التأمينية في عقد التامين الإلزامي.

المطلب الثالث: صندوق ضمان المؤمن لهم.

المبحث الأول: الأساس القانوني لعقد التأمين الإلزامي على المركبات

التأمين كمفهوم قانوني ورد تعريفه في القانون المدني الأردني بأنه: "عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن" (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، المادة 920).

وعند الحديث عن التأمين الإلزامي للمركبات، نجد أن الأساس القانوني لهذا العقد قد ورد في المادة (4/ب) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 52 لسنة 2024: "تلتزم شركة التأمين بتعويض المتضرر عن الأضرار التي تتسبب بها المركبة المؤمنة لديها تأمينًا إلزاميًا وفقًا لأحكام هذا النظام وبنسبة مساهمة المركبة المؤمنة لديها في إحداث الضرر". لذلك سيتم تقسيم هذا المبحث للبحث في الأضرار الناشئة عن المركبات، والأضرار الناشئة للأشخاص المضرورين وعلى محدث الضرر، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الأضرار الناشئة عن المركبات

ينشأ عند تصادم المركبات أضرار كثيرة ومتنوعة، قد تصيب السيارة نفسها أو السيارة الأخرى المشتركة بالحادث، وقد تصيب سائقي السيارات أو الحيوانات، أو أي شيء آخر، يلتزم التعويض عنه لما أصابه من ضرر، ولتوضيح الصورة بشكل أكثر، سيتم استعراض العديد من الجوانب لبيان الأضرار الناشئة عن المركبات، ومدى قيام المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار، وذلك وفق التقسيم الآتي:

أولًا: ماهية حوادث المركبات

يقصد بحوادث المركبات الحوادث التي تحدث في الطرق عند اصطدام سيارة بأخرى أو بإنسان، أو بحيوان، أو اصطدامها في منشأة، أو أشياء أخرى، مما ينتج عن ذلك الحادث إصابات بشرية، وخسائر مادية كبيرة جدًا، مما يخلق مشكلة ذات خطورة عالية تنعكس آثارها على المجتمع (الطراونة، 2011، 122).

لذا وجد عقد التأمين الإلزامي للتخفيف من آثار تلك الحوادث والخطر المحتمل وقوعه، وعلى ذلك فالحادث هو واقعة محتملة الوقوع وغير متوقعة وخارجة عن إرادة المؤمن له، لأنه إذا تبين أن الحادث كان ناشئًا عن خطأ عمدي قام به المؤمن له أو المستفيد من التأمين فإنه تنتفي مع ذلك وجود الحادث المروري (دنون، 2005، 45).

وقد عرف نظام التأمين الإلزامي للمركبات الحادث بأنه: "كل واقعة ألحقت ضررًا نجم عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي" (نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 52 لسنة 2024، المادة 2/أ)، كما تطرق كذلك قانون السير الأردني بتعريف الحادث المروري بأنه: "كل واقعة تسببت فيها مركبة متحركة على الأقل في إلحاق أضرار بشرية أو مادية أو كليهما (قانون السير الأردني قم 12 لسنة 2016، المادة 2).

وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قرارها رقم (2005/2545)، إلى عدم إلزام شركة التأمين بالتعويض إذا كانت الأضرار اللاحقة بالمضرور لم تحدث بتدخل من المركبة، فقد جاء في قرارها: (حيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن إصابة الطفلة لم تكن نتيجة استعمال الباص المؤمن عليه والذي كان في حالة وقوف تام ولم يكن في حالة استعمال أو حركة، الأمر الذي يخرج الإصابة من الحالات والحوادث التي يغطيها عقد التأمين، وإنما ينبني على ذلك أن شركة التأمين المدعى عليها لا تكون مسؤولة عن ضمان الأضرار المدعى بها والتي لحقت بالطفلة بسبب سقوطها من الباص).

ثانيًا: مجال تطبيق نظام التأمين الإلزامي على المركبات

لم يحدد نظام التأمين الإلزامي ما هو المقصود بالمركبة، وأحالت المادة الثانية من النظام تحديد ذلك إلى قانون السير النافذ المفعول، والذي عرّف المركبة كما أشرنا سابقًا بأنها أي واسطة من وسائط النقل البري والتي تسير بقوة آلية، وطبقًا لهذا التعريف فإنه لا أهمية للتسمية أو الحجم أو الغرض أو الفئة المرخصة بها المركبة، أو حتى الدولة المسجلة بها، أو الجهة العائدة إليها حتى تقوم المسؤولية للمركبة المشتركة في الحادث، فيستوي في ذلك أن تسمى المركبة سيارة أو حافلة أو صهريج، كما لا فرق في ذلك بين مركبة كبيرة أو صغيرة، معدة لنقل الأشخاص أو البضائع، أو تستخدم لأغراض أخرى كما هي الحال بالنسبة للحفارات والقاطرات المجهزة لجر المقطورات، كما لا فرق في ذلك إن كانت تلك المركبة للاستعمال الخاص أم بالأجرة، عائدة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية كالقوات المسلحة أو الأمن العام والدفاع المدني أو الشركات الخاصة أو الجمعيات، فجميع هذه الوسائط تعد مركبات، وهي بالتالي مشمولة بأحكام التأمين الإلزامي وتقوم مسؤوليتها (المصاروة، 2012، 5).

وهذا ما أكدته المادة الثالثة من نظام التأمين الإلزامي بنصها على أنه: ""تسري أحكام هذا النظام على جميع المركبات، بما فيها غير الأردنية القادمة إلى المملكة أو المارة فيها"، ولهذه الغاية تعتمد الاتفاقيات الدولية التي تمت مصادقة المملكة عليها بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالتأمين الإلزامي. وتستثنى من أحكام هذا النظام المركبات التي تخضع في تسجيلها وترخيصها إلى تشريعات أو إجراءات أخرى."

كما أن التأمين الإلزامي يشمل تسجيل جميع المركبات العاملة في المملكة الأردنية، فلفظ مركبة ينصرف إلى كل وسيلة من وسائل النقل البري أو الجر أو الرفع أو الدفع، ذات عجلات تسير بقوة آلية، كما يدخل ضمن المركبات العاملة في المملكة والتي يشملها مجال تطبيق نظام التأمين الإلزامي المركبات الأجنبية القادمة إلى المملكة بغرض الإقامة او الزيارة أو المرور بالمملكة إلى بلدان أخرى (ترانزيت)، ومن ثم فإن مالكي هذه المركبات غير الأردنية يجب عليهم أن يؤمنوا على الأضرار التي تلحق بالغير بسبب استعمال المركبة داخل المملكة لدى شركة التأمين المعتمدة في مركز الحدود وفقًا لنص المادة (5/ب) من قانون السير الأردني رقم 12 لسنة 2016، وفي حال مخالفة المركبة غير الأردنية للتعليمات الخاصة بالتأمين الإلزامي فإنها تحجز من قبل الجهات المختصة وفقًا لما جاء في المادة (4) من التعليمات الوزارية الخاصة بتحديد مدة تأمين السيارات غير الأردنية لسنة 1987 الصادرة استنادًا لأحكام الفقرة (ب) للمادة الخامسة من قانون السير.

وعطفًا على ما سبق فإن أساس قيام المسؤولية المدنية لحوادث المركبات، ونطاق تطبيق التأمين الإلزامي على المركبات يتطلب توافر شروط محددة، وهي:

الشرط الأول: أن تكون المركبة تحت تصرف شخص

والمقصود بهذا الشرط هو أن تكون لهذا الشخص السيطرة الفعلية على السيارة فالمنتفع والدائن المرتهن برهن حيازي والمستأجر والوديع والمستعير والحائز سواء أكان حسن النية أم سيئ النية مغتصب أو سارق فإنه يكون مسؤولًا عن الضرر الذي تحدثه السيارة مادامت له السيطرة الفعلية عليها. وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض الفرنسية بأن سارق السيارة هو المسؤول عما تسببه من ضرر للغير (الذنون، 1976، 309).

الشرط الثاني: أن يحدث الضرر بفعل المركبة

وهذا الشرط يعني أن يكون للمركبة دور إيجابي في حصول الضرر، حتى وإن كانت السيارة موضوعة في غير موضعها الطبيعي وحدث ضرر بفعلها يكون في هذه الحالة تدخلًا إيجابيًا يوجب المسؤولية (الذنون، 1976، 310).

والتدخل الإيجابي للمركبة الذي يوجب المسؤولية لا يشترط فيه الاتصال المادي المباشر، ومثال ذلك إذا أتلف مال الغير نتيجة اصطدام سيارة بشجرة فسقطت الشجرة على سيارة على الطريق فهنا يكون الضرر منسوبًا إلى السيارة الأولى التي تسببت بسقوط الشجرة على السيارة المتضررة مع عدم وجود اتصال مادي مباشر، وبالتالي يكون مالك أو سائق السيارة مسؤولًا عن تعويض الضرر (السنهوري، 2000، 1090).

المطلب الثاني: الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي

قد تكون الأضرار والمخاطر قابلة للتأمين وقد تكون غير قابلة للتأمين، فالإنسان له الحرية في التأمين أو عدم التأمين على الأضرار والمخاطر باستثناء ما هو إجباري بمقتضى القانون كالتأمين الإلزامي على السيارات، فقد ألزم المشرع الأردني كل شخص يملك مركبة تأمينها، وأن تكون كل مركبة داخل المملكة الأردنية خاضعة للتأمين وذلك بمقتضى القوانين ذات الشأن. ومن خلال هذه الدراسة سيتم بيان الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي وشروط شمولها، والأضرار غير المشمولة.

المبحث الثاني: الأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي

عرّفت المادة 2/أ من نظام التأمين الإلزامي الحادث على أنه: "كل واقعة ألحقت ضررًا نجم عن استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها أو حركتها أو اندفاعها الذاتي".

ويفهم من النص السابق أن عقد التأمين الإلزامي تأمين ضد أخطار الشخص الثالث، بمعنى أن الضرر الذي يلحق الغير قد يكون ضررًا جسديًا وقد يكون ضررًا ماديًا أو النوعين معًا، وفي هذه الحالات جميعها يكون للمضرور في حالة التأمين الإجباري حق مباشر بالتعويض الذي يستحقه من المؤمن وهذا الحق مستمد من القانون (محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق (88/1079))

وتقدر نسبة التعويض عن الضرر المادي الذي يلحق بالغير من حادث الصدم بحدود السقف الأعلى لبوليصة التأمين، إذ إن مقدار التعويض لا يتجاوزه، فإذا زاد مقدار التعويض المستحق للغير من جراء الحادث رجع المضرور على المؤمن بالحد الأعلى لقيمة التأمين المحدد لتعويض الغير عما يصيبه من أضرار ورجع بالباقي على متسبب الضرر (السنهوري، 2000، 1681)، فالتعويض ينحصر بالضرر الفعلي الذي لحق بالمؤمن له لا بقيمة السيارة، والحد الأعلى المضمون بوثيقة التأمين (حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (88/915))، كما أنه لا يقتصر التعويض المادي على جبر الضرر الذي لحق بالغير بل يشمل أيضًا ما فات المضرور من كسب ومنفعة إضافة إلى ما لحق ممتلكاته من نقص في قيمتها، كما يشمل التعويض عن الضرر المادي والأدبي، والضرر المادي يشمل بدل مدة التعطيل ونسبة العجز وبدل الكسب الفائت ونقصان القدرة على الكسب وبدلًا العلاجات والعمليات التجميلية والجراحية الآنية والمستقبلية، وعلى نحو ما هو معروف في القواعد العامة (المصاروة، 2012، 5)، والأضرار المشمولة بالتأمين الإلزامي هي على النحو التالي:

المطلب الأول: نقصان القيمة والكسب الفائت والضرر المادي والأدبي

يعتبر نقصان قيمة السيارة المتضررة من الأضرار الحقيقية التي يلتزم المؤمن بجبرها، حتى في حالة حصول المتضرر على حقه من المؤمن وإبرائه من أي حق ناتج عن حادث الصدم، فإن ذلك لا يمنع المضرور من مطالبة المؤمن والمؤمن له بنقصان قيمة السيارة ما دام أن الإبراء لا يشملها وما دام أن نفقات إصلاح السيارة لا يمثل نقصان القيمة الحقيقي، وذلك استنادًا إلى نص المادة (276) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والتي قضت بأنه من أتلف مال غيره إتلافًا جزئيًا ضمن نقص القيمة.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في أحد اجتهاداتها بأن نقصان قيمة السيارة يقدر بمقدار الفرق بين قيمة السيارة قبل الإتلاف وقيمتها بعد الإتلاف، وأجور الإصلاح داخلة في نقصان القيمة، فإذا كان الإتلاف الجزئي قد أنقص قيمة السيارة نقصًا فاحشًا بالمعنى المقصود في المادة 900 من مجلة الأحكام العدلية التي لا تتعارض أحكامها مع أحكام القانون المدني الأردني فإن صاحب المال بالخيار إن شاء أخذ قيمة ما نقص وإن شاء ترك المال للمتلف وأخذ تمام قيمة الشيء المتلف (حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (83/591)، 1992).

كما أنه يدخل في تقدير التعويض المستحق للمضرور مقدار ما فاته من كسب، ذلك أن نقصان قيمة السيارة وعدم التمكن من استيفاء المنفعة من جراء الحادث كلاهما ضرر مباشر ونتيجة طبيعية للفعل الضار وهو الصدم، ولذا تكون المطالبة بالتعويض عنهما مما يشمله نظام التأمين الإلزامي، وإذا تم إصلاح السيارة المتضررة فإن هذا يعني أن المضرور قد استوفى التعويض عن نقص قيمة سيارته عينًا، مما لا يجيز له المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بسيارته من متسبب الضرر لأن ذلك يعني استيفاء تعويض الضرر مرتين وهو ما لا يجيزه القانون، ومن جهة أخرى فلا يجوز للمؤمن له أن يحصل على تعويض يزيد على قيمة الضرر الفعلي ولو لم يجاوز مبلغ التأمين (العطير، 2004، 272).

ومع ذلك يجوز للشركة التأمين أن تشترط عدم شمول العقد الخسائر التبعية بما في ذلك فوات الكسب أو الحرمان من استعمال الممتلكات المتضررة إلا أنها إذا تعهدت بوفاء كل تعويض يستحقه الغير فإنها تدفع التعويض المستحق لهذا الغير وترجع على المؤمن له فيما تدفعه زيادة على التزاماتها العقدية (حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (88/1046)، 1990).

استقر الاجتهاد القضائي على أن للمضرور الحق في أن يتقاضى من شركة التأمين كامل التعويض الذي يستحقه بشرط ألا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين المحدد لغايات تعويض الغير عن الأضرار التي تصيبه من جراء استعمال السيارة، ومعنى ذلك أن الشركة ملزمة بضمان الأضرار التي تحدثها

السيارة المؤمنة لديها بحدود السقف الأعلى لبوليصة التأمين وذلك تطبيقًا لما ورد في المادة (6/أ) من نظام التأمين الإلزامي للتأمين على السيارات (حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (91/1090)، 1992).

فيما يتعلق بالضرر الادبي، وفقًا للمادة (267) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 يحق للورثة من الأزواج وللأقربين من الأسرة، ولم يُحدد المُشرع الأردني درجة القرابة تاركًا الأمر لسلطة القاضي التقديرية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء موت مورثهم، لكن شريطة أن لا يتجاوز بدل التعويض في الحادث الواحد الحد القانوني المقرر، وهذا الضرر المعنوي أو الأدبي هو الذي يصيب العاطفة والشعور والحنان كالاعتداء على أولاد والأم والأب والزوج، فكل هذه الأضرار تصيب المضرور في عاطفته وشعوره وتدخل في قلبه الألم والحزن، والضرر الأدبي على هذا النحو قابل للتعويض بالمال وهو ما يتفق مع نص المادة (2/267) من القانون المدني الأردني، كما أن الألم الذي ينشأ عن الإصابة بجرح أو عاهة وما ينشأ من تشويه أو نقص في القوى يعتبر ضررًا أدبيًا يقبل التعويض بالمال عملًا بالمادة (267) من القانون المدني الأردني (العطير، 2004: 273).

المطلب الثاني: الأضرار المستثناة من نطاق التأمين الإلزامي

استثنى المشرع التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمركبة وحمولتها إذا كانت هي المتسببة بوقوع الحادث وهذا ما أشارت له المادة التاسعة من نظام التأمين الإلزامي، لأن القصد من التأمين الإلزامي ليس التأمين على المركبة نفسها أو حمولتها بل القصد هو حماية المضرور ورعاية مصالحه، فإذا أراد مالك المركبة أن يحتفظ لنفسه بحق المطالبة بالتعويض عما يلحق مركبته من أضرار فعليه شراء غطاء تأميني خاص لهذا الغرض (المصاروة، 2012، 9).

ونصت المادة التاسعة من نظام التأمين الإلزامي على حالات عدة لا يترتب على شركة التأمين أي مسؤولية في حال توافر أحدها، وهذه الحالات محددة حصرًا، فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، لاسيما وأن السماح بغير ذلك سيؤدي إلى إهدار حقوق المضرورين والمؤمن لهم في الكثير من الحالات، وهو ما سيفضي إلى إفراغ نظام التأمين الإلزامي من مضمونه، فضلًا عن اصطدامه وتعارضه مع الصفة الآمرة التي تتميز بها أحكام هذا النظام لتعلقها بالنظام العام (العطير، 2004، 276).

وقد استثنى المشرع الأضرار الجسدية والمادية الناجمة عن حوادث المركبة من التعويض الواجب بمقتضى نظام التأمين الإلزامي، إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب اشتراك المركبة في سباق محلي أو دولي منظم أو إذا وقع الحادث أثناء أو بسبب استعمال المركبة في تعليم قيادة المركبات ما لم تكن مرخصة لهذه الغاية، كما يضاف إلى ذلك أن عقد التأمين على المركبات لا يشمل الأضرار الناشئة عن الظواهر الطبيعية لكن من الممكن أن تكون هنالك شروط خاصة في عقد التأمين يترك أمر اختيارها للمؤمن له (المصاروة، 2012، 12).

المبحث الثالث: النطاق القانوني لعقد التأمين الإلزامي من حيث الأشخاص

لم يجعل نظام التأمين الإلزامي نطاق التغطية التأمينية في عقد التأمين الإلزامي على المركبات مطلقًا من حيث الأشخاص، بل إنه حدد ذلك بشكل واضح وصريح الأشخاص الذين يشملهم ويستفيدوا من نطاق التغطية التأمينية في عقد التأمين الإلزامي كما حدد أيضًا أشخاص لا تشملهم هذه التغطية لظروف أو تحقق شروط معينة، وهذه المسائل القانونية هي ما سيتم بحثها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأشخاص المشمولين في نطاق التغطية التأمينية في عقد التامين الإلزامي

نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الأردن له أحكامه وشروطه وآثاره، ومن أبرز هذه الأحكام والشروط أنه حدد الأشخاص الذين يخضعون لنطاق التغطية التأمينية في عقد التأمين الإلزامي للمركبات، والشخص المكلف بموجب نصوص هذا النظام هو المؤمن له والذي يجب عليه تأمين مركبته وفق هذا النظام، وبالتالي سيصبح هو المضمون بعد ذلك في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث المركبات (منصور، 1967، 13).

وعند تتبع نظام التأمين الإلزامي الجديد الأردني على المركبات رقم 52 لسنة 2024، نجد أنه شمل التأمين أي شخص تضرر من الحادث بمن في ذلك المؤمن له وسائق المركبة أو ورثة أي منهما وذلك وفقًا لما جاء في المادة 2/أ منه، وبهذا نجد أن المشرع الأردني لم يستبعد المؤمن له (مالك المركبة) والسائق مستعمل المركبة المؤمنة من نطاق التغطية التأمينية وفقًا لنظام التأمين الإلزامي للمركبات، وبالتالي فإن كل ضرر يصيب المؤمن له مالك المركبة والسائق مشمولة بالتغطية التأمينية وفقًا لنظام التأمين الإلزامي للمركبات الساري المفعول.

ويعتبر هذا التعديل الذي وسع من مظلة التغطية التأمينية الذي أدخله المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي الساري المفعول تعديلًا مهمًا لأن معظم تشريعات التأمين الإلزامي على المركبات في دول العالم لا تشمل المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث ضمن نطاق التغطية التأمينية وهذا التعديل يسجل إيجابيًا للمشرع الأردني لأنه بموجب هذا التعديل سيتم تعويض المضرورين كافة وضمان حصولهم على كامل حقوقهم (الطراونة، 2011، 206).

المطلب الثاني: الأشخاص غير المشمولين في نطاق التغطية التأمينية في عقد التامين الإلزامي

على الرغم من أن الغاية الأساسية هي حماية المضرورين من حوادث المركبات بغض النظر عن صفة الأطراف في الحادث، وحصول المتضررين على حقوقهم كاملة، إلا أن بعض الأنظمة التأمينية للمركبات قد استثنت فئة معينة من الأشخاص من نطاق المظلة التأمينية، ومن بين هذه التشريعات النظام الإلزامي للمركبات الأردنية، إذ حددت المادة 9 من نظام التأمين الإلزامي للمركبات الساري المفعول الأشخاص غير المستفيدين من نطاق التغطية التأمينية، وهم على النحو الآتي:

أولًا: المؤمن له وسائق المركبة المتسببة بالحادث في حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من نظام التأمين الإلزامي للمركبات.

نص المشرع الأردني صراحة على استثناء المؤمن له وسائق المركبة من نطاق المظلة التأمينية في حال ارتكب المؤمن له أو سائق المركبة أي فعل من الأفعال الواردة في المادة (16) من نظام التأمين الإلزامي، لأنه في حال ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال فإن ذلك يدل على الإهمال والتقصير من قبلهم وبالتالي لا يجوز تغطية تلك الأضرار التي تنتج عن تلك الأفعال.

وفي قرار لمحكمة التميز الاردنية بهيئتها العامة رقم 2015/303: "فقد أجازت لشركات التأمين الرجوع على المؤمن له والسائق لاسترداد ما تم دفعه من قبل الشركة في حال تم اثبات بأن سبب الحادث كان قطع الإشارة الضوئية الحمراء، حيث أن تلك المخالفة تعتبر من المخالفات الجسيمة لقواعد السير والتي بطبيعتها تؤدي إلى زيادة الخطر حكمًا، وبما أنها أدت الى وقوع الحادث نتيجة ذلك فإن محكمة التمييز بهيئتها العامة ترى بأن قطع الإشارة الضوئية حمراء وما ينتج عنها من حوادث تعطي شركة التأمين الحق بالرجوع على المؤمن لهُ والسائق الذي تسبب بالحادث لاسترداد ما دفعته من تعويض للمضرور وفق أحكام المادة (4/أ/16) من نظام التأمين الإلزامي".

ثانيًا: ركاب المركبة المستعملة في تعليم قيادة المركبات والغير مرخصة لهذه الغاية

استبعد المشرع الأردني ركاب هذه المركبة من نطاق التغطية التأمينية وفقًا لنص المادة (9/د)، ويعود سبب ذلك إلى أن المشرع قد أكد على ضرورة عدم استعمال المركبة في غير الأغراض المرخصة والمخصصة لأجلها وفق الأحكام والتشريعات النافذة، وأنه في حالة استعمال المركبة لغير الأغراض المرخصة لها يؤدي إلى زيادة الخطر، بالإضافة إلى مخالفة أحكام التشريعات النافذة، وبالتالي فإن تعمد الشخص لمخالفة القوانين والأنظمة وهو على علم أن مركبته ليست مرخصة لتعليم القيادة فذلك الأمر سيترتب عليه رفع التغطية التأمينية عن أولئك الأشخاص، إذ إن نظام التأمين الإلزامي للمركبات الأردني لم يرتب أي مسؤولية على شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بركاب المركبة المتسببة بالحادث بسبب استعمالها في تعليم القيادة وهي مرخصة لذلك.

ومما يجدر التنويه له أنه في حال تسببت هذه المركبة بأضرار لمركبة أخرى وأشخاص آخرين فأنه يتم تعويضهم بموجب نظام التأمين الإلزامي، وذلك لأن هذه الحالة تمثل حالة من حالات الرجوع التي يتم فيها تعويض المتضرر من قبل المؤمن، ولكن يحق للمؤمن الرجوع بما دفعه من تعويض للمتضرر على المؤمن وسائق المركبة لاسترداد ما دفعه من تعويض، لكن من الأجدر على المشرع في هذه الحالة استثناء السائق فقط من المظلة التأمينية كونه هو السبب المباشر للضرر ومتسبب بالخسارة، وذلك لأن الهدف من التأمين هو حماية المضرور وليس المعاقبة (الشوابكة، 2006، 132).

ثالثًا: أصحاب المركبات الخاصة في حال تم استعمالها لغير الأغراض المخصصة لها

قبل البحث في هذا الاستثناء يجب تعريف المركبة الخاصة وفق ما ورد في قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2009 وتعديلاته بأنها: "مركبة نقل أو رفع أو جر آلية ذات مواصفات خاصة مجهزة بمعدات ثابتة بصورة دائمة وغير قابلة للتحويل أو التبديل إلى أية صفة استعمال أخرى والتي لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض المخصصة لها".

ومن هذا التعريف نجد أن القانون قد حدد مواصفات هذه المركبة وأكد على أنها ذات استخدام خاص وبمواصفات معينة وفي حال تم استخدامها لأغراض أخرى غير الأغراض المخصصة لها فإنها في هذه الحالة تكون غير مشمولة بمظلة التغطية التأمينية لنظام التأمين الإلزامي للمركبات، ولا يترتب أي مسؤولية على شركة التأمين في حالة الضرر الذي ينجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص في حال تسببت بحادث في حال استخدامها لغير الأغراض المخصصة لها، وهذا ما أكدته المادة (9/ز) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات ساري المفعول، والتي أشارت إلى أنه: "لا تترتب على شركة التأمين أي مسؤولية بمقتضى أحكام هذا النظام في أي من الحالات التالية: ز- الضرر الناجم عن المركبة ذات الاستخدام الخاص وفقًا لتعريفها الوارد في قانون السير إذا وقع الحادث أثناء استخدامها للأغراض المخصصة لها وذلك وفقًا لتعليمات تصدر لهذه الغاية".

وبناءً على ذلك فإنه إذا استخدمت هذه المركبات في الغرض المخصص لها من نقل أو رفع أو جر فإن عمالها لا يخضعون إلى التغطية التأمينية كون هذه المركبات تكون مملوكة لشركة مقاولات وهذه الشركات تقوم بالتأمين على عاملها لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي، لذلك أخرجهم المشرع الأردني من نطاق التغطية التأمينية استنادًا إلى مبدأ عدم جواز الجمع بين تعويضين حتى لا يتم إثراء المضرور بدون سبب (الطراونة، 2011، 220).

المطلب الثالث: صندوق ضمان المؤمن لهم

حددت المادة 3 من نظام صندوق ضمان المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين رقم 53 لسنة 2024 شروط تعويض المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين لتلقي التعويض من الصندوق بصدور قرار بتصفية شركة التأمين، ووجود تقرير من المُصفي يؤكد أن أصول الشركة غير كافية لتغطية التزاماتها، وتقديم المطالبة للمصفي والحصول على موافقته.

وجاء في المادة 4/أ من النظام السابق الذكر أن الصندوق ملتزم بتسديد المطالبات الواردة من المصفي وفقًا للحدود التالية: بحد أقصى 100 دينار لاسترداد أقساط عقد تأمين واحد أو أكثر، وبحد أقصى 10,000 دينار لكل تعويض.

وجاء في المادة 5 من النظام السابق الذكر أنه:

أ- إذا كان للمؤمن له أو المستفيد أكثر من مطالبة، يتم التعامل معها كأنها مطالبة واحدة.

ب-إذا كانت المطالبة مشتركة بين عدة مؤمنين أو مستفيدين، يتم تقسيم مبلغ التعويض بينهم وفقاً لحصصهم. إذا لم تكن الحصص محددة، يتم التقسيم بالتساوي.

ج- إذا كان المؤمن له مدينًا للشركة، يتم خصم الالتزامات من مستحقاته من الصندوق.

د- لا تشمل التعويضات أي مطالبات تتعلق بالفوائد، الرسوم القضائية أو أتعاب التحكيم.

الخاتمة:

إن التأمين الإلزامي للمركبات يحتل أهمية بالغة من الناحية العملية، فلا يستطيع أي شخص في المجتمع أن ينأ بنفسه عن التعرض لأحكام هذا النوع من التأمين، لأن الأمر لا يقف عند حد الأشخاص الذين يملكون مركبات ويقع عليهم التزام قانوني بالتأمين عليها فقط، بل أنه يتعداهم ليطال شريحة أعظم من الأشخاص مستخدمون الطرق العامة، ركابًا كانوا أو مشاة، فأي منهم قد يكون صاحب حق في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء تعرضه لحادث سير، وذلك كون العلاقة التي تربط فيما بين المؤمَّن والمؤمِّن هي العلاقة العقدية والتي يحكمها عقد التأمين، كما يوجد هنالك طرف آخر مستفيد من عقد التأمين رغم عدم وجود أي ارتباط أو أي علاقة مباشرة بالعقد، وهو الغير المضرور والتي تربطه علاقة الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية، وعلى ذلك فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

النتائج:

- شرع نظام التأمين الإلزامي للمركبات في الأساس لتغطية المسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام المركبات، إلا أن المشرع الأردني قد غير مفهوم وفلسفة نظام التأمين الإلزامي وذلك من خلال توسعة مظلة التغطية التأمينية حيث أصبح نظام التأمين الإلزامي للمركبات الساري المفعول يغطي المالك والسائق، وذلك من خلال استبدال مفهوم الغير الوارد في النظام الملغي رقم 32 لسنة 2001 بمفهوم المتضرر الواردة في المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي الساري المفعول.
- وضع المشرع الأردني العديد من ضوابط التعويض في نظام التأمين الإلزامي للمركبات والقرارات الصادرة بمقتضاه منها ما هو متعلق بتعويض الأشخاص ومنها ما هو متعلق بتعويض المركبات.
- أن المشرع الأردني تنبه إلى ضرورة وضع إجراءات مغايرة لما هو وارد بحسب القواعد العامة إذا تخلف المؤمن له بدفع أقساط التأمين، وذلك تحقيقًا لجملة من المصالح أهمها حماية المؤمن له، والغير المضرور، وأخيرًا تحقيق المصلحة العامة.
- أن استثناء بعض الأضرار -كالضرر الناجم عن استعمال المركبة في سباق السيارات محلي أو دولي أو اختبارات تحمل المركبة- من مظلة التغطية التأمينية يعتبر ضابطًا من ضوابط التعويض.
- لم يجعل نظام التأمين الإلزامي الساري المفعول نطاق التغطية التأمينية في عقد التأمين الإلزامي على المركبات مطلقًا من حيث الأشخاص، بل إنه حدد الأشخاص الذين يشملهم ويستفيدوا من نطاق التغطية التأمينية كما حدد أيضًا أشخاص لا تشملهم هذه التغطية لظروف أو شروط معينة.

التوصيات:

- توصي الدراسة على هيئة التأمين الأردنية تعديل قرار أسس تسوية التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالمركبات من خلال إلغاء السقوف التي تم تحديدها على بدل فوات المنفعة حسب فئات المركبات، دون الأخذ بعين الاعتبار نوع المركبة وسنة الصنع والمسافة المقطوعة بتلك المركبة.
- توصي الدراسة المُشرع الأردني زيادة حدود مسؤولية شركة التأمين وبخاصة في التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص من وفاة وعجز دائم ومؤقت وعجز كلي أو جزئي وعلى الرغم من الزيادة التي طرأت على حدود مسؤولية شركة التأمين إلا أن هذه الزيادات ما تزال غير كافية.
- نتمنى على المشرع أن يوظّف اصطلاح المستفيد بدلًا من اصطلاح المتضرر؛ لأنّ اصطلاح المستفيد يشمل المتضرر ويشمل السائق كذلك.
- يجب على المشرع إضافة السرعة الزائدة عن الحد المقرر بأكثر من 50 كم لاعتبارها سبب في حدوث الضرر وشمولها بعدم التغطية التأمينية بشرط أن تقوم شركات التأمين بدفع التعويض للغير فقط والسماح لها بالرجوع على المتسبب واعتبارها من المخالفات، كمخالفة قطع الإشارة الضوئية الحمراء.

المراجع:

أولًا: الكتب

دنون، سمير سهيل. (2005). *المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها: دراسة مقارنة*. المؤسسة الحديثة للكتاب.

الذنون، حسن علي. (1976). *النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام وأحكام الالتزام وإثبات الالتزام*. (د. ن)، بغداد.

الزرقاء، مصطفى أحمد. (1994). *نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه*. مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.

السنهوري، عبد الرزاق. (2000). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر، عقود المقامرة، والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين*. الجزء السابع، منشورات الحلبي الحقوقية.

الطراونة، مراد علي. (2011). *التأمين الإلزامي من حوادث المركبات: دراسة مقارنة وفقاً لأحدث التعديلات*. دار الوراق للنشر والتوزيع.

الطراونة، مراد علي. (2011). *التأمين الإلزامي من حوادث المركبات، دراسة مقارنة وفقاً لأحدث التعديلات*. الوراق للنشر والتوزيع.

العطير، عبد القادر. (2004). *التأمين البري في التشريع: دراسة مقارنة*. دار الثقافة للتوزيع والنشر.

المصاروة، هيثم حامد. (2012). *التأمين الإلزامي للمركبات في الأردن*. جامعة العلوم التطبيقية، عمان.

منصور، محمد حسن. (2005). *أحكام قانون التأمين*. منشأة المعارف.

منصور، موريس. (1967). *التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث المركبات: نظرية وتطبيق*. (د.ن).

مولولي، فيصل. (1988). *نظام التأمين وموقف الشريعة منه*. دار الرشاد الإسلامية.

ثانيًا: الرسائل الجامعية

الربيعي، كاظم حسن. (1976). *تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات*. رسالة ماجستير منشورة، مطبعة الحوادث، بغداد.

الشوابكة، نايف سالم. (2006). *مسؤولية مؤمن المركبة في القانون المدني الأردني*. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

النعيمات، موسى. (2006). *النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية*. رسالة دكتوراه منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثالثًا: القوانين والأنظمة

التعليمات الوزارية الخاصة بتحديد مدة تأمين السيارات غير الأردنية لسنة 1987 الصادرة استناداً لأحكام الفقرة (ب) للمادة الخامسة من قانون السير والمنشورة في الجريدة الرسمية عدد3515

قانون السير الأردني رقم 12 لسنة 2016م

قانون السير الأردني رقم 20 لسنة 2015.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وتعديلاته.

قرارات محكمة التمييز الأردنية.

مجلة الأحكام العدلية

نظام التأمين الالزامي الأردني رقم 52 لسنة 2024.

رابعًا: رومنة المراجع العربية

Aldnwn, Hsn 'Ely. (1976). Alnzryh Al'eamh Llaltzamat: Msadr Alaltzam Wahkam Alaltzam Wethbat Alaltzam. (D. N), Bghdad.

Al'etyr, 'Ebd Alqadr. (2004). Altamyn Albry Fy Altshry'e: Drash Mqarnh. Dar Althqafh Lltwzy'e Walnshr.

Almsarwh, Hythm Hamd. (2012). Altamyn Alelzamy Llmrkbat Fy Alardn. Jam'eh Al'elwm Alttbyqyh, 'Eman.

Alsnhwry, 'Ebd Alrzaq. (2000). Alwsyt Fy Shrh Alqanwn Almdny Aljdyd, 'Eqwd Alghrr, 'Eqwd Almqamrh, Walrhan Walmrtb Mda Alhyah W'eqd Altamyn. Aljz' Alsab'e, Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh.

Altrawnh, Mrad 'Ely. (2011). Altamyn Alelzamy Mn Hwadth Almrkbat, Drash Mqarnh Wfqaan Lahdth Alt'edylat. Alwraq Llnshr Waltwzy'e.

Altrawnh, Mrad 'Ely. (2011). Altamyn Alelzamy Mn Hwadth Almrkbat: Drash Mqarnh Wfqaan Lahdth Alt'edylat. Dar Alwraq Llnshr Waltwzy'e.

Alzrqa', Mstfa Ahmd. (1994). Nzam Altamyn: Hqyqth Walray Alshr'ey Fyh. M'essh Alrsalh Llnshr Waltwzy'e.

Dnwn, Smyr Shyl. (2005). Alms'ewlyh Almdnyh 'En F'el Alalat Almykanykyh Waltamyn Alelzamy 'Elyha: Drash Mqarnh. Alm'essh Alhdythh Llktab.

Mnswr, Mhmd Hsn. (2005). Ahkam Qanwn Altamyn. Mnshah Alm'earf.

Mnswr, Mwrys. (1967). Altamyn Alelzamy Mn Alms'ewlyh 'En Hwadth Almrkbat: Ntryh Wttbyq. (D.N).

Mwlwly, Fysl. (1988). Nzam Altamyn Wmwqf Alshry'eh Mnh. Dar Alrshad Aleslamyh.

International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies (LCJS)
المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/9
E-ISSN 2708-6607 | P-ISSN 2708-6593
www.refaad.com

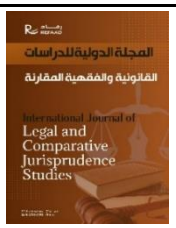

الضمانات المقررة في المحاكمة عن بُعد عبرتقنية المعلومات و أثرها على تحقيق العدالة

Guarantees Established in Remote Trials Using Information Technology and its Impact on Achieving Justice

محمد عبدالله بن سيفان الشامسي*
كلية الشرطة- أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة
*المؤلف المراسل: محمد الشامسي (shootar49@gmail.com)

Mohammed Abdulla bin Saifan Al Shamsi*
Police college Abu Dhabi, UAE
* Corresponding Author: Mohammed Al Shamsi (shootar49@gmail.com)

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث	Vol. المجلد	Issue العدد
2024 /8/24	2024 /10/24	2024 /11/26	5	3

DOI: https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.5

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

الملخص:

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى استعراض حقوق الإنسان خصوصًا المتهم في جريمة ما ودراسة الضمانات التي تحميه، واستعراض أثر التشريعات التاريخية في تأسيس مبادئ العدالة الجنائية وضمانات المتهم.

المنهجية: تحليل النصوص القانونية والتشريعية القديمة التي تضمنت ضمانات للمتهم ودراسة المفاهيم الحديثة المتعلقة بذات الشأن.

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها: تعديل بعض نصوص قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي المشار إليه في متن البحث والتي توضح المسؤولية القانونية لتقنية المعلومات عن بُعد في التقاضي، إقامة الندوات والمؤتمرات التوعوية حول استخدام تقنية المعلومات عن بُعد، مع إمكانية إشراك جميع أعضاء النيابة العامة والقضاة.

الخلاصة: بناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي: تعديل نصوص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي توضح فيه المسؤولية القانونية لتقنية المعلومات عن بعد في التقاضي، وضرورة قيام المسؤولين بتشريع قوانين محددة تشدد على حماية سرية الخصوصية المعلوماتية خاصة على تقنية المعلومات عن بعد في التقاضي لتحقيق العدالة الجنائية وغيرها من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: *التقاضي عن بُعد؛ تقنية المعلومات؛ حق المتهم في الصمت؛ ضمانات المتهم؛ علانية المحاكم؛ حق الدفاع.*

Abstract:

Objectives: This study aims to review human rights, particularly the rights of individuals accused of a crime, and to examine the safeguards that protect them. It also seeks to explore the impact of historical legislation on establishing principles of criminal justice and the guarantees afforded to the accused.

Methods: Analyzing ancient legal and legislative texts that included safeguards for the accused and studying modern concepts related to the same subject.

Results: The study reached several conclusions, including the amendment of certain provisions of the UAE Cybercrime Law referenced in the research, which clarify the legal responsibility of remote information technology in litigation. It also emphasized the importance of organizing awareness seminars and conferences on the use of remote information technology, with the possibility of involving all members of the Public Prosecution and judiciary.

Conclusions: Based on the findings of the study, we recommend the following: amending provisions in the UAE Cybercrime Law to clarify the legal responsibility of remote information technology in litigation; the need for authorities to enact specific laws emphasizing the protection of information privacy confidentiality, particularly in the context of remote information technology in litigation, to achieve criminal justice; along with other recommendations.

Keywords*: Remote litigation; information technology; the right of the accused to remain silent; the guarantees of the accused; the publicity of the courts; the right of defense.*

الاستشهاد

Citation

الشامسي، محمد. (2024). الضمانات المقررة في المحاكمة عن بُعد عبرتقنية المعلومات و أثرها على تحقيق العدالة. المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، 5(3)، 184- 195.

Al Shamsi, M. (2024). Guarantees Established in Remote Trials Using Information Technology and its Impact on Achieving Justice. International Journal of Legal and Comparative Jurisprudence Studies, 5(3), 184-195. https://doi.org/10.31559/LCJS2024.5.3.5

المقدمة:

ضمانات المتهم هي فرعٌ من أصل كبير هو حقوق الإنسان، باعتباره مخلوقًا مكرّمًا من قِبل خالقه -سبحانه وتعالى- تلك الحقوق التي أقرتها الشرائع السماوية عبر أزمان متطاولة، إلى أن استقرت بعد كفاحٍ طويل، في إعلانات حقوق الإنسان، وفي المواثيق الدولية، وفي الدساتير المعاصرة.

وانطلاقًا من تلك الحقوق التي قررت أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته تقررت جملة من الحقوق هي (ضمانات المتهم) لتوفير الضمانات الأساسية للمتهم عند تعرضه لموقف إتهامي من قبل السلطات المختصة، هذه الحقوق توفر للإنسان قدرًا كبيرًا من الشعور بالاطمئنان وتعطيه الضمانات ضد الأعمال التعسفية، كالقبض عليه، أو حبسه، أو تفتيشه، أو إكراهه، أو إنزال العقوبة به بدون وجه حق.

وضمانات المتهم عديدة، منها ما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي قبل المحاكمة أمام القاضي، ومنها ما يتعلق بمرحلة المحاكمة ، والمحاكمة عن بُعد.

وسوف تقتصر هذه الدراسة على ضمانات المتهم في مرحلة المحاكم عن بُعد؛ حيث تعتبر الضمانات الممنوحة للمتهم خلال هذه المرحلة من قواعد النظام العام التي لا يجوز التنازل عنها أو تجاوز حدودها من قبل المكلفين بها، وهي بمبدأ المعنى أداة في يد الأفراد والمجتمع لمنع انحراف السلطة الموكلة بتطبيق القانون عن حدود الصلاحيات الممنوحة لها.

الضمانات المقررة في المحاكمة عبرتقنية المعلومات عن بُعد:

لقد شهد العالم في العصر الحالي تطورًا كبيرًا؛ حيث أدى هذا التقدم إلى ظهور العديد من وسائل الاتصال والمواصلات التي خدمت المجتمع بشكل فعال، نتيجة لذلك أصبح العالم وكأنه قرية صغيرة؛ حيث يسهل الانتقال والتواصل بين مختلف أنحاءه.

وكان الحدث الأبرز في التطور ظهور شبكة الإنترنت، وهي الشبكة العالمية التي تمكن الشخص من الإطلاع على أحداث العالم لحظة بلحظة، فأصبح العالم قرية صغيرة يرى الإنسان العالم من حوله وكأنه في قلب الحدث عبر هذه الشبكة العالمية.

وهكذا تعد تقنية المعلومات عن بُعد من أهم ثمار تلك الجهود، إذ تعتبر هذه الوسيلة خروجًا عن الطابع التقليدي المفرط في ميدان التحقيق والمحاكمة التي اهتم بها مرفق العدالة الجنائية، (مدحت، ص3؛ عمر، ص1). إلى طابع أكثر ليونة وأوفر جهدًا وأقل وقتًا، حيث يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي لجلسات التحقيق أو المحاكمة الجزائية إلى أكثر من دولة، والتي يتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوى، دون حاجة إلى وجودهم الفعلي في مكان واحد لها يطلق البعض على هذه الوسيلة تعبير الجلسات التكنولوجية أو الإلكترونية. (معروف، 2016، ص 1)

لذلك، تتجه العديد من التشريعات الجزائية الحديثة، وكذلك الاتفاقيات الدولية في المجال الجزائي إلى اتخاذ العديد من التدابير القانونية والعملية لرفع كفاءة قطاع العدالة (عادل، ص 26)، كما يُعَزِّز الاتجاه نحو الاستفادة من التقنيات التكنولوجية لتطوير أداء مرفق العدالة، ما يضمن تبسيط إجراءات المحاكمات الجزائية وتسريعها، مع الالتزام بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية. من بين هذه التقنيات الحديثة، يمكن استخدام أجهزة الاتصال المرئي والمسموع. (علي، 2009، ص7 - 9).

وفي سياق هذا التطبيق، من الضروري وجود قواعد أساسية تنظم سير الإجراءات لضمان حصول المتهم على جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة عن بُعد، هذا التنظيم يسهم في شعور المتهم بالطمأنينة تجاه حماية حقوقه وعدم تعرضه للظلم، ويعزز ثقته في عدالة القضاء بناءً على الأسس التي اعتمدت عليها المحكمة في إصدار حكمها في القضية التي تم تقديم المتهم فيها أمامها.(حموده، 2006، ص 15-).

مشكلة الدراسة:

إن الحفاظ على ضمانات محاكمة المتهم عن بُعد في جريمةٍ ما يقع على عاتق القائمين والمباشرين لشؤون الناس (السلطة المختصة) والمتخصصة بحفظ الحقوق وتحقيق الأمن، وإذا عرفوا قدر الإنسان كما قررها القانون وحفظوا له حقه فهذا يحقق مفهوم الترابط بين ضمانات المتهم وأمن المجتمع (حمودة، 2006، ص12).

ومن أهم ضمانات المتهم في المحاكمة عن بُعد هي سرعة البت في التهمة، حتى لا يلحق به ضرر مادي أو معنوي، ويبدأ الضرر بالمتهم منذ أن توجه إليه التهمة، ويؤمر بالقبض عليه، فتوجيه التهمة بلا مسوغ هو إضرار يلحق المتهم في كرامته وشرفه وسمعته، وهذه أضرار معنوية لها تأثير على جوانب مادية. مما سبق، ومن هذا المنطلق فإنه يمكن القول أن إشكالية هذه الدراسة تتبلور في السؤال التالي: **ما هي ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة عن بُعد؟**

أهمية الدراسة:

تبدو أهمية هذه الدراسة واضحة لما لها من انعكاس على ترسيخ حماية حقوق المتهم، فحق المتهم في محاكمة عادلة عن بُعد يُعد حقًا من حقوق الإنسان الأساسية المسلّم بها، وهو أحد المبادئ الواجبة التطبيق في جميع التشريعات، وذلك لما لها من أهمية كبرى على مصير المتهم.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح الضمانات الخاصة بالمتهم في إجراءات المحاكمة عن بُعد من خلال تقنية المعلومات.
- استعراض ضمانات المتهم في الشهادة عن بُعد عبر تقنية المعلومات.

الدراسات السابقة:

فيما يلي بعض الدراسات التي تناولت موضوع الضمانات المقررة في المحاكمات عن بُعد باستخدام تقنيات المعلومات وأثرها على تحقيق العدالة:

- "الحماية الدستورية لضمانات المحاكمة العادلة: دراسة مقارنة" الباحثة: لينا محمد فهاد صبري الشلالدة التاريخ: 2013 الدراسة تناولت الحماية الدستورية لضمانات المحاكمة العادلة في التشريعات الفلسطينية مقارنة بالتشريعات الدولية، مع تسليط الضوء على تأثير ضمانات المحاكمة العادلة على حقوق المتهم ومدى كفايتها لضمان العدالة في المحاكم.
- "أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المحاكمات الجزائية على ضمانتي العلنية والشفوية (دراسة مقارنة)" (اليازية، راشد السبوسي) دراسة مقارنة تهدف للتعرف على التقاضي عن بُعد وتأثيره على ضمانات المحاكمة العادلة، والتعرف على التجهيزات التي أعدتها المحكمة لمضان احترام ضمانتي العلنية والشفوية في ظل الحضور عن بُعد.
- "التقاضي عن بُعد" الباحث: جامعة القدس الدراسة تبحث في آلية التقاضي الإلكتروني من خلال المحاكم الإلكترونية واستخدام الوسائل التقنية لتسريع الإجراءات وتسهيلها مع الحفاظ على العدالة وضمان الشفافية في العمليات القضائية.
- "آثار التحول الرقمي على الأنظمة القضائية" الباحث: د. نبيلة كيشتي تستعرض الدراسة تأثير التحول الرقمي، بما في ذلك استخدام المحاكم الإلكترونية، على كفاءة الأنظمة القضائية وتحقيق العدالة دون المساس بسيادة القانون.

خطة الدراسة:

سنتطرق إلى تقسيم خطة الدراسة كما هو موضح تاليًا:

المبحث الأول: الضمانات الخاصة بالمتهم في إجراءات المحاكمة عن بُعد.

المطلب الأول: علانية إجراء المحاكمة عن بُعد عبر تقنية المعلومات.

المطلب الثاني: تدوين إجراءات المحاكمة عن بُعد.

المطلب الثالث: التقيد بحدود الدعوى.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في الدفاع عبر الشبكة العنكبوتية

المطلب ا لأول: إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء.

المطلب الثالث: حرية المتهم في الصمت وضرورة عدم التأثير عليه.

المطلب الرابع: الحق في توكيل محام والاستعانة بمترجم.

المطلب الخامس: ضمانات المتهم في الشهادة عن بُعد عبر تقنية المعلومات.

الفرع الأول: حق المتهم الاستماع للشهود وتوجيه الأسئلة إليهم ومناقشتهم.

الفرع الثاني: عدم إكراه المتهم على الإدلاء الشهادة ضد نفسه.

المبحث الأول: الضمانات الخاصة بالمتهم في إجراءات المحاكمة عن بُعد من خلال تقنية المعلومات

إجراءات المحاكمة تمثل ضمانة أساسية للمتهم في تحقيق العدالة الجنائية في جميع مراحل المحاكمة. فهذه الإجراءات، التي تتسم بالعدالة والنزاهة والشفافية، تعود بالفائدة على المتهم بصفته طرفًا في الدعوى، حيث تساهم في تقديم العدالة والكشف عن الحقيقة. هذا المبدأ معتمد في معظم النظم القانونية.

المطلب الأول: علانية إجراء المحاكمة عبر تقنية المعلومات عن بُعد

إجراء المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية المعلومات مع إتاحة حضور الجمهور وأطراف الدعوى ووكلائهم يضمن حق المتهم في جلسة استماع علنية عند محاكمته بخصوص مخالفة جنائية. هذا المبدأ يحظى باهتمام كبير على المستوى الفقهي والتشريعي، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. فعلى المستوى الدولي، تم التأكيد على هذا الحق في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادتين 10 و11)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 (الفقرة 1 من المادة 6)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 (بسيوني، 2008، ص 343).

أما على الصعيد الوطني، فقد تم تكريس هذا الحق في الدستور الإماراتي نظرًا لأهميته في تعزيز شعور الثقة لدى أطراف الدعوى الجزائية وضمان عدم انحراف الادعاء عن مسار العدالة، مع إبقاء الرأي العام على اطلاع بما يجري في المحاكمات (سلامة، 1979، ص 588). هذا الإجراء يساهم في تحقيق التوازن بين مصالح المتقاضين، مصلحة العدالة، وعموم المجتمع، كما أنه يوفر للمتهم فرصة كبيرة للدفاع عن نفسه وإثبات براءته (الوائلي، 2010، ص 25).

وقد نصت المادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2017 على أتباع الأحكام المقررة بالنسبة إلى العلانية والسرية بالجلسات التي ستعقد عن بعد، وقد أحالت في بيان ذلك إلى أحكام القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 والمرسوم بقانون اتحادي رقم 12 لسنة 2009 إذا تمت من

خلال تقنية المعلومات (الاتصال) عن بُعد. بما يعني أن العلانية والسرية تتحققان في المحاكمة *عن بُعد، والأمر الذي نحن بصدده هو جرائم الجلسات؛ حيث أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإذا لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعًا وعشرين ساعة أو بغرامة مائة درهم، ويكون حكمها بذلك نهائيًا.

ومن أهم النتائج المترتبة على مبدأ شفهية الإجراءات الجزائية مبدأ فوريتها أي استمرارها دون انقطاع، وذلك لمن يؤدي شهادته فورًا على وقائع قد تختلف بمرور الزمن، فثقة الشاهد أو تردده من العناصر التي تسمح بتقدير مدى صدق الشاهد، وهذه الغاية لا يمكن بلوغها إذا فصلت المرافعات والمداولات عن الحكم بفترة من الوقت، إذ لا يجب أن يتشتت التأثير الذي أحدثته الأدلة الجنائية المطروحة في جلسة المحكمة ضد المتهم وطرق دفاعه.

إن تطبيق مبدأ الشفهية والمواجهة عبر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد، عند تعذر المواجهة وفقًا للمفهوم التقليدي تكون ملائمة وعادلة وأكثر قدرة على أداء وظيفتها فيا بالمفهوم التقليدي لمبدأ الشفهية، والذي يمكن معه افتراض أن سماع الأقوال الشفهية لم يعد ممكنا، إذ إن تطبيق مبدأ شفهية الإجراءات الجزائية بشأن سماع الشهود يستلزم أن يكون في سماعهم ممكنًا، فقد قضى بأن المحاكمة الجزائية، يجب أن تبني على (التحقيق الشفوي) الذي تجريه المحكمة بالجلسة، وتستمع فيه إلى الشهود مادام ذلك ممكنا، ولذلك ظهر مفهوم الحضور الإلكتروني (البكري، ص17) عند استخدام تقنية الاتصال عن بعد وقد أوردت المادة (7) من القانون الاتحادي الجديد أنه يجوز لمحامي المتهم مقابلة موكله أو الحضور معه أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عبر تقنية الاتصال عن بُعد بالتنسيق مع الجهة المختصة، مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية. (وائل، 2009- ص9).

المطلب الثاني: تدوين إجراءات المحاكمة عن بُعد

تدوين "إجراءات" المحاكمة عبر تقنية المعلومات عن بعد يُعتبر من الركائز الأساسية لضمان حقوق المتهم في المحاكمة وحفظ تلك الحقوق، وكذلك لتحقيق العدالة التي لا يمكن الوصول" إليها إلا من خلال محاكمة تتم وفق القواعد القانونية المستمدة من مبادئ العدالة وحقوق الإنسان. وإن عملية التدوين تعني تسجيل وتوثيق الإجراء كتابةً، وهي "الوسيلة "الأفضل "للتأكد من الالتزام بجميع" القواعد التي وضعها القانون لضمان سير العدالة وضمان حقوق الدفاع. دون هذه الوسيلة،" يصعب على الأطراف إثبات عدم حصول "الإجراء أو وقوعه" بشكل مخالف لما "يحدده القانون (القاضي، 2010، ص 116). "

كما إن تدوين الإجراءات في جلسات المحاكمات التي تتم عبر تقنية المعلومات عن" بعد" يُعد من الأمور الأساسية "التي يجب توثيقها "في سجلات "المحاكم. " أي حكم يصدر من المحكمة يجب أن يعتمد على أدلة ومعلومات موثقة تمت مناقشتها بشكل علني عبر تقنية المعلومات بحضور الخصوم، مع إتاحة الفرصة لهم للطعن في أقوال الشهود وتقديم دفوعهم، وكذلك تسجيل ردود المحكمة على هذه الدفوع (الحلبي، 1996، ص 53).

ونظرًا لأهمية" التدوين في الإجراءات الجنائية عبر" تقنية المعلومات" عن بعد، اهتم المشرع الجنائي الدولي بتأكيد الالتزام به. هذا ما نصت عليه العديد من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي يفرض على قلم المحكمة (نجيب حمد، 2006، ص 94) الاحتفاظ بسجل دقيق ومفصل لكل إجراءات المحاكمة عبر تقنية المعلومات. يجب أن يشمل هذا السجل جميع التفاصيل مثل تاريخ المحاكمة، أسماء أعضاء المحكمة، طبيعة الجلسة (علنية أو سرية)، أسماء الخصوم والمحامين والشهود، الوثائق المقدمة. (بكار حاتم – حماية حق المتهم، منشأة المعارف ص124) طلبات الخصوم، المناقشات، تقارير الخبراء، والأدلة التي اعتمدت عليها المحكمة، إضافة إلى نص الحكم الصادر (الحلبي، محمد علي السالم عياد، 1999، ص 28) ".

تتمتع هذه المحاضر بحجية قوية لأنها تُعد تحت إشراف السلطة القضائية التي تنظر في الدعوى، مما يمنحها مصداقية عالية ودقة أكبر مقارنة بغيرها من الوثائق (صعب، عاصم شكيب، 2009، ص 26-41). تنص المادة الثامنة من القانون على أن هذه الإجراءات تُسجل وتحفظ إلكترونيًا بشكل سري، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام الإلكتروني إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، حسب الحالة.

والمواد الالكترونية التي تم تسجيل إجراءات المحاكمة عليها، وهذه المواد الإلكترونية تتدرج حمايتها تحت نص المادة 4 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، على أنه:

"يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة لا تقل عن "مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون وخمسمائة ألف درهم" كل من دخل بدون تصريح إلى موقع الكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو وسيلة تقنية معلومات سواء كان الدخول، بقصد الحصول على بيانات حكومية أو معلومات سرية خاصة بمنشأة مالية أو تجارية، أو اقتصادية.

"وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن "خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز 2 مليون درهم" إذا تعرضت هذه البيانات أو المعلومات للإلغاء أو الحذف أو الإتلاف أو التدمير أو الإفشاء أو التغيير أو النسخ أو النشر أو إعادة النشر".

واستناداً إلى ما نصت عليه المادة سالفة البيان، فإن القانون رقم 5 لسنة 2017 فيما تضمنه من أحكام تتعلق بالمستندات الإلكترونية، أصبح معاقبا على المساس المادي بتلك البيانات من إلغاء أو حذف أو اتلاف أو التدمير أو إفشاء أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بالعقوبات الواردة بنص المادة 4.

ومن ناحية أخرى، فإن كانت الحماية القانونية لعدم المساس بالمعلومات المثبتة في نص المادة 6. إلا أن ايضًا المشرع لم يغفل عن الحماية الجنائية للعبث بمحتوي المحرر، فأفرد عقوبة للتلاعب بما تم تدوينه، وإثبات أي شيء على خلافه، أو استعماله بعد تزويره واضعًا حماية جنائية للمستند من

الاتلاف المعنوي (المادة 6 من ذات القانون) وفي المادة التاسعة والمعنونة بتطبيق سياسة أمن المعلومات؛ حيث نصت المادة على انه: (تخضع تقنية الاتصال عن بعد المنصوص عليها في هذا القانون للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة).

والبيّن من نص المادة التاسعة المزج بين أحكام القانونين 5 لسنة 2017 والمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث تندرج وسيلة الاتصال والمحاكمة عن بُعد كأحد انظمة المعلومات المستهدفة بحماية قانون مكافحة جرائم التقنية، وهذا النص قد اوضح ماهية الإسناد الجنائي للأفعال التي ستتم بالمخالفة لأحكام القانون 5 لسنة 2017، وهي القيود والأوصاف العقابية الواردة بقانون مكافحة جرائم التقنية.

ونصت المادة العاشرة من القانون على أنه (للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بُعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد منها، دون حاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة)، ولعل ما قصده المشرع بالمادة العاشرة هو النص على تدوين المحتوي الموجود للمحاكمات التي جرت بوسيلة الاتصال عن بُعد، بإفراغ كافة المحادثات والمناقشات والطلبات والدفاع، وكل ما جرى أثناء جلسات الاستماع في محاضر وهي الأوراق التي يحررها الموظفون العموم ويثبتوا بها أمر ما لابد من اثباته ثم على يديه أو إثبات ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقًا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه". (المادة 7 من القانون الاتحادي، 1992). وهي بهذه المناسبة تعد محررات رسمية، ومن ثمّ يعاقب على التلاعب في إفراغ المحتوي الرقمي في نسخ ورقة أو محاضر بعقوبة التزوير في محرر رسمي المنصوص عليها المادة 216 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 31 لسنة 2021 وما نصت عليه المادة 217 من ذات القانون كذلك يمكن للجهة المختصة والتي تتولي عملية التدوين والإفراغ ان تقوم بتفريغ الإجراءات في مستندات إلكترونية أخرى تعتمد منها ليكون للمحررات المنسوخة أو المحررات الورقية قوة المحرر الرسمي باعتماده من الجهة الرسمية.

كما أضافت نفس المادة على عدم ضرورة توقيع ذوي الشأن على تلك الصور المستمدة من الأصل سواء اكانت في صورة ورقية أو كانت في صورة مستند إلكتروني، اكتفاء بما أعطته الجهة المختصة لتلك النسخ من حجية لها بمجرد اعتمادها وكذلك من حق المتهم عدم إفشاء أسرار التحقيق معه (المادة 67 إجراءات).

المطلب الثالث: التقيد بحدود الدعوى

يعني التزام المحكمة بحدود الدعوى الجزائية الالتزام بالحدود التي حددها الإدعاء عند رفع الدعوى، مما يعني أن المحكمة تصبح ملزمة بالفصل في الدعوى وفقًا لما ورد في الإدعاء. تشمل هذه القاعدة الجوانب الشخصية والعينية للدعوى؛ فعندما تتقيد المحكمة بالحدود الشخصية، فهي تضمن أن لا يحاكم أي شخص آخر غير المتهم الذي رفعت الدعوى ضده. أما تقيد المحكمة بالحدود العينية، فيضمن أن المحكمة ستلتزم بالوقائع التي وردت في لائحة الاتهام دون الخروج عنها. لذلك، يُعتبر التزام المحكمة بعينية وشخصية الدعوى المعروضة عليها الركيزة الأساسية لضمان عدالة المحاكمة، خاصة عند إجراء المحاكمة عبر تقنية المعلومات عن بُعد (الحديثي، 2010، ص 99).

هذا الالتزام يؤكد أهمية هذه الضمانة، حيث أن متطلبات العدالة تقتضي عدم محاكمة شخص أو إصدار حكم عليه إلا بناءً على ما نسب إليه من اتهام وفق الإجراءات القانونية وفي حدود هذا الاتهام. كما يجب أن تجرى المحاكمة بشكل عادل ونزيه، تتيح للمتهم فرصة كاملة لفهم الوقائع والتهم الموجهة إليه، مما يمكنه من إعداد دفاع مناسب لكل التهم والوقائع المتعلقة بها (الحلبي، 1996، ص 53).

المبحث الثاني: ضمانات المتهم في الدفاع عبر الشبكة العنكبوتية

يُعتبر الدفاع عن بُعد باستخدام تقنية المعلومات عنصرًا جوهريًا في تحقيق العدالة الجنائية، حيث يسهم في حماية كرامة الإنسان وضمان حقوقه الأساسية، ويمنع إساءة استخدام العقوبة. هذا الحق مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحرية الشخصية، إلا أنه لا يمكن أن يكون فعالًا ما لم يكن المتهم على دراية كاملة بالتهمة الموجهة إليه، ويُعامل على قدم المساواة مع خصمه. يجب أن يكون لديه الحق في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عن نفسه، والاطلاع على أقوال الشهود، بالإضافة إلى حق استجوابهم، دون أن يتعرض لأي ضغوط للإدلاء بشهادة ضد نفسه.

المطلب الأول: إحاطة المتهم علمًا بالتهمة المنسوبة إليه

إبلاغ المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وأسبابها، ومضمونها بشكل تفصيلي وباللغة التي يفهمها، يُعد أحد أهم الضمانات لتحقيق العدالة الجنائية (المادة 99 من قانون الإجراءات الإماراتي). عندما تصل الأمور إلى توجيه التهمة إلى شخص ما، يجب أن يتم إعلامه بالتفصيل حول التهمة الموجهة إليه، على أن يكون هذا الإبلاغ دقيقًا وصادقًا، وإلا فقد القضاء نزاهته في توضيح التهمة (عبد اللطيف، 2008، ص 313).

الهدف من توضيح التهمة هو تمكين المتهم من إعداد دفاعه بشكل فعّال، حيث لا يمكن أن يكون الدفاع مجديًا إلا إذا كان للمتهم حق الاطلاع على جميع التفاصيل المتعلقة بالقضية. بدون هذه المعرفة، يصبح حق الدفاع غامضًا وغير فعّال. بالإضافة إلى ذلك، فإن توضيح التهمة يساهم في تحديد حدود الدعوى، مما يلزم المحكمة بالالتزام بها (محسن، 2012، ص 10).

وكذلك من حق المتهم في التواصل مع الغير وفق رغبته، أو طلب زيارة الغير له، ما لم تقتضي إجراءات التحقيق خلاف ذلك. (المادة 109، والمادة 17 من فقرة 3 من قانون الإجراءات الاتحادي، 1992).

المطلب الثاني: مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء

المساواة أمام القانون تعني عدم التمييز بين أطراف الدعوى بأي شكل من الأشكال، وضمان حصول جميع المتخاصمين على نفس الحقوق دون أي ظلم أو إجحاف بحق أي طرف منهم (الطراونة، 2003، ص 192). هناك جانبان مهمان يجب مراعاتهما في هذا السياق.

الأول هو المبدأ الأساسي الذي يضمن المساواة في معاملة الدفاع والادعاء، بحيث تُتاح لكل طرف فرصة متساوية في إعداد مرافعته والترافع أثناء الإجراءات. بمعنى أن يُعامل الطرفان على قدم المساواة من الناحية الإجرائية طوال فترة المحاكمة، مع ضمان حق كل منهما في عرض حججه بشكل متساوٍ، مما يتيح لكل منهما فرصة عادلة لعرض قضيته دون أن يكون أحدهما في موقف أضعف (البدري، ص 358).

أما الجانب الثاني، فيتعلق بحق كل متهم في أن يُعامل على قدم المساواة مع غيره من المتهمين الذين اتهموا بارتكاب جرائم مماثلة، دون أي تمييز. هذا المبدأ يستند إلى المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، حيث تعتبر المساواة أمام المحاكم مبدأً أساسيًا ملازمًا للحق في المحاكمة العادلة. هذا ما أُشير إليه في العديد من المواثيق الدولية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي ينص على أن "الناس جميعًا سواء أمام القانون" (المادة 7 من الإعلان). كما يشمل هذا الحق إمكانية مخاصمة عضو النيابة العامة إذا وُجد سبب قانوني لذلك (المادتين: 197، 198 من قانون الإجراءات المدنية)، وأيضًا الحق في عدم ضبط الأوراق أو المستندات التي سلمها المتهم لمحاميه أو المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى (المادة 77 من قانون الإجراءات).

وحيث أن أحكام المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2017 لم تسلب أيًا من المتهمين شيئا من حقوقهم التي كفلها لهم الدستور قبل أن يكفلها لهم قانون الإجراءات، ومن ثمّ فإن الإجراءات المتبعة بشأن تلك الضمانات والحقوق لاازالت باقية باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد ومنها حقه بالمساواة، ومن حق المتهم أيضًا ما أشارت إليه نص المادة السادسة على أن للمتهم في أول جلسة لمحاكمته عبر تقنية الاتصال عن بُعد في أي درجة من درجات التقاضي أن يطلب حضوره شخصيًا أمام المحكمة، وعليها الفصل في طلبه بقبوله أو رفضه.

المطلب الثالث: حرية المتهم في الصمت وضرورة عدم التأثيرعليه

أولًا: حرية المتهم في الصمت

لما كان كمية الإثبات يقع في إطار الدعوى الجزائية على سلطة الاتهام فليس هنالك ما يجبر المتهم على إبداء أقواله لإثبات براءته، إلا إذا أراد ذلك باختياره، الأمر الذي يترتب عليه عدم إجباره على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه (السعدون، 1992، ص133)، وقد أجمع الفقه واستقر القضاء إن للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله ، وله الامتناع متى شاء عن الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه (الشواربي، 1988، ص332). لم يورد المشرع الإماراتي نصًا صريحًا يقر بموجبه حق المتهم في عدم الإجابة عند الاستجواب أو المواجهة، لكنه حق بديهي مستمد من قرينة البراءة، وهو حق أقره الفقه ودأب عليه القضاء (هرجة، 2006، ص50).

ثانيًا: عدم التأثيرعلى إرادة المتهم

بعد تطور طرق البحث عن الأدلة في ميدان الإثبات الجنائي، فقد اتجهت أبحاث علم النفس الجنائي إلى إخضاع المتهمين إلى سلسلة من التجارب والاختبارات بقصد الوصول إلى كيفية ارتكاب الجرائم ودوافعها ومعرفة فاعليها عن طريق الاستجواب اللاشعوري ، الذي يقصد به استجواب الشخص وهو في حالة تنعدم أو تكاد تنعدم فيها إرادته وحرية اختياره، للحصول منه على اعتراف دون أن يتحكم فيما يقرره، ويشتمل الاستجواب اللاشعوري على وسيلتين وهما العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي (محمد فالح حسن، 2007، ص51)، وهو ما يطلق عليه الإكراه المادي عند الاستجواب الذي يشتمل إلى جانب ذلك استخدام الكلاب البوليسية وجهاز كشف الكذب وإرهاق المتهم بإطالة مدة الاستجواب، أما الإكراه الأدبي فمثله تهديد المتهم أو تحليفه اليمين (هرجة، 2006، ص56).

مما يعني أن الاستجواب الذي يجري على هذا النحو وتحت وطأة أي نوع من أنواع الإكراه أو استخدام الوسائل غير المشروعة، يُعد غير جائز قانونًا ومن شأنه أن يجعل الاعتراف الناجم عنه معيبًا، وهو الأمر الذي اقره المشرع الإماراتي بأن لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد والإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير ولذلك ذهب المشرع في قانون العقوبات إلى معاقبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب منهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها (المواد 240- 245 من قانون العقوبات الإماراتي).

المطلب الرابع: الحق في توكيل محام والاستعانة بمترجم

أولًا: الحق في توكيل محام

أكدت التشريعات الجنائية على أهمية وجود محامٍ يدافع عن المتهم، حيث يُعتبر هذا الإجراء ضروريًا لدرجة أن مخالفته تؤدي إلى بطلان المحاكمة. الحكمة من وراء هذا التشريع تعود إلى جسامة الجرم وخطورة العقوبة التي قد يتعرض لها المتهم، وكذلك القلق النفسي والخوف من الوقوف أمام القضاء، مما قد يعيق المتهم عن الدفاع عن نفسه بشكل كامل، ولذلك يجب عليه توكيل محامٍ ليقوم بهذه المهمة (اللبيدي، ص 351).

كما نصت المادة السابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2017 على أن وجود محامٍ يُعد أحد ضمانات تحقيق المحاكمات العادلة، سواء كان المحامي معينًا من قبل المتهم أو منتدبًا من قبل المحكمة في الحالات التي يوجب فيها القانون حضور محامٍ مع المتهم. يجب أن تُتاح للمحامي جميع الإمكانيات للقيام بمهمته ضمن الحدود التي وضعها القانون لإجراءات المحاكمة الجنائية (قوراري، 2013؛ جميل، 2009، ص 224). وتتمثل مهمته

الأساسية في الدفاع عن موكله، وهو أمر لا يمكن تحقيقه بفعالية إلا إذا كان المحامي على اطلاع كامل بالمعلومات المتعلقة بالدعوى. ومن أول هذه المعلومات ما يمكن معرفته من المتهم نفسه، لذا يجب أن يُسمح للمحامي بالتواصل مع موكله بصورة منفردة، وأن يتمتع المتهم بحق الاتصال بمحاميه بحرية كاملة، ولو بسرية، وفقًا لما نصت عليه المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

كما تنص المادة (41) من قانون المحاماة الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 على أن المحامي يجب أن يمتنع عن أداء الشهادة بشأن الوقائع والمعلومات التي علم بها من خلال مهنته إلا إذا وافق من أبلغها إليه، ما لم يكن قد ذُكرت له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة. كما تنص المادة (42) من القانون نفسه على أن المحامي لا يجوز له إفشاء سرٍ اؤتمن عليه أو علم به من خلال مهنته، إلا إذا كان الإفشاء يهدف إلى منع ارتكاب جريمة.

أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى حق المتهم في محاكمة قانونية توفر له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه (الفقرة (1) من المادة (11) من الإعلان). كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على نفس المبدأ، حيث أشارت إلى ضرورة منح المتهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه (الفقرة 3/ب، ج، من المادة 6 من الاتفاقية). وأيضًا أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 إلى هذه الحقوق في الفقرات 2، 3، 4 من المادة 16 من الميثاق.

ثانيًا: حق الاستعانة بمترجم

لكي يتمكن المتهم من فهم التهمة المنسوبة إليه، وتقديم طلباته، ومناقشة الشهود، والبقاء على دراية بما يجري في المحكمة، من الضروري أن يكون قادراً على التحدث باللغة المستخدمة أثناء الجلسات. وإذا كان المتهم لا يتحدث اللغة التي تستخدمها المحكمة أو لا يفهمها، فإنه يجب أن يستعين بمترجم لمساعدته في إعداد دفاعه بشكل صحيح (المادة 2/36، إجراءات، والمادة 70، إجراءات). وفقًا للمادة (70) من قانون الإجراءات الجزائية، "يُجرى التحقيق باللغة العربية، وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهلون اللغة العربية، فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف اليمين بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق".

يُعد هذا حقًا أساسيًا للمتهم وجزءًا لا يتجزأ من ضمانات الدفاع. واحدة من القواعد الجوهرية التي تضمن تطبيق حق المتهم في الدفاع بشكل فعلي هي تمكينه من فهم كل ما يحدث أثناء المحاكمة، بما في ذلك الاطلاع على المستندات المستخدمة. هذا الأمر يصبح بالغ الأهمية في القضايا التي يُعتبر فيها جهل لغة المحكمة عقبة أمام ممارسة حق الدفاع. لذلك، يجب أن يُكفل للمتهم توفير مترجم يساعده مجانًا ودون مقابل إذا كان لا يتحدث لغة المحكمة. هذا الحق يمتد ليشمل الحالات التي يتحدث فيها المتهم لغة المحكمة ولكن يواجه صعوبات في الفهم أو التعبير عن نفسه أثناء الجلسات.

يجب أن يُطبق هذا الحق في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي. كما أن المتهم لا يُلزم بدفع تكاليف الترجمة حتى إذا أدين في النهاية (اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، رقم 13).

المطلب الخامس: ضمانات المتهم في الشهادة عن بُعد عبر تقنية المعلومات

من المعروف أن للمتهم الحق في استدعاء الشهود وسؤالهم ومناقشتهم، وقد تم وضع هذا الحق لضمان أن يتمتع المتهم بنفس الضمانات التي يتمتع بها الادعاء. هذا يشمل حقه في استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور، وكذلك فحص واستجواب أي شاهد إثبات يستدعيه الادعاء. هذه المساواة في الحقوق تتيح للمتهم فرصة عادلة للدفاع عن نفسه وضمان التوازن بين طرفي القضية.

الفرع الأول: حق المتهم الاستماع للشهود وتوجيه الأسئلة إليهم ومناقشتهم

يقصد بهذا الحق أن جميع الأدلة، بما في ذلك الشهادات والشواهد الشخصية، يجب أن تُعرض على المتهم وفي حضوره، حتى يتسنى له تفنيد أقوال الشهود وتحديد مدى مصداقيتها وإمكانية الاعتماد عليها (حميد، 2006، ص 213). فالاستماع إلى الشهود ومناقشتهم يمثل عنصرًا جوهريًا في المحاكمات العادلة، وهو ما يتماشى مع مبدأ "الاقتناع الوجداني" الذي يُعتبر أساسًا للأحكام الجنائية. هذا الاقتناع لا يتحقق إلا من خلال الجدل الحر بين المتهم والشهود، مما يضمن نزاهة الإجراءات وعدالة المحاكمة (عوض، 1995، ص 118).

ونظرًا لأهمية أن يستجوب المتهم شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي، بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات هذا الحق فقد تم النص المشرع الاماراتي على هذا الحق في المادتين (166) و (169) من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك ما نص عليه قانون الاثبات لسنة 1992 في نص المادة "39 1- على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يُبين الوقائع التي يريد إثباتها كتابة أو شفاها في الجلسة 2- ويجب أن يُبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها واليوم الذي يبدأ فيه التحقيق 3- وإذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق 4- وللمحكمة - من تلقاء نفسها - أن تقضي بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بهذا الطريق متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة، كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما قضت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزومًا لسماع شهادته إظهارًا للحقيقة ".

وكذلك نص المادة 44" 1- توجه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة، ويجيب الشاهد أولًا عن أسئلة الخصم الذي استشهده لم عن أسئلة الخصم الآخر ولمن استشهده أن يعيد سؤاله وإذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة 2- ولرئيس الجلسة أو لأي من أعضائها وللقاضي المنتدب حسب الأحوال أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيدًا في كشف الحقيقة. وتؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى. وإذا أغفل الشاهد شيئًا يجب ذكره سألته المحكمة

أو القاضي المنتدب عنه. قانون الاثبات". لذلك دعم المشرع الإماراتي هذا الواجب بالجزاء الجنائي حيث أمر بضبط الشاهد وحضوره من خلال المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية وفرض المشرع الإماراتي على الشاهد المتخلف عن الحضور غرامة لا تتجاوز ألف درهم.

ومن التشريعات المقارنة التي أخذت بتطبيق تقنية المعلومات عن بُعد في مجال سماع شهادة الشهود كل من القانون الإيطالي والأمريكي والفرنسي والإنجليزي والاماراتي، حيث أخذ القانون الإيطالي بهذه التقنية بمقتضى المرسوم بقانون رقم 306 لسنة 1992م والمعدل بالقانون رقم 356 السنة 1992م، والذي أجاز سماع إفادات الشهود والمتعاونين مع العدالة شفهيًا ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها. وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضى القانون رقم 11 الصادر في 1998/1/7م بشأن قواعد المشاركة في الدعوى الجنائية عن بُعد في الإجراءات الجنائية، والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين الخطرين أيضًا أثناء التحقيق أو محاكمتهم.

الفرع الثاني: عدم إكراه المتهم على الإدلاء الشهادة ضد نفسه

وهذا ما يُعرف بالاعتراف، أي إقرار المتهم بصحة ما نُسب إليه من أفعال جرمية أو ما يترتب عليه من حقوق مدنية.

وعلى الرغم من أن الإقرار يُعتبر سيد الأدلة في المواد المدنية، إلا أنه في المواد الجزائية لا يشكل دليلًا قاطعًا على ارتكاب الجريمة ما لم يُعزز بدليل آخر. بمعنى أن الاعتراف في القضايا الجزائية يُعتبر قرينة، ولا يمكن الاعتماد عليها للإدانة إلا إذا توافرت أدلة إضافية تدعمها. ذلك لأن المتهم قد يقدم اعترافًا لا يتوافق مع الحقيقة والعدالة، وقد يكون تحت تأثير عوامل معينة تجعل من اعترافه غير دقيق أو غير عادل. وذلك طبقًا لنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1992 وتعديلاته، ثمّ يسأل (المتهم) عما إذا كان معترفًا بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف فيجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام، فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق والاعتراف إما أن يكون شفهيًا.

ويثبت الاعتراف الشفوي بوساطة المحقق،أو يكون مكتوبًا، وكل منهما كاف للإثبات، والاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيئته، فإذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة يدافع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه له، فله الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، كما لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله، وإلا كان الاعتراف باطلًا، وإذا تضمن الاعتراف أقوالًا غير صحيحة، فلا يُعد تزويرًا ولا يعاقب عليه. كذلك يجب أن يتوافر لديه الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بهذا الاعتراف، لا سيما أن القانون الإماراتي أعلى الصغير، الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات، حيث افترض المشرع أن التمييز يكون منعدمًا هذه السّن.

ولا يعتد بالاعتراف أيضًا للمتهم المجنون أو المصاب بعاهة في العقل، نظرًا لأن هذه الأمراض تعدم الشعور والإدراك، والشيء نفسه بالنسبة إلى السكران فالاعتراف الذي يتعارض مع الواقع يثير الشك والارتياب، خاصة إذا كان قد تم تحت تأثير ضغوط من قبل الجهات القائمة بالتحقيق. لذلك، لا يجوز بأي حال من الأحوال فرض أي نوع من الضغوط على المتهم، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، نفسية أو جسدية، من قبل السلطات القضائية أو المحققين، بهدف انتزاع اعتراف بالتهمة أو إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه. هذه الضمانات ضرورية للحفاظ على نزاهة الإجراءات القانونية وضمان تحقيق العدالة.

واستنادًا إلى المادة رقم 242 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والذي نص على أنه (يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير تحمله على الاعتراف بجريمة أو على الادلاء بأقوال أو معلومات في شأنها أو لكتمان أمر من الأمور .

وقد أقر دستور دولة الامارات هذا الحق بالمادة 26 والتي نصت على أن (الحرية الشخصية مكفولة لجميع المواطنين ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون ولا بعرض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة). (المادة 26 من الدستور، المادة 2 إجراءات المادة 242 عقوبات).

الاعتراف الذي لا يتوافق مع الواقع يعتبر مشكوكًا فيه، خاصة إذا كان نتيجة لضغوط من القائمين بالتحقيق. لذلك، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُفرض أي ضغوط على المتهم، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، نفسية أو جسدية، من قبل السلطات القضائية أو المحققين، بهدف الحصول على اعتراف أو إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه.

وبموجب (المادة 243 من قانون الجرائم والعقوبات رقم 31 لسنة 2021): "يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم كل من يستخدم التعذيب أو القوة أو التهديد، أو يعرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعدًا لحمل شخص آخر على كتمان أمر ما أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام جهة قضائية".

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن الضمانات المقررة للمحاكمة عن بُعد باستخدام تقنية المعلومات تعد ضرورة لتحقيق العدالة وحماية حقوق المتهمين والأطراف الأخرى.

فعلى الرغم من الفوائد التي تقدمها هذه التقنيات في تسريع إجراءات المحاكمة وتسهيل الوصول للعدالة، إلا أنها تحمل تحديات تتطلب تفعيل ضمانات صارمة. ويجب أن تُراعى حقوق الدفاع والمساواة أمام القانون وسرية المعلومات، وأن تواكب التشريعات التطورات التقنية لضمان محاكمة عادلة تُحقق التوازن بين السرعة في الإجراءات وحقوق الأفراد.

إن الالتزام بهذه الضمانات يعزز من مصداقية القضاء ويحقق العدالة المنشودة في ظل التحول الرقمي المتسارع ؛ حيث يمكن القول إن اعتماد المحاكمة عن بُعد باستخدام تقنية المعلومات أحدث نقلة نوعية في النظام القضائي، حيث أصبحت إجراءات التقاضي أكثر سرعة ومرونة، مما يسهم في تحقيق العدالة بشكل أكثر فعالية. ومع ذلك، فإن هذا التحول الرقمي يفرض تحديات تتطلب ضمانات قوية ومحددة لحماية حقوق المتهمين والأطراف الأخرى، من أجل تحقيق العدالة المنشودة وعدم المساس بمبادئ المحاكمة العادلة.

فالضمانات المقررة، كالحق في الدفاع، والمساواة بين الأطراف، والحفاظ على سرية البيانات، لا بد أن تُراعى بدقة في المحاكمات عن بُعد، كما يجب تطوير القوانين والإجراءات لتتماشى مع التحولات الرقمية، مع التأكيد على كفاءة النظام التقني وإمكانية الوصول إليه من قبل جميع الأطراف. إن تحقيق هذا التوازن بين استخدام التكنولوجيا وحماية حقوق الأفراد يعد ضرورة أساسية في العصر الحديث لضمان مصداقية وعدالة النظام القضائي.

أولًا: النتائج

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

- تعديل بعض نصوص قانون مكافحة تقنية المعلومات الإماراتي المشار إليه في متن البحث والتي توضح المسؤولية القانونية لتقنية المعلومات عن بُعد في التقاضي.
- إقامة الندوات والمؤتمرات التوعوية حول استخدام تقنية المعلومات عن بُعد، مع إمكانية إشراك جميع أعضاء النيابة العامة والقضاة.
- تشديد الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة (الخصوصية) أثناء إجراءات التقاضي عن بُعد لتحقيق العدالة الجنائية.
- حقوق المتهم هي أصل كبير من حقوق الإنسان، تلك الحقوق التي أقرتها الشرائع منذ زمن طويل إلى أن استقرت في إعلانات حقوق الإنسان وفي المواثيق الدولية وفي الدساتير المعاصرة.
- التقليل من استخدام المستندات الورقية بل تكون المحررات الإلكترونية بدلًا عنها وسهولة تبادل المذكرات والمستندات إلكترونيًا عبر تقنية المعلومات.
- استخدام المحررات الإلكترونية بكل صورها وأنواعها ابتداءً من عريضة الدعوى والسجلات ومحاضر الجلسات وكافة الأوراق المتعلقة بالدعوى.
- مراعاة جهود القضاة الذي يذهب الكثير منه في تهدئة الخصوم، تقليل ما يبذل منه في إفهامهم بطلبات وإجراءات المحكمة.
- سهولة نظر القضايا عبر تقنية المعلومات بملف القضية عن بُعد، وتمكين إدارات التفتيش ومحاكم الاستئناف والتمييز من الدخول إلى ملف القضية الإلكترونية دون أعباء مالية، ودون حاجة إلى تأجيل الدعوى بما يضر بمصالح أطراف الدعوى.

ثانيًا: التوصيات

وبناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- تعديل نصوص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي توضح فيه المسئولية القانونية لتقنية المعلومات عن بعد في التقاضي.
- ضرورة قيام المسئولين بتشريع قوانين محددة تشدد على حماية سرية الخصوصية المعلوماتية خاصة على تقنية المعلومات عن بعد في التقاضي لتحقيق العدالة الجنائية.
- إقامة الندوات والدورات والمؤتمرات توعوية حول تقنية المعلومات عن بعد في تحقيق العدالة.
- ضرورة استحداث وحدات تنظيمية فنية تقنية متخصصة في تقنية المعلومات عن بُعد تعمل وفق خطة استراتيجية واضحة.
- ضرورة استخدام تقنية التحقيق عن بُعد في النيابة العامة وجميع المحاكم.
- التغلب على عيوب الكتابة اليدوية في المستندات الورقية وصعوبة قراءتها، خاصة من قبل الكتبة وأمناء السر الذين غالبًا ما يكونون من أصحاب المؤهلات المتوسطة ولا يجيدون القراءة بشكل جيد.
- تسهيل عمل القاضي في مراجعة جميع الطلبات والدفوع القانونية، مما يتيح له الرد عليها بسهولة ودون عناء في محاولة فك غموض محاضر الجلسات الورقية.
- تمكين الوصول إلى المعلومات من خلال تصفح ملف الدعوى إلكترونيًا والبحث عن التفاصيل بسهولة، بالإضافة إلى متابعة الإجراءات المتخذة بخصوص الدعاوى أو التواصل الإلكتروني المباشر مع الموظفين.
- تقليل مصاريف الانتقال، حيث يعتبر نقل المعلومات إلكترونيًا أقل تكلفة مقارنة بطرق النقل التقليدية مثل البريد العادي.
- تقليل الخطأ واللبس والغموض في المعاملات.
- الخصوصية والأمان في تقنية المعلومات عن بُعد التي تتم عن طريق تبادل البيانات إلكترونيًا تتفوق على تلك المتوفرة في وسائل الاتصال العادية.

المراجع:

أولًا: المراجع العربية

البدري، أحمد حامد. (د.ت). *الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية (دراسة مقارنة)*. منشأة المعارف الاسكندرية، ص 358

البسيوني، محمود شريف. (2008). *حقوق الإنسان*. دار العلم للملايين، ص 343.

بكار حاتم، (د.ت). *حماية حق المتهم في محاكة عادلة*. منشأة المعارف، ص 124.

الحديثي، عمر، فخري. (2010). *حق المتهم في محاكمة عادلة*. ط1، دار الثقافة، ص99.

الحلبي، محمد علي السالم عباده. (1996).*الوسيط في شرح قانون أصل المحاكمات الجزائية (ج3)*. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص53.

حمودة، منتصر. (2006). *المكتبة الجنائية الدولية*. دار الجامعة الجديدة.

حميد، فيدا نجيب. (2006). *المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة*. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 213.

خلف، عبد الرحمن وآخرون.(2006). *التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة*. مركز بحوث الشرطة، الإصدار رقم (8)، ص 341،

عبد الوهاب، رامي متولي. (2015). *حماية الشهود في القانون الجنائي*. الفكر، المجلد الرابع والعشرون، أكتوبر، ص111.

علي، وائل حمدي. (2009). *التقاضي الإلكتروني في العقود الدولية*. دار النهضة العربية، ص 7- 9.

مدحت، رمضان. (د.ت). *جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت*. ص 3، وما بعدها سالم عمر المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ص 1 وما بعدها.

مدحت، رمضان. (د.ت). جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، ص3، وما بعدها، سالم عمر، المراقبة الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ص1، وما بعدها.

السعدون، عبد المجيد عبد الهادي. (1992). *استجواب المتهم - دراسة مقارنة* -. أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 133.

سرور. أحمد فتحي. (2016). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. النهضة العربية.

سلامة، إبراهيم. (2005). *الجرائم ضد الإنسانية*. القاهرة.

سلامة، مأمون محمد. (1979). *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. جامعة القاهرة، ص72.

الشواربي، عبد الحميد. (1988). *ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي*. منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 332.

صعب، عاصم شكيب. (2009). *القواعد العامة في القواعد الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي*. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص26- 41.

الطراونة، محمد. (2003). *ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)*. ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 192

عبد اللطيف، براء منذر كمال. (2008). *النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية*. ط1، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، ص313.

عوض، محمد عوض. (1995). *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية*. (ج2) دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص118 وما بعدها.

القاضي، محمد مصباح. (2010). *حق الإنسان في محاكمة عادلة*. ط2، دار النهضة العربية، ص71، بابل، ص 116.

قوراري. فتيحة محمد. (2013). *غنام محمد غنام المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة وفقا لآخر تعديلاته رقم 29 لسنة 2005*. عمان الاردن، الافاق المشرقة ناشرون الطبعة الأولى، ص423.

جميل، حسين. (2009). *حقوق الانسان والقانون الجنائي*. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ص 224.

اللبيدى، ابراهيم محمود. (د.ت). *ضمانات حقوق الانسان امام المحاكم الجنائية*. توزيع دار الكتب القانونية وشتات للنشر والتوزيع، مصر، ص 351 والمادة 28 الدستور، مادة 100 إجراءات، المادة 160 إجراءات.

اللجنة الدولية المعنية بحقوق الانسان التعليق العام رقم (13) المصدر السابق، الفقرة 13.

اللمساوي، أشرف. (2007). *مبادئ القانون الدولي والإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية*. القاهرة، طبعة أولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص 10.

محسن، عبير حمدي محمد. (2012). *المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية في الأنظمة الإجرائية (دراسة مقارنة)*. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ص10، وما بعدها.

محمد، فالح حسن. (2007). *مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي*. مطبعة الشرطة، بغداد، ص 51.

محي الدين، عوض محمد، (1980)، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، مطبعة جامعة القاهرة، 588.

معروف، فرج أحمد. (2016). *بطه الي في الدعاوى - الاختناق القضائي الأسباب والطول*. ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، بمسقط، سلطنة عمان في الفترة من 23 إلى 26/10/2016، ص 1 منشور على موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية https://carnii org/node/4624/

نجيب، حمد. (2006). *المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية*. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص94.

هرجة، مصطفى مجدي. (2006). أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف. دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 50.

الوائلي، يحيى حلود مراد. (2010). *ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية (دراسة مقارنة مع ضمانات القضاء الدولي الجنائي)*. رسالة ماجستير، جامعة بابل، ص 116، 117، بكار، حاتم، (1997) حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص25 .

يحيى عادل. (د.ت). *التحقيق والمحاكمة عن بعد*. الطبعة الأولى، دار العربية، ص 26 – 27.

ثانيًا: القوانين

المادة 109 إجراءات والمادة 17 فقرة 3 من القانون الاتحادي رقم 43 لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية واللائحة التنفيذية

المادة 26 من الدستور، المادة 2 إجراءات المادة 242 عقوبات

المادة 67 إجراءات

المادة 77 إجراءات

المادة 99 إجراءات.

المادتين 197 198 اجراءات مدنية

ينظر : نص المواد (240- 245) من قانون الجرائم والعقوبات الجديد العقوبات الاماراتي.

ثالثًا: رومنة المراجع العربية

Albdry,Ahmd Hamd. (D.T). Aldmanat Aldstwryh Llmthm Fy Mrhlh Almhakmh Aljna'eyh (Drash Mqarnh). Mnshah Alm'earf Alaskndryh, S 358

Albsywny, Mhmwd Shryf. (2008). Hqwq Alensan. Dar Al'elm Llmlayyn, S 343.

Alhdythy, 'Emr, Fkhry. (2010). Hq Almthm Fy Mhakmh 'Eadlh. T1, Dar Althqafh, S99.

Alhlby, Mhmd 'Ely Alsalm 'Ebadh. (1996) Alwsyt Fy Shrh Qanwn Asl Almhakmat Aljza'eyh (J3). Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'e, S53.

Allbyda, Abrahym Mhmwd. (D.T). Dmanat Hqwq Alansan Amam Almhakm Aljna'eyh. Twzy'e Dar Alktb Alqanwnyh Wshtat Llnshr Waltwzy'e, Msr, S 351 Walmadh 28 Aldstwr,Madh 100 Ejra'at,*Almadh 160 Ejra'at.

Alljnh Aldwlyh Alm'enyh Bhqwq Alansan Alt'elyq Al'eam Rqm (13) Almsdr Alsabq, Alfqrh 13.

Allmsawy, Ashrf. (2007). Mbad'e Alqanwn Aldwly Walensany W'elaqth Baltshry'eat Alwtnyh. Alqahrh, Tb'eh Awla, Almrkz Alqwmy Llesdarat Alqanwnyh, S 10.

Alqady,Mhmd Msbah. (2010). Hq Alensan Fy Mhakmh 'Eadlh. T2, Dar Alnhdh Al'erbyh, S71, Babl, S 116.

Als'edwn,'Ebd Almjyd 'Ebd Alhady. (1992). Astjwab Almthm - Drash Mqarnh -. Atrwhh Dktwrah, Klyh Alqanwn, Jam'eh Bghdad, S 133.

Alshwarby, 'Ebd Alhmyd. (1988). Dmanat Almthm Fy Mrhlh Althqyq Aljna'ey. Mnshah Alm'earf Baleskndryh, S 332.

Altrawnh, Mhmd. (2003). Dmanat Hqwq Alensan Fy Ald'ewa Aljza'eyh (Drash Mqarnh). T1, Dar Wa'el Llnshr Waltwzy'e, S 192

Alwa'ely, Yhya Hlwd Mrad. (2010). Dmanat Almthm Amam Almhkmh Aljna'eyh Al'eraqyh (Drash Mqarnh M'e Dmanat Alqda' Aldwly Aljna'ey). Rsalh Majstyr, Jam'eh Babl, S 116, 117, Bkar, Hatm, (1997) Hmayh Hq Almthm Fy Mhakmh 'Eadlh, Mnshah Alm'earf, Aleskndryh, S25.

Bkar Hatm, (D.T). Hmayh Hq Almthm Fy Mhakh 'Eadlh. Mnshah Alm'earf, S 124.

'Ebd Alltyf, Bra' Mndr Kmal. (2008). Alnzam Alqda'ey Llmhkmh Aljna'eyh Aldwlyh. T1, Dar Alhamd Lltba'eh Walnshr, 'Eman, S313.

'Ebd Alwhab, Ramy Mtwly. (2015). Hmayh Alshhwd Fy Alqanwn Aljna'ey. Alfkr, Almjld Alrab'e Wal'eshrwn, Aktwbr, S111.

'Ely, Wa'el Hmdy. (2009). Altqady Alelktrwny Fy Al'eqwd Aldwlyh. Dar Alnhdh Al'erbyh, S 7- 9.

'Ewd, Mhmd 'Ewd. (1995). Almbad'e Al'eamh Fy Qanwn Alejra'at Aljna'eyh. (J2) Dar Almtbw'eat Aljam'eyh Aleskndryh, S118 Wma B'edha.

Hmwdh, Mntsr. (2006). Almktbh Aljna'eyh Aldwlyh. Dar Aljam'eh Aljdydh.

Hmyd, Fyda Njyb. (2006). Almhkmh Aljna'eyh Aldwlyh Nhw Al'edalh. T1, Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh, S 213.

Hrjh, Mstfa Mjdy. (2006). Ahkam Aldfw'e Fy Alastjwab Wala'etraf. Dar Mhmwd Llnshr Waltwzy'e, Alqahrh, S 50.

Jmyl,*Hsyn. (2009). Hqwq Alansan Walqanwn Aljna'ey. M'ehd Albhwth Waldrasat Al'erbyh, Alqahrh, S 224.

Khlf, 'Ebd Alrhmn Wakhrwn.(2006). Alt'eawn Aldwly Lmwajhh Aljrymh Almnzmh. Mrkz Bhwth Alshrth, Alesdar Rqm (8), S 341,

Mdht, Rmdan. (D.T). Jra'em Ala'etda' 'Ela Alashkhas Walentrnt. S 3, Wma B'edha Salm 'Emr Almraqbh Alalktrwnyh Tryqh Hdythh Ltnfyd Al'eqwbh Alsalbh Llhryh Kharj Alsjn, S 1 Wma B'edha.

Mdht, Rmdan. (D.T).*Jra'em Ala'etda' 'Ela Alashkhas Walentrnt, S3, Wma B'edha, Salm 'Emr, Almraqbh Alelktrwnyh, Tryqh Hdythh Ltnfyd Al'eqwbh Alsalbh Llhryh Kharj Alsjn, S1, Wma B'edha.

M'erwf,*Frj Ahmd. (2016). Bth *Aly Fy Ald'eawa - Alakhtnaq Alqda'ey Alasbab Waltwl.Wrqh Mqdmh Ela Alm'etmr Alsab'e Lr'esa' Almhakm Al'elya Fy Aldwl Al'erbyh, Bmsqt, Sltnh 'Eman Fy Alftrh Mn 23 Ela 2016/10/26, S 1 Mnshwr 'Ela Mwq'e Almrkz Al'erby Llbhwth Alqanwnyh Walqda'eyh /4624/Https://Carnii Org/Node

Mhmd, Falh Hsn. (2007). Mshrw'eyh* Astkhdam *Alwsa'el Al'elmyh Alhdythh Fy*Alethbat Aljna'ey. Mtb'eh Alshrth, Bghdad, S 51.

Mhsn, 'Ebyr Hmdy Mhmd. (2012). Almwajhh Alejra'eyh Lmshklat Almhakmh Aljna'eyh Alghyabyh Fy Alanzmh Alejra'eyh (Drash Mqarnh). Atrwhh Dktwrah, Klyh Alhqwq Jam'eh Almnswrh, S10, Wma B'edha.

Mhyy Aldyn, 'Ewd Mhmd, (1980), Qanwn Alejra'at Aljna'eyh Alswdany, Mtb'eh Jam'eh Alqahrh, 588.

Njyb, Hmd. (2006). Almhkmh Aljna'eyh Aldwlyh Nhw Al'edalh Aldwlyh. T1, Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh, S94.

Qwrary. Ftyhh Mhmd. (2013). Ghnam Mhmd Ghnam Almbad'e Al'eamh Fy Qanwn Alajra'at Aljza'eyh Alathady Ldwlh Alamarat Al'erbyh Almthdh Wfqa Lakhr T'edylath Rqm 29 Lsnh 2005. 'Eman Alardn, Alafaq Almshrqh Nashrwn Altb'eh Alawla, S423.

S'eb, 'Easm Shkyb. (2009). Alqwa'ed Al'eamh Fy Alqwa'ed Aljza'eyh Fy Dw' Alajthad Alqda'ey. T1, Mnshwrat Alhlby Alhqwqyh, S26- 41.

Slamh, Ebrahym. (2005). Aljra'em Dd Alensanyh. Alqahrh.

Slamh, Mamwn Mhmd. (1979). Alejra'at Aljna'eyh Fy Altshry'e Almsry. Jam'eh Alqahrh, S72.

Srwr Ahmd Fthy. (2016). Alwsyt Fy Qanwn Alejra'at Aljna'eyh. Alnhdh Al'erbyh.

Yhya 'Eadl. (D.T). Althqyq Walmhakmh 'En B'ed. Altb'eh Alawla,Dar Al'erbyh, S 26 – 27.